المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقه

من مختصر الشيخ خليل
بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

السنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :

الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

السنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني : 2018MO1238

ردمك : 978-9954-726-11-2

طبعة 1439هـ / 2018م

الإخراج الفني والطباعة



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف : 83 75 20 0537 **الفاكس** : 89 75 20 0537





مقدمة

أبناءنا التلاميذ وبناتنا التلميذات.

إننا إذ نحمد الله تعالى أن وفقنا لتأليف كتاب مادة الفقه للسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق، يسرنا أن نضعه بين أيديكم قصد تعزيز مكتسباتكم السابقة وإضافة مكتسبات جديدة إلى رصيدكم المعرفي والمهاري وفق منهجية تهدف إلى جعل العلم مقترنا بالعمل، والتحصيل مشفوعا بالتطبيق والفهم المصاحب للتمثل المؤدي إلى الالتزام.

فهذا الكتاب وسيلة تعليمية استحضرنا عند إعدادها المستوى الفكري والإدراكي للمتعلم في هذه المرحلة وفق منهج تعليمي ييسر الاستفادة من محتوياته، ويُساعد على التحصيل، ويُحفز على التفكير والبحث والتعلم الذاتي.

وقد اعتمدنا في تأليفه- ككتاب السنة الأولى ثانوي - أحد الكتب المعتمدة في الفقه المالكي وهو مختصر الشيخ خليل، وهو متن قوي في لغته وأسلوبه، غني بمفرداته ومفاهيمه يحتاج إلى حضور ذهن وقوة فكر ومثابرة على المذاكرة مع الأقران، خصوصا وأن المفردات المقررة في هذه السنة تتضمن دروسا في المعاملات المالية وهو ما يعرف عند فقهائنا رحمهم الله بالمعاوضات، وهو فقه دقيق في مصطلحاته وقضاياه مرتبط في مسائله بواقع الإنسان، ولذلك استندنا في تقريب محتويات متن الشيخ خليل وتحليل مضامينه إلى شرح الدردير وحاشية الدسوقي رحمهما الله.

كما استحضرنا عند إعداد هذا الكتاب كل ما يتعلق بمبادئ ديننا الحنيف، المؤكدة قيم العدل والصدق والأمانة والإحسان والكرامة والحرية، وقيمَ المواطنة الصادقة، وقيَم حقوق الإنسان الكونية المتفق عليها.

والمأمول أن يكون هذا الكتاب بما يحمل من معرفة فقهية دافعا لكم إلى التعلم الذاتي ومحفزا لكم على البحث في المصادر الفقهية المعتبرة سعيا إلى أن تواصلوا استكمال بناء الملكة الفقهية التي تؤهلكم لمتابعة دروسكم في الأطوار المقبلة بكل يسر وسهولة، وبإقبال ورغبة متجددة في طلب العلم.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح وجعل النجاح والفلاح حليفكم.

كـــيف أستعمل كتابي

الدرس 3

أحكام بيع المرابحة ﴿ تابع ﴾

أهداف الدرس

1 – تعرُّف أحكام الغلط والكذب والغش في بيع المرابحة.

2 – التمييز بين آثار الغلط والكذب والغش في بيع المرابحة.

3 – تجنُّبُ الكذب والغش في معاملاتي المالية.

تحديد الأهداف الرئيسية المراد التوصل إليها في نهاية الدرس

تمهيـــد

قال ابن عرفة: ولابن رُشْد في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم في جامع البيوع: إن باع مرابحة ثم ادعى أن ثمنه أكثر مما باعه به وأنه غلط فيه واختلط له بغيره فإن كانت له شبهة من رقم أو شهادة على ما وقع به عليه من مقاسمة أو في شراء صدق. [المختصر الفقهي لابن عرفة 6 /155].

– فما المراد بقول ابن القاسم: رقم – شهادة؟ ما هي أحكام الغلط في بيع المرابحة؟ وما حكم الكذب والغش في بيع المرابحة؟

مدخل يضع المتعلم في سياق الدرس.

المتـن

قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ، أَوْ أَثْبَتَ: رَدَّ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ، فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ: لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ، وَإِنْ فَاتَتْ فَفِي الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ، وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ، وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ: كَغَيْرِهَا".

النصاب المقرر المؤطر للدرس

28

الفهـم

الشرح:

فَاتَتْ : أي تغيرت السلعة بنماء أو نقص لا بحوالة سوق.

حَطَّهُ : أي حط البائع عن المشتري الزائد المكذوب به.

وَمُدَلِّسُ : أي مخفي ما يجب بيانه.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرجُ من المتن أحكام الغلط في بيع المرابحة.

2. أستخرجُ من المتن أحكام الكذب والغش في بيع المرابحة.

الشرح: يقرب معاني المفردات والتراكيب الواردة في المتن

استخلاص مضامين المتن: من خلال أسئلة موجهة

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: أحكام الغلط في بيع المرابحة

إذا ادعى البائع مرابحة أنه غلط في تحديد ثمن السلعة فباعها بأقل من ثمنها وصدقه المشتري في دعواه أو لم يصدقه لكنه أثبت ما ادعاه ببينة فالحكم في ذلك هو الآتي:

1- **إن كانت السلعة قائمة** يخير المشتري بين رد السلعة وأخذ ثمنه أو إمضاء البيع ودفع الثمن الحقيقي للسلعة وربحه للبائع، وإنما كان الخيار للمشتري دون البائع؛ لأن خيرته تنفي ضرر البائع له؛ حيث يدفع له الثمن الصحيح وربحه مع أن البائع عنده نوع تفريط حيث لم يتثبت في أمره، وفي ذلك يقول المصنف:" وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ، أَوْ أَثْبَتَ: رَدَّ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ" فمن ادعى شيئا وجب عليه إثبات ما ادعى، والتصديق ينزل منزلة البينة، وفي الحديث:" لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" [صحيح مسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه].

29

يساعد على فهم المتن

يتعرض لبسط وتفصيل عناصر الدرس

يستخلص الأحكام ويربطها بأدلتها الشرعية.

التقويـم

1. أُعرفُ الجائحة وأُبينُ حكمها.
2. أحدد شروط وضع الجوائح وأسبابَها.
3. مما استدل به القائلون بوضع الجوائح قياس الشبه، فما هو قياس الشبه؟
4. ما هي الطريقة التي يتم بها احتساب نسبة القدر المجاح.

أسئلة تقويمية لقياس مدى استيعاب التلميذ لمحاور الدرس

الاستثمار

قال البراذعي: وأما ما بيع من الثمر مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجذ جميعه، مما يخرص أم لا، كالعنب والنخل والزيتون واللوز والفستق والجوز وما أشبه ذلك، فأصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فأكثر، في كيل أو مقدار لا في القيمة، وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن، فإن أجيح أقل من ثلث الثمرة في المقدار لم يوضع عنه لذلك شيء، ولا تقويم في هذه الأشياء؛ لأن لمبتاعها تعجيل جذها وتأخيره حتى تيبس. [تهذيب مسائل المدونة لخلف بن أبي القاسم القيرواني 3 /151]

أتأمل النص جيدا وأقوم بالآتي:

1. أستخرج منه ما توضع فيه الجائحة ومقدار ما يوضع من ذلك، وأقارن ذلك بما في الدرس.
2. هل يعتبر المقدار بالكيل أو القيمة؟ مع التعليل.
3. أعد ورقة أعرف فيها بالبراذعي وأبرز قيمة كتابه " تهذيب المدونة ".
4. أبرز جوانب اهتمام المالكية بكتاب المدونة.

نصوص إضافية داعمة من كتب الفقه لتعزيز المكتسبات وإغناء التعلمات

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأستخرج منه حكم:

1. الجوائح في البقول.
2. الجائحة في الأجناس التي اشتريت في صفقة واحدة.

65

أسئلة لتحضير الدرس المقبل

كفايات تدريس مادة الفقه
بالسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

ينتظر في نهاية السنة الدراسية أن يكون المتعلم (ة):

1. متمكنا من حفظ المتن المقرر حفظا جيدا.
2. متمكنا من فهم مفردات المتن ودلالة ألفاظه ومصطلحاته.
3. مستوعبا للمفاهيم والمعاني الواردة في المتن.
4. قادرا على التعامل مع شروح المتن المساعدة على فك رموزه وتوضيح مقاصد مؤلفه.
5. متمثلا للأحكام الشرعية الكلية والفقهية الفرعية المتصلة بالبيوع.
6. ممتلكا لرصيد هام من القواعد والضوابط الفقهية التي تؤهله لاكتساب ملكة فقهية في فقه الأموال.
7. قادرا على التفاعل والإجابة على النوازل المعروضة للنقاش والتحليل إجابة فقهية.

التوزيع الدوري والأسبوعي لمفردات البرنامج

الدورة	الأسبوع	الدروس
النصف الأول من السنة الدراسية	1	تقويم تخيصي: تثبيت المكتسبات السابقة أحكام بيع المرابحة
	2	أحكام بيع المرابحة (تابع)
	3	أحكام بيع المرابحة (تابع)
	4	ما يتناوله العقد وما لا يتناوله
	5	أحكام بيع الثمار والحبوب
	6	أحكام بيع العرية
	7	أحكام الجوائح
	8	فرض محروس رقم: 1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	9	أحكام الجوائح (تابع)
	10	أحكام اختلاف المتبايعين
	11	أحكام اختلاف المتبايعين (تابع)
	12	أحكام بيوع السلم: قبض رأس المال
	13	أحكام ضمان رأس مال السلم
	14	أحكام بيع السلعة بالسلعة سلما
	15	ضبط المسلم فيه وتبيين صفاته
	16	فرض محروس رقم: 2 إنجاز وتصحيح
	17	دعم وتثبيت

الدورة	الأسبوع	الدروس
النصف الثاني من السنة الدراسية	1	كون المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه ووجوده عند حلول أجله
	2	أحكام السلم في ثمر الحائط المعين
	3	ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز
	4	ما لا يجوز فيه السلم (تابع)
	5	قبول مثل المسلم فيه صفة وجنسا قبل حلول أجله
	6	أحكام القرض
	7	أحكام المقاصة
	8	فرض محروس رقم:1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	9	أحكام الرهن
	10	أحكام الرهن (تابع)
	11	مبطلات الرهن
	12	أحكام حيازة الرهن
	13	أحكام تصرف الراهن في الرهن
	14	أحكام ضمان الرهن
	15	أحكام تنازع الراهن والمرتهن
	16	فرض محروس رقم:2 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	17	تعزيز في إطار الإعداد للامتحان الموحد على صعيد المؤسسة

كشاف مصطلحات الشيخ خليل

المصطلح	مدلوله
فيها	يشير بهذا اللفظ ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير مذكور للمدونة التي هي الأم في المذهب. وفي ذلك يقول في مقدمة مختصره:" مُشِيراً بِفِيهَا لِلْمُدَوَّنَةِ".
أُوِّل	يشير بمادة:"أُوِّلَ" فتشمل"تَأْوِيلَانِ" وَ"تَأْوِيلَاتٌ" وَ"أَوَّلْت" إلى اختلاف شارحي المدونة في فهمها؛ أي فهم المراد من ذلك الموضع فيها فيفهم البعض منه خلاف ما فهمه الآخر، ويختلف المعنى بذلك ويصير قولا غير قول الآخر. وفي ذلك يقول:"وَبِأُوِّلَ إلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا".
الاختيار	يشير بمادته الشاملة للاسم والفعل لاختيار الإمام أبي الحسن اللخمي (ت: 478 هـ)، لكن إذا كان بصيغة الفعل مثل"اختار" فذلك لاختياره ذلك القول من قبل نفسه لا من أقوال أهل المذهب، وإن كان بصيغة الاسم مثل"المختار" فذلك لاختياره ذلك القول من الخلاف بين أهل المذهب. وفي ذلك يقول:" وَمُشِيرًا بِالِاخْتِيَارِ لِللَّخْمِيِّ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ فِي نَفْسِهِ وَبِالِاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنْ الْخِلَافِ".
الترجيح	يشير بمادته أو غيرها مما يفيد معناها إلى ترجيح الإمام أبي بكر ابن يونس الصقلي (ت: 451 هـ)، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لترجيحه هو في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لترجيح قول من الخلاف. وفي ذلك يقول:"وَبِالتَّرْجِيحِ لِابْنِ يُونُسَ"

المصطلح	مدلوله
الظهور	يشير به إلى استظهار الإمام ابن رشد الجد (ت: 520 هـ)، فإن كان بصيغة الفعل فلما استظهره من قبل نفسه، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لما استظهره من الخلاف. وفي ذلك يقول:"وَبِالظُّهُورِ لاِبْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ".
القول	يشير بمادة القول من اسْمٍ، أَوْ فِعْلٍ إلى تَرْجِيحِ الإمامِ أَبِي عبد اللَّهِ المازري (ت: 536 هـ) فإن كان القول بصيغة الفعل فذلك لما قاله من عنده، وإن كان بصيغة الاسم فلما اختاره من الخلاف. وفي ذلك يقول:"وَمُشِيرًا بِالْقَوْلِ لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ".
خلاف	هذا اللفظ حيثما وجد في مختصر خليل فإنه يشير به إلى الاختلاف بين أئمة أهل المذهب في التشهير للأقوال الواردة في المسألة إن تساوى المُشَهِّرون في الرتبة عنده، سواء أشهروا بمادة التشهير أم بغيرها. وفي ذلك يقول:" وَحَيْثُ قُلْتُ خِلَافٌ فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ" .
قولان أو أقوال	يشير بمادة القول أو غيرها مما في معناها إلى عدم اطلاعه في الحكم الفقهي على رجحان بعض الأقوال على غيره، فلو وجد راجحية لأحد الأقوال لاقتصر على الراجح أو الأرجح، ولو وجد راجحية للكل لعبر بخلاف. وفي ذلك يقول:"وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ وَأَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ".
صُحِّحَ أو استُحْسِن	يشير بهما إلى ما صححه أو استحسنه شيخ من شيوخ المذهب غير الأربعة الذين ذكرهم بالإسم. وفي ذلك يقول: " وَأُشِيرُ بِصُحِّحَ أَوِ اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ".

المصطلح	مدلوله
تَرَدُّدٌ	هذا اللفظ يرد عنده لأحد أمرين: إما لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين في حكم نازلة ما، أو ترددهم في الحكم في نازلة؛ لعدم نص المتقدمين عليه. وفي ذلك يقول:" وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ".
لو	يشير بها مسبوقة بواو إلى وجود خلاف مذهبي. وقد يستعملها في غير الغالب للمبالغة. وفي ذلك يقول:" وَأُشِيرُ بِلَوْ إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ".

الدرس 1

أحكام بيع المرابحة

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ صور بيع المرابحة وأحكامها.

2 - التمييزُ بين صور بيع المرابحة.

3 - تَمَثُّلُ هذه الصور وأحكامها في البيوع.

تمهيـد

البيع والشراء من وسائل التملك وكسب المال وتبادل السلع والمنافع بين بني الإنسان، وتختلف صور البيع وطرق تحقيق الربح فيه من سلعة لأخرى، ومن زمن لآخر، ومن مكان لآخر، ومن بائع لآخر؛ فقد يكون البيع عن طريق المساومة، وقد يكون عن طريق المزايدة، وقد يكون عن طريق المرابحة.

فما مفهوم بيع المرابحة؟ وما صورها وأحكامها؟ وما يحسب فيها على المشتري وما لا يحسب؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله:

فَصْلٌ: وَجَازَ مُرَابَحَةً وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأْوِيلَانِ. وَحُسِبَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ: كَصَبْغٍ، وَطَرْزٍ، وَقَصْرٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَفَتْلٍ، وَكَمْدٍ، وَتَطْرِيَةٍ. وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ: كَحَمُولَةٍ، وَشَدٍّ، وَطَيٍّ اُعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا، وَكِرَاءُ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ: كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدَّ إِنْ بَيَّنَ الْجَمِيعَ، أَوْ فَسَّرَ الْمُؤْنَةَ فَقَالَ: بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا

كَذَا، أَوْ عَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ: كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَوْ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلَا مَالَهُ الرِّبْحُ، وَزِيدَ عُشْرُ الْأَصْلِ. وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ لَا أَبْهَمَ: كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟ تَأْوِيلَانِ.

الفهـم

الشـرح :

مُقوَّم : ما له قيمة يصلح التعاوض بها.

ما له عين قائمة: ما له صورة ومادة موجودة في المبيع.

كَمْدٍ : بسكون الميم دق الثوب لتحسينه.

تَطْرِيَة : تليين الثوب وإذهاب خشونته.

حَمُولَة : ما تحمل عليه السلع.

الْوَضِيعَةُ : النقص من الثمن الأصلي للسلعة.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرجُ من المتن حكم المرابحة وصورها.
2. أبين ما يُحسب في بيع المرابحة وما لا يُحسب.
3. أحدد أثر البيان والإبهام في بيع المرابحة.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا : مفهوم المرابحة وحكمها

1 - مفهوم المرابحة

أ- لغة مصدر يقال: ربح فلان ورابحته وأربحتُه على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحَه

بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة.[لسان العرب مادة : ربح بتصرف].

ب- اصطلاحا عرفها الدردير بقوله:" بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما" وهذا تعريف للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع الذي يزيد فيه ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول، وقد عرفها ابن عرفة بما يشمل مساواة ثمن البيع الثاني لثمن البيع الأول أو نقصانه عنه فقال:" بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له" فقوله:" غير لازم مساواته له" صادق بكون ثمن البيع الثاني مساويا للأول أو أزيد أو أنقص منه، وعليه فإن إطلاق المرابحة على البيع بالوضيعة والمساواة مجرد اصطلاح خال عن المناسبة، أو أن الوضيعة ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع.

2 - حكم المرابحة

قال المصنف:" وجَازَ مُرَابَحَةً وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ" المراد بالجواز هنا خلاف الأولى لا المستوي الطرفين، وإلا ناقضه قوله:" وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ" وإنما كان بيع المرابحة جائزا جوازا مرجوحا لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان كما قال الدردير رحمه الله. والأحب في البيوع هو المساومة والمكايسة؛ لقول ابن رشد: البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم. [المقدمات الممهدات 2 /139] فقول المصنف: "وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ" عام أريد به خاص، فلا يشمل قوله "خلافه" بيعَ المزايدة والاستئمان؛ لما في بيع المزايدة من سوم المسلم على سوم أخيه المسلم وهو منهي عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ" [صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك] ولما في بيع الاستئمان من جهل المشتري بثمن السلعة.

والقصد من البيع تبادل المنافع بين الناس وتسخير بعضهم لبعض لعمارة الأرض بالخير، وبذلك يتحقق المقصد الحقوقي فينفع الإنسان نفسه وغيره، والجهل بالثمن قد يؤدي إلى التسبب في العداوة والبغضاء.

3 - الثمن في بيع المرابحة

قال المصنف:" وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ" الأصل في البيع دفع عين في عرض، فبائع المرابحة يطلب

زيادة في العين التي اشترى بها، وقد يكون الثمن الذي اشترى به البائع عرضا، فيجوز بيع السلعة مرابحة بعرض يُجعل قيمة للسلعة: كما لو اشترى شخص سيارة بعقار فيجوز بيعها بعقار مثله وزيادة معلومة من عقار أو غيره لا بقيمته، سواء أكان العقار الثاني عند المشتري مرابحة وقت الشراء أم لا. هذا على مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشتري؛ لأنه يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِندَكَ" [سنن الترمذي باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك] وورد في الموطأ موقوفا على ابن عمر. وإلى القولين أشار المصنف بقوله:" وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأْوِيلَانِ".

ثانيا: ما يحسب في بيع المرابحة على المشتري وما لا يحسب

نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل وجعل الرضا شرطا أساسيا في صحة عقد البيع فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء 29] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" [صحيح مسلم كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان]

فلا بركة في البيع إلا مع صدق البائع ورضا المشتري، ولا رضا للمشتري إلا مع البيان، وبالبيان يتحدد ما يحسب على المشتري وما لا يحسب، وتفصيل ذلك في الآتي:

1 - ما يُحسب في رأس المال وتُجعل له نسبةٌ من الربح

قال المصنف:" وَحُسِبَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ: كَصَبْغٍ..." إذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يدخله الربح وما لا يدخله فإنه يُحسب على المشتري في رأس المال وتُجعل له نسبةٌ من الربح كُلُّ فعل حدث في المبيع عند البائع له أثر محسوس وكلفه مالا؛ أي أنه لم يقم بذلك الفعل بنفسه بل استأجر عليه مثل صَبْغ المبيع، وَطَرْزه، وَقَصْره، وَخِيَاطَته، وَفَتْله... وغير ذلك مما يحدث في المبيع عند البائع، ويكلفه مالا فإنه يضاف إلى الثمن الأصلي ويجعل للجميع نسبة من الربح، ولو لم يبين ذلك للمشتري تنزيلا للمعدوم منزلة الموجود.

2 - ما يُحسب في ثمن السلعة ولا تُجعل له نسبةٌ من الربح

قال المصنف:" وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ : كَحَمُولَةٍ ..." كل فعل زاد في ثمن المبيع وليست له عين قائمة؛ أي أثرٌ محسوس فإنه يُعد في ثمن المبيع، ولا تجعل له نسبة من الربح؛ فمن اشترى سلعة بألف واستأجر على حملها بمائة وعلى شدها بمائة وباعها مرابحة فإنه يَحسب الألف التي اشترى بها وربحها، ويحسب مائة الحمل ومائة الشد دون ربحهما؛ أي أن ثمن السلعة هو ألف ومائتان، ونسبة الربح تعتبر في الألف دون المائتين، ويدخل في الثمن حملُ السلعة من مكان إلى مكان، وشدها وطيها إن جرت العادة بدفع الأجرة على ذلك، وكراء بيت للسلعة وحدها دون السلعة وصاحبها أو لصاحبها فقط فلا يحسب ذلك لا في ثمن السلعة ولا في الربح إلا إن رضي المشتري بذلك.

3 - ما لا يُحسب في ثمن السلعة ولا تُجعل له نسبةٌ من الربح

قال المصنف:" وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ : كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَد" أي وإن لم يكن الفعل حدث في المبيع وليست له عين قائمة، ولا أَثَّرَ زيادةً في القيمة، ولم تُعتدْ أجرته الشد والطي فإنه لا يحسب أصل ذلك الفعل في ثمن المبيع ولا ربحه، وذلك مثل أجرة السمسار الذي يبيع السلعة مرابحة فإن البائع هو الذي يدفعها ولا يحسُبها على المشتري في ثمن المبيع، ولا يجعل لها نسبة من الربح لكن إذا جرت العادة أن لا تُشترى السلعة إلا بواسطة السمسار كان من الجُلاس أو غيرهم فتُحسب الأجرة فقط على المذهب كما قال الدردير رحمه الله.

والقصد من تفصيل ما يحسب على المشتري وما لا يحسب عليه حماية كلي من كليات الشريعة وهو المال الذي جعله الله أساسا من أساسيات الحياة ونهى عن تمكين السفهاء منه فقال تعالى :﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء5] وبحماية المال يتحقق مقصد تسخيره والانتفاع به.

ثالثا: أثر البيان والإبهام في بيع المرابحة

بيع المرابحة باعتبار بيان البائع للمشتري وإبهامه عليه على وجوه تفصيلها في الآتي:

أ- أن يبين البائع جميع ما صرفه على المبيع؛ بأن يبين ما يُحسب ويُربح له من المؤن التي لها أثر محسوس، وما يُحسب ولا يُربح له من المؤن التي يقوم بها البائع بنفسه، وما لا يحسب ولا يربح له، والبيع جائز في هذه الحالة وفيها يقول المصنف:" إن بَيَّنَ الْجَمِيعَ".

ب- أن يجمل البائع ما صرفه ابتداءً ثم يفسر المؤونة فيقول: إن السلعة قامت علي بألف درهم مثلا أصلها ثمانمائة درهم مثلا، وحملها من محل كذا إلى محل كذا مائة درهم، وطيها وشدها مائةٌ، وشرَط الربح فيما يُربح له خاصة، وهي مرابحة صحيحة، وفيها يقول المصنف:" أَوْ فَسَّرَ الْمَئُونَةَ فَقَالَ: بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا".

ج- أن يقول: أبيع على المرابحة ويبين الثمن والكُلَف ولم يشترط الربح على جميع ما بينه ولا على بعض معين، ولم يفصل المتبايعان حين البيع ما له ربح وما لا ربح له، والبيع بالمرابحة في هذه الحالة جائز؛ لأن بيان الثمن والكُلَف بمنزلة بيان ما يحسب وما لا يحسب تنزيلا للمعدوم منزلة الموجود، وفيها يقول المصنف:" أَوْ عَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ: كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلَا مَا لَهُ الرِّبْحُ، وَزِيدَ عُشْرُ الْأَصْلِ".

د- أن يُبهم؛ بأن يُجمل أصل الثمن مع المؤن فيقول: قامت السلعة علي بألف مثلا ولم يفصل، وباع مرابحة أو أن يقول: قامت السلعة بشدها وطيها وحملها بألف ولم يفصل؛ أي لم يبين ما له الربح من غيره فلا يجوز البيع مرابحة، والأصل فيه الفساد؛ لانتفاء شرط البيان، وفقدان الشرط يؤدي إلى فقدان المشروط، واختلف هل البائع غاش للمشتري بعدم البيان أو كاذب عليه.

والكذب والغش في المعاملات المالية يمحقان البركة ويعرضان المجتمع للإفلاس واقتصاده للانهيار، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" [صحيح مسلم باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا] فلخطورة الغش قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بحمل السلاح؛ فالغش سلاح قاتل لأخلاق الفرد والمجتمع ومعرض لحياتهما الاقتصادية والخلقية للخطر. وفي حكم هذه الصورة يقول المصنف:" لَا أَبْهَمَ: كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟ تَأْوِيلَانِ".

التقويـم

1. أُبينُ مفهوم المرابحة وحكمها.

2. أوضحُ ما يحسب على المشتري في بيع المرابحة وما لا يحسب.

3. أُبين حكم الصورة الآتية مع التعليل: رجل عرض سلعة للبيع مرابحة بنسبة ربح حددها ب 10% مدعيا أن السلعة قامت عليه بألف درهم.

4. أبين أثر الكذب والغش في المعاملات المالية.

الاستثمار

جاء في المدونة: قال مالك في البُر يشترى في بلد فيحمل إلى بلد آخر: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطي ولا كراء بيت، فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلا أن يُعلِم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك، وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع المتاع ولم يبين شيئا مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع فإن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما. [المدونة الكبرى 3/ 238]

أقرأُ النص بتمعن وأستخرجُ منه:

1. ما يحسب في بيع المرابحة وما لا يحسب.

2. أقارن ذلك بما في الدرس مستشهدا بالمتن.

3. أُعِدُّ رفقة زملائي ورقة عن أهمية المدونة ومكانتها في الفقه المالكي.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأستخرجُ منه:

1. ما يجب على البائع بيانه للمشتري وما لا يجب.

2. ما ذا يترتب على عدم البيان في بيع المرابحة؟

الدرس 2

أحكام بيع المرابحة ﴿تابع﴾

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ ما يجب بيانه للمشتري في بيع المرابحة.

2 - إدراك آثار عدم البيان في بيع المرابحة.

3 - تمثُّلُ هذه الأحكام في بيوعي.

تمهيد

البيع والشراء من وسائل التملك وكسب المال وتبادل السلع والمنافع بين بني الإنسان، وثمن السلع تابع لرغبات الناس فيها؛ إذ الثمن يتبع الرغبات والقيمة تتبع الرقبات، ورغبات الناس تختلف؛ فقد يرغب البعض في القديم من السلع، وقد يرغب البعض في الجديد منها، وقد يرغب البعض في منتوج بلد معين، وقد يرغب البعض في الأصيل من السلع، وكل ذلك يستوجب على البائع في بيع المرابحة وغيرها أن يبين للمشتري جملة أمور تحقيقا للصدق الذي تترتب عليه البركة في البيوع وتنتفي بانتفائه.

فما يجب على البائع بيانه؟ وما لا يجب بيانه؟ وما هي آثار عدم البيان على عقد البيع؟

المتن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله: "وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا وَالْأَجَلِ، وَإِنْ بِيعَ عَلَى النَّقْدِ، وطُولِ زَمَانِه، وَتَجَاوُزِ الزَّائِف، وَهِبَةٍ اُعْتِيدَتْ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَوِلَادَتِهَا، وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا، وَجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ، وَإِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ، إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ

نَقْصٍ، وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفِقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ، لَا غَلَّةِ رَبْعٍ: كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ، لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ ".

الفهم

الشرح:

تَجَاوُزِ الزَّائِفَ : أي قبول النقد المعيب بنقص وزن أو غش أو رداءة معدن أو سكة.

أَبِّرَتْ : لُقحت وأُصلِحت.

إِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ : رد المبيع لبائعه بثمنه.

التَّوْظِيفِ : توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد.

رَبْعٍ : الربع في الأصل المنزل، والمراد به هنا ما يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرجُ من المتن ما يجب بيانه للمشتري وما لا يجب بيانه.
2. أستخرجُ من المتن حكم عدم البيان في بيع المرابحة.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: ما يجب بيانه للمشتري في بيع المرابحة

الرضا أصل في صحة البيع وترتب آثاره، ولا رضا إلا مع سلامة المبيع أو بيان النقائص والعيوب التي تُخِل ببعض منافعه، أو التي يكرهها المشتري خاصة ما لم يتحقق البائع عدم كراهته فلا يجب البيان، فإن لم يبين البائع للمشتري ما يكرهه في المبيع كان له الخيار في إمضاء البيع

أو فسخه للعيب، ويعد ذلك محقا لبيعه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا". [صحيح مسلم كتاب البيوع باب: الصدق في البيع والبيان].

فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم البركة في البيع على الصدق والبيان، ورتب محق البركة على الكذب والكتمان، وإذا كان الغالب على البائع – تحقيقا لمصلحته – أنه يبين للمشتري ما يرغبه في الشراء فكذلك يجب عليه بيان ما يكرهه المشتري في المبيع حفظا لمصلحة غيره، وبذلك تُحفظ الحقوق وتسود المحبة بين الناس؛ حيث يحب المرء لغيره ما يحب لنفسه فيحفظ مال غيره كما يحفظ ماله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". [صحيح البخاري كتاب الإيمان باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه].

وضابط ما يجب بيانه للمشتري كل ما يكرهه في ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه ولو لم يكن عيبا فإن لم يبين فَغِش أو كذب، فإن تحقق البائع عدم كراهية المشتري ولو كرهه غيره لم يجب عليه البيان كما قال الدردير، ولذلك عبر المصنف بلفظ "مَا" وهي من ألفاظ العموم فقال: "وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يَكْرَهُ" أي يجب بيان كل ما من شأنه أن يكرهه المشتري ولا يرغب في المبيع بسببه، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الغش والخلابة في البيع؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذَكَر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع فقال:" إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ". [الموطأ كتاب البيوع باب جامع البيوع] أي لا خديعة.

وقد ذكر الشيخ خليل أمثلة مما يجب على البائع بيانه على سبيل التمثيل لا الحصر، والمثال لا يُخصِّص، ومن هذه الأمثلة:

– قول المصنف:" كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا" أي يجب على البائع بيان الثمن الذي نقده والذي عقد عليه؛ حيث اختلف ما نقده عما عقد عليه، فإن نقد ما عقد عليه فلا يحتاج لبيان؛ فمن اشترى سلعة بألف درهم وأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام، أو اشترى بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام، فليبين ذلك كله في المرابحة عليه، فإن لم يبين، فإن كان المبيع قائما خُير المشتري بين رده وبين التمسك به بما نقده هو من الثمن،

وإن فات المبيع عند المشتري لزمه الأقل مما عقد عليه البائع وما نقده.

- قول المصنف:" وَالْأَجَلِ، وَإِنْ بِيعَ عَلَى النَّقْدِ" أي يجب على بائع المرابحة بيان الأجل الذي اشترى إليه؛ لأن للأجل حصة من الثمن، هذا إن دخلا على التأجيل ابتداءً بل وإن اشترى على النقد ثم أُجل النقد بتراضيهما فيجب على بائع المرابحة نقدا بيان الأجل المضروب بعد العقد؛ لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه كما قال الدردير. والقاعدة الفقهية أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها.

- قول المصنف:" وطُولِ زَمَانِهِ" أي يجب على البائع مرابحة بيان زمان مكث المبيع عنده؛ لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في يد البائع، والطري من السلع يغري بالشراء.

- قول المصنف:" وتَجَاوُزِ الزَّائِفِ" من اشترى سلعة بثمن زائف كلِّه أو بعضِه وأراد أن يبيع مرابحة وجب عليه بيان أنه اشترى بزائف أي ناقص من الدراهم أو الدنانير أو غيرهما فإن لم يبين فهو كاذب.

- قول المصنف:" وَهِبَةٍ اِعْتِيدَتْ" من اشترى سلعة بثمن معين فوُهب له بعض الثمن وأراد أن يبيع مرابحة وجب عليه بيان ما وُهب له إذا كانت الهبة معتادة بين المتبايعين، فإن لم تُعتدَّ الهبة أو وُهب للبائع جميع الثمن قبل النقد أو بعده لم يجب عليه البيان كما قال الدردير رحمه الله.

- قول المصنف:" وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً" يجب على البائع مرابحة بيان أن السلعة ليست بلدية إذا كانت تلتبس ببلدية مرغوب فيها أكثر، كما يجب عليه بيان أنها بلدية - منتوج محلي - إن كانت الرغبة في غيرها أكثر كما قال الدردير.

- قول المصنف:" أَوْ مِنْ التَّرِكَةِ" يجب بيان أنها من التركة إذا كانت الرغبة في غيرها أكثر.

- قول المصنف:" وَوِلَادَتِهَا وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا" من اشترى حيوانا حاملا فولد عنده وأراد بيعه مرابحة وجب عليه بيان ولادته عنده إن باعه وحده كما يجب عليه البيان إن باع ولده معه؛ لأن المشتري يظن أنها اشتريت مع ولدها ولم تولد عند البائع.

- قول المصنف:" وَجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ" أي يجب على البائع بيان أنه جذ ثمرة كانت مأبورة وقت شراء أصلها فأخذ ثمرتها وأراد بيع الأصل مرابحة فإن لم يبين فكذب، وأما غير المأبورة وقت الشراء فلا يجب فيها البيان؛ لأنها له بشراء الأصل.

- قول المصنف:" وَصُوفٍ تَمَّ" من اشترى غنما عليه صوف تام النضج وقت الشراء فجَزَّه ثم أراد بيع الغنم مرابحة وجب عليه بيان جز الصوف؛ لأن للصوف حصة من الثمن، ولا مفهوم لقوله :" تَمَّ" على المعتمد، فيجب على البائع بيان أنه أخذ الصوف ولو لم يكن تاما وقت الشراء كما قال الدردير رحمه الله.

- قول المصنف:" وَإِقَالَةُ مُشْتَرِيهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ" من باع سلعة مرابحة ثم أقيل من بيعها فباعها مرة ثانية مرابحة وجب عليه بيان إقالة المشتري الأول إذا باع بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة: كمن اشترى بمائة وباع بمائة وخمسين ثم أقاله المشتري عليها، فإذا باع مرابحة على مائة وخمسين فلا بد من بيان الإقالة عليها؛ لنفرة النفوس مما وقعت فيه الإقالة كما قال الدسوقي، فإن كانت الإقالة بزيادة على ثمن البيع أو نقص منه فلا يجب بيانها؛ لأنها بيع ثان مستأنف.

- قول المصنف:" وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفِقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ" من اشترى سيارة أو دابة فركبهما أو ثوبا فلبسه ثم باع ذلك مرابحة وجب بيان ذلك؛ لأن الاستعمال مُنقِص للثمن، ومن اشترى سلعا في صفقة واحدة جزافا ثم وظف الثمن على أجزائها باجتهاده وجب بيان ذلك سواء أكان المبيع الموظف عليه مختلفا أو متفقا في الصفة كثوبين متفقين جنسا وصفة؛ لأنه قد يخطئ في تقسيم الثمن على أجزاء الصفقة فيزيد في بعضها لرغبة فيه إلا إذا كان المبيع من سلم متفق في الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لأن آحاده غير مقصودة لعينها بالعقد عليها كما قال الدردير رحمه الله.

والقصد من بيان هذه الأمور حماية مال الغير وتمتين العلاقات المالية بين الناس؛ فالبيان في المعاملات المالية بهذه الأمثلة وغيرها مما في معناها يثمر الطمأنينة والسكينة الاجتماعية، والمودة والمحبة الاقتصادية بين المتعاملين، فينفع هذا ذاك، ويحرص ذاك على حماية حق هذا، وبذلك تزكو المعاملات وتصبح وسيلة من وسائل سعادة الإنسان ونيل رضا الله دنيا وأخرى.

ثانيا: ما لا يجب بيانه في بيع المرابحة

لا يجب على البائع مرابحة بيان الآتي:

1 - غلة العقار والحيوان

قال المصنف:" لَا غَلَّةِ رَبْعٍ" من اشترى عقارا أو حيوانا أو غيرهما فاستفاد من غلته ثم باعه مرابحة فلا يجب عليه بيان أنه استفاد من غلة الربع؛ لأن الغلة في مقابل الضمان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ " [صحيح ابن حبان باب خيار العيب]. جاء في المدونة:" ومن ابتاع دورا أو حوائط أو حيوانا أو رقيقا واغتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة؛ لأن الغلة بالضمان، ولأن أخذ الغلة لا يؤثر نقصا في المبيع، ولا تختلف به الأغراض بخلاف الركوب واللبس". [المدونة 3 /240 بتصرف]

2 - شراء السلعة على مرحلتين

قال المصنف:" كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ" من اشترى نصف سلعة بمائة مثلا ثم اشترى باقيَها من شريكه بأزيد كمائة وخمسين فإنه يبيع جملتها مرابحة على مائتين وخمسين، ولا يجب عليه أن يبين أنه اشترى أولا بمائة وثانيا بمائة وخمسين. وقيد اللخمي عدم وجوب البيان بما إذا لم تكن الزيادة في شراء البعض الثاني لدفع ضرر الشركة، وأخرج المصنف من عدم وجوب البيان قوله:" لَا إنْ وَرِثَ بَعْضَهُ وَهَلْ إنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ" فمن ورث بعض المال أو وهب له بعضه واستكمل الباقي بالشراء وأراد بيع البعض المشترى مرابحة فيجب عليه بيان البعض المشترَى، وأما البعض الموروث أو الموهوب فلا يباع مرابحة إذ لا ثمن له.

التقويم

1. أضع ما يجب بيانه وما لا يجب بيانه في بيع المرابحة في جدول مستشهدا بالمتن كالآتي:

ما يجب بيانه	ما لا يجب بيانه	الاستشهاد بالمتن

2. أُبينُ الفرق بين ما يجب بيانه وما لا يجب بيانه.

3. أوضح المقصد من وجوب البيان في بيع المرابحة.

الاستثمار

قال ابن عبد البر: قالَ مَالِكٌ فِيمَن اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ فَأَعْطَى فِي الدَّنَانِيرِ عُرُوضًا أَوْ دَرَاهِمَ: إِنَّهُ لَا يَبِيعُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ مَا نَقَد، وَكَذَلِكَ لَو اشْتَرَى بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يُبَيِّنَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ عَيْبًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا مَا أَعْطَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَم ثُمَّ بَاعَهُ بِالْأَلْفِ الدِّرْهَم عُرُوضًا أَوْ أَعْطَى فِيهَا ذَهَبًا فَإِنَّهُ يبيعها مُرَابَحَةً عَلَى أَلفِ دِرْهم وَلَا يُبين. [الاستذكار لابن عبد البر 6 /463].

أَقرأُ النص بتمعن وأقوم بالآتي:

1. أعرف بالأعلام الواردة في النص.

2. أستخرج من النص ما يجب بيانه في بيع المرابحة وأقارن ذلك بمتن خليل.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. أحكام الغلط في بيع المرابحة.

2. أحكام الكذب والغش في بيع المرابحة.

الدرس 3

أحكام بيع المرابحة ﴿ تابع ﴾

أهداف الدرس

1 – تعرُّف أحكام الغلط والكذب والغش في بيع المرابحة.

2 – التمييز بين آثار الغلط والكذب والغش في بيع المرابحة.

3 – تجنُّبُ الكذب والغش في معاملاتي المالية.

تمهيـد

قال ابن عرفة: ولابن رُشْد في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم في جامع البيوع: إن باع مرابحة ثم ادعى أن ثمنه أكثر مما باعه به وأنه غلط فيه واختلط له بغيره فإن كانت له شبهة من رقم أو شهادة على ما وقع به عليه من مقاسمة أو في شراء صدق. [المختصر الفقهي لابن عرفة 6 /155].

– فما المراد بقول ابن القاسم: رقم – شهادة؟ وما هي أحكام الغلط في بيع المرابحة؟ وما حكم الكذب والغش في بيع المرابحة؟

المتـن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله: "وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ، أَوْ أَثْبَتَ: رَدَّ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ، فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كُذِّبَ: لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ، وَإِنْ فَاتَتْ فَفِي الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ، وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ، وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ: كَغَيْرِهَا".

الفهـم

الشـرح :

فَاتَتْ : أي تغيرت السلعة بنماء أو نقص لا بحوالة سوق.

حَطَّهُ : أي حط البائع عن المشتري الزائد المكذوب به.

وَمُدَلِّسُ : أي مخفي ما يجب بيانه.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرجُ من المتن أحكام الغلط في بيع المرابحة.

2. أستخرجُ من المتن أحكام الكذب والغش في بيع المرابحة.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: أحكام الغلط في بيع المرابحة

إذا ادعى البائع مرابحة أنه غلط في تحديد ثمن السلعة فباعها بأقل من ثمنها وصدقه المشتري في دعواه أو لم يصدقه لكنه أثبت ما ادعاه ببينة فالحكم في ذلك هو الآتي:

1- **إن كانت السلعة قائمة** يخير المشتري بين رد السلعة وأخذ ثمنه أو إمضاء البيع ودفع الثمن الحقيقي للسلعة وربحه للبائع، وإنما كان الخيار للمشتري دون البائع؛ لأن خِيَرته تنفي ضرر البائع له؛ حيث يدفع له الثمن الصحيح وربحه مع أن البائع عنده نوع تفريط حيث لم يتثبت في أمره، وفي ذلك يقول المصنف:" وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ، أَوْ أَثْبَتَ: رَدَّ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ" فمن ادعى شيئا وجب عليه إثبات ما ادعى، والتصديق ينزل منزلة البينة، وفي الحديث:" لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" [صحيح مسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه].

2- **إن فاتت السلعة** بمفوت من المفوتات كنماء السلعة أو نقصها أو خروجها من يد المشتري لا بحوالة سوق وصدق المشتري البائع في الغلط أو أثبت ما ادعى ببينة يخير المشتري بين الآتي:

أ- دفع الثمن الصحيح للسلعة الذي ادعاه البائع مع ربحه، وفي هذا يقول المصنف:" فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ".

ب- تقويم المبيع ودفع قيمته إذا كان مقوما أو مثله إذا كان مثليا يوم بيعه لا يوم قبضه من قبل المشتري؛ لأن العقد صحيح تترتب عليه آثار البيع، والضابط الفقهي: أن من أتلف مثليا فعليه مثله ومن أتلف مقوما فعليه قيمته، وإنما يدفع المشتري قيمة المبيع إذا لم تنقص قيمته عن الغلط وربحه فإن قُوم المبيع بأقل من الغلط الذي باع به البائع وجب على المشتري دفع الغلط وربحه لا قيمته؛ لأنه قد رضي بدفع الغلط وربحه، ومعلوم أن الغلط وربحه أقل من الصحيح وربحه، والعاقل إذا خير بين دفع أحد أمرين إنما يختار دفع أقلهما، وحينئذ فيتعين دفعه للغلط وربحه حيث نقصت القيمة عنهما كما قال الدسوقي رحمه الله. وفي حكم ادعاء البائع الغلط مع فوات السلعة يقول المصنف:" وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ".

وَيتغيَّى هذا التفصيل تحقيق المقصدين: الحقوقي الإلزامي، والجودي الطوعي في فقه الأموال بالتثبت والاحتياط في أخذ المال دون تدليس أو كذب في أخذه وجعله وسيلة لنفع الناس وتحقيق مصالح المجتمع.

ثانيا: أحكام الكذب والغش في بيع المرابحة

1 - حكم الكذب في بيع المرابحة

حرم الله الكذب وجعله من كبائر الذنوب وأقبحها، وقد سأل أبو الدرداء النبي صلى النبي عليه وسلم هل يكذب المؤمن؟ فقال:" إِنَّمَا يَفترِي الكذبَ من لا يؤمن " [جامع الأحاديث للسيوطي مسند عبد الله بن جعفر بن أبي طالب] وفي رواية أخرى عند السيوطي: قال أبو الدرداء: " يا رسول الله هل يكذب المؤمن؟ قال: لا يؤمن بالله واليوم الآخر من إذا حدث كذب ".

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الكذب في البيع ماحقا للبركة فقال: " الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " [صحيح مسلم

كتاب البيوع باب: الصدق في البيع والبيان] إذ بالكذب تفقد الثقة بين المتبايعين، وعن فقدان الثقة تترتب كثير من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر سلبا على حياة الأفراد والمجتمعات، وبالصدق في المعلاملات المالية تبنى جسور الثقة والمحبة بين الناس، ولذلك آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية، وفي مصنف عبد الرزاق عن قتادة أن سلمان قال:" التَّاجِرُ الصادقُ مع السبعة في ظِلِّ عرشِ الله يَومَ القيامة " [مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب في المتحابين في الله] .

ومع الوعيد الشديد في الكذب في البيع فإن بعض الباعة يعمدون إلى الكذب لتحقيق الربح، وهم في الحقيقة يعرضون سلعهم للكساد، وسمعة المجتمع للاهتزاز. وبيع المرابحة هو من بيوع الأمانة؛ فالكذب فيه خيانة ومناقضة للأمانة، وقد تناول الفقهاء ما يتعلق بالكذب فيه وصور ذلك وأحكامه. وتفصيل أحكام الكذب في بيع المرابحة كالآتي:

أ- حكم الكذب في بيع المرابحة مع قيام السلعة

قال المصنف:" وَإِنْ كُذِّبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ" إذا كذب البائع فزاد في إخباره عن ثمن السلعة كأن يخبر أنه اشتراها بألف درهم وهو في الحقيقة اشتراها بثمانمائة درهم مثلا، والسلعة قائمة فإن في ذلك التفصيل الآتي:

- صحة البيع ولزومه إن حط البائع عن المشتري الزائد المكذوب به وربحَه؛ فتلزم السلعة المشتري بثمانمائة وربحِها دون المكذوب به وهو مائتان وربحُها وهو منطوق المصنف.

- تخيير المشتري بين إمساك المبيع أو رده إن لم يَحطَّ البائع عنه الزائد المكذوب به وهو مفهوم كلام المصنف.

ب- حكم الكذب مع فوات السلعة

قال المصنف:" وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ" إذا ثبت كذب البائع على المشتري بعد فوات السلعة بزيادة أو نقصان فإن المشتري يخير بين دفع الثمن الصحيح وربحه أو دفع قيمة السلعة ما لم تزد قيمتها على الكذب وربحه فإن زادت خير بين دفع الثمن الصحيح وربحه أو الثمن المكذوب به وربحه؛ لأن معه تفريطا حيث لم يتبين ويتثبت قبل تفويت السلعة فيتحمل جزءا من آثار عدم تثبته.

2 - حكم الغش في بيع المرابحة

الغش صِنو الكذب فهو خلق قبيح وخصلة ذميمة حرمها الله وقرنها النبي صلى الله عليه وسلم بحمل السلاح على المسلمين في الإثم فقال:" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا". [صحيح مسلم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا]

فالغاش مدلس على المشتري وآكل لماله بالباطل، وذلك منهي عنه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء 29] ففي الغش قتل للمروءة والثقة والصدق في المجتمع، كما أن الغش سلاح قاتل للمال والنفس.

والغش كما قال ابن عرفة:" أن يُوهِم وجود مفقود مقصودٍ وجودُه في المبيع أو يَكتم فقْد موجود مقصودٍ فقْدُه منه " [حدود ابن عرفة بشرح أبي عبد الله الرصاع ص:286] وذلك كأن يرقم على السلعة أكثرَ من ثمنها، أو ينفخ اللحم لإيهام أنه سمين، أو يكتم طول إقامتها عنده ثم يبيع مرابحة من غير بيان طول الإقامة. وحكم الغش في البيع هو الآتي:

1- **إن لم تفت السلعة** بزيادة أو نقصان أو حوالة سوق لم يلزم المشتريَ البيعُ بل يثبت له الخيار بين إمساك السلعة أو ردها للبائع بخلاف الكذب؛ حيث يلزم البيع مع قيام السلعة إن حط البائع عن المشتري الثمن المكذوب وربحه. وفي ذلك يقول المصنف:" وَإِنْ كُذِّبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ ".

2 - **إن فاتت السلعة** بزيادة أو نقصان أو حوالة سوق يلزم المشتريَ أقل أمرين:

- الثمن الذي بيعت به السلعة.

- القيمة التي قومت بها السلعة يوم قبضها من قبل المشتري، ولا يضرب ربح على الأقل من الأمرين. وفي حكم الغش في بيع المرابحة. مع فوات السلعة يقول المصنف:" وَإِنْ فَاتَتْ فَفِي الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ".

قال الدردير رحمه الله: ولما كان الغاش أعم من المدلس؛ لأن من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه مدلس، أو باع على غير ما عقد أو نقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفرد - أي المصنف- المدلسَ بحكم يخصه فقال:" وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا " أي كالمدلس في غيرها من بيع المساومة والمزايدة والاستئمان في أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه أو التماسك ولا شيء له إلا أن يحدث عنده عيب ففيه تفصيل . انتهى منه بتصرف

التقويم

1. أُبينُ حكم الغلط في بيع المرابحة.
2. أوضح حكم الكذب والغش في بيع المرابحة وخطورتهما على استقرار المعاملات المالية.
3. أبين الفرق بين الغاش والكاذب والمدلس في البيع.

الاستثمار

قال القرافي: قَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهَاتِ: الْبُيُوعُ أَرْبَعَةٌ: مُسَاوَمَةٌ وَمُزَايَدَةٌ وَمُرَابَحَةٌ وَاسْتِرْسَالٌ، وَأَحْسَنُهَا: الْمُسَاوَمَةُ وَأَسْلَمُهَا وَهُوَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ السّلْعَة قديمَة فيُدخِلَها السُّوق ليوهم طَرَاوَتَهَا وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّبْرِيجِ فَيَمْنَعُهُ شُيُوخُنَا، وَالْمُزَايَدَةُ عَرْضُهَا فِي السُّوق لمن يزِيد، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَرَآهُ مِنْ سَوْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَالسِّلْعَةُ لِمَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ... وَالْمُرَابَحَةُ أَصْعَبُهَا؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الْكَذِبِ وَالْغِشِّ فِيهَا. وَبَيْعُ الِاسْتِرْسَالِ وَالِاسْتِمَانَةِ فَهُوَ مَعَ الْجَاهِلِ بِالْبَيْعِ يَقُولُ: أَعْطُونِي بِدِينَارٍ كَذَا فَيَتَّقِي فِيهِ الْغِشَّ وَالْخَدِيعَةَ وَكِتْمَانَ الْعُيُوبِ وَيردُّ بِالْغَبْنِ. [الذخيرة 5 /159]

أَقرأُ النص بتمعن وأُنجز الآتي:

1. أَكتبُ نبذة عن كتاب التنبيهات ومؤلفه.
2. أُعرفُ بالبيوع المذكورة في النص وأُبينُ حكمها والفرق بينها.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1. ما يتناوله البيع وما لا يتناوله.

2. أَذكرُ بعض الشروط الباطلة في البيع.

الدرس 4 ما يتناوله العقد وما لا يتناوله

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ ما يتناوله عقد البيع وما لا يتناوله.

2 - إدراكُ الفرق بين ما يتناوله عقد البيع وما لا يتناوله.

3 - تعرُّفُ بعض الشروط الباطلة وأثرها في البيع.

4 - إدراكُ بعض القواعد الضابطة لموضوع الدرس.

تمهيد

" **مسألة** "

سُئل ابن القطان: عمن باع جميع أملاكه في قرية كذا، وقال في عقد الابتياع في الدور: والدمن والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا، وللبائع في القرية أرحاء لم تذكر في الوثيقة، فقال المبتاع: هي لي، وقال البائع: إنما بعت ملكي فيما قَصَصْت، وما لم أذكره وهي الأرحى لم تدخل في المبيع. [مواهب الجليل 4 /495]

أتأملُ المسألة جيدا وأبينُ علاقتها بالدرس.

المتن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله:" فَصْلٌ: تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ، وَتَنَاوَلَتْهُمَا، لَا الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ، وَمَدْفُونًا: كَلَوْ جُهِلَ وَلَا الشَّجَرُ الثَّمرَ الْمُوبَّرَ، أَوْ أَكْثَرَهُ إلَّا بِشَرْطٍ كَالْمُنْعَقِدِ وَمَالِ الْعَبْدِ، وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ وَإِنْ أَبَّرَ النِّصْفَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخَرِ، وَالدَّارُ الثَّابِتَ: كَبَابٍ، وَرَفٍّ، وَرَحًا مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وَسُلَّمًا سُمِّرَ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ...، كَمُشْتَرَطٍ زَكَاةَ مَا لَمْ

يَطِبْ، وَأَنْ لَا عُهْدَةَ... أَوْ لَا جَائِحَةَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعَ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ وَصُحِّحَ تَرَدُّدٌ".

الفهـم

الشـرح :

مَدْفُونًا : موجودا في باطن الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما

الثَّمَر الْمُوَبَّر : التأبير في النخل تعليق طلع الذكر على ثمر الأنثى لئلا يسقط ويسمى لقاحا، وفي التين وما لا زهر له بروز جميع الثمرة عن أصلها، وفي الزرع بروزه على وجه الأرض.

خِلْفَةِ الْقَصِيلِ : الخلفة بكسر الخاء المعجمة ما يخلفه الزرع بعد جذه، وقصيل بمعنى مقصول أي مجذوذ.

عُهْدَة : بقاء المبيع في ذمة البائع وضمانه منه.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرجُ من المتن ما يتناوله العقد وما لا يتناوله.
2. أَستخرجُ من المتن بعض الشروط الباطلة في البيع

التحليـل

وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله: أن المرابحة زيادة في الثمن تارة، ونقص منه تارة أخرى، وهو الوضيعة، والتناول في العقد زيادة في المثمن، وعدم التناول نقص منه. [منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش 5 /281] وقد اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: ما يتناوله العقد وما لا يتناوله

1 - ما يتناوله العقد

أ- العقد على البناء والشجر يتناول الأرض

قال المصنف:" تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ: الْأَرْضَ، وَتَنَاوَلَتْهُمَا" العقد على الشيء يتناول شرعا توابعه وملحقاته وإن لم يجر عرف بذلك، والتابع يعطى حكم المتبوع؛ فمن عقد على بناء أو شجر عقْد بيع أو رهن أو وصية أو هبة أو صدقة أو حبس فإن العقد يتناول بالتبع الأرض التي عليها الشجر والبناء فإنه للمشتري، ومن عقد على أرض فإن العقد يتناول بالتبع ما على الأرض من بناء أو شجر فإنه للمشتري؛ لأن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها، ما لم يكن شرط أو عرف بخلاف ذلك، فإن كان هناك شرط أو عرف عمل بهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " [سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في الصلح] والعرف كالشرط يقيد المطلق ويخصص العام عند مالك، فإذا اشترط البائع أو الراهن أو أو الواهب أو المحبس إفرادَ البناء أو الشجر عن الأرض، أو جرى العرف بإفرادها عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوهما فلا تدخل الأرض في العقد على هذه المذكورات، وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء والشجر أو جرى العرف بذلك فإنهما لا يدخلان في العقد على الأرض.

ب- العقد على الأرض يتناول البذر المغيب فيها

قال المصنف:" وَالْبَذْر" أي تناول العقد على الأرض ما فيها من بذر مُغيب فيها فهو معطوف على الأرض داخل فيما يتناوله العقد وليس معطوفا على الزرع فيكون داخلا فيما لا يتناوله العقد، فصوابه والبذر لا الزرع كما قال الدردير رحمه الله.

ج- العقد على دار يتناول ما فيها من غير المنقولات

قال المصنف:" وَالدَّارُ الثَّابِتَ: كَبَابٍ، وَرَفٍّ، وَرَحًا مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وَسُلَّمًا سُمِّرَ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ" أي أن من عقد على دار ببيع أو كراء أو غيرهما فإن العقد عليها يتناول الثابت فيها حين العقد كالأبواب والرفوف الثابتة فيها لا ما يُنقل من أثاث وصخر وتراب مُعد لإصلاحها فإنه للبائع إلا لشرط من المشتري كما يتناول العقد على دار رحاً - وهي المسماة عرفا طاحونا- مبنية

بفوقانيتها أي جزئها العلوي؛ إذ لا يتم الانتفاع بالأرحى إلا بها، وتتناول الدار سلما مسمرا للصعود إلى طوابقها، وفي غير المسمر قولان، وإنما جرى القولان في هذا دون الباب المخلوع ونحوه؛ لأن ترك إعادته لمحله مظنة عدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة إليه للصعود وإن لم يسمر كما قال الدسوقي رحمه الله.

والمقصد من بيان ما يتناوله العقد حماية الحقوق المالية للمتعاقدين، وحسم مادة النزاع بين طرفي العقد؛ حيث يدعي أحدهما التناول في العقد ويدعي الآخر عدمه فينشأ عن ذلك نزاع قد يفضي إلى عداوة وقطيعة، وذلك يتنافى مع ما شرع البيع من أجله.

2 - ما لا يتناوله العقد

أ- العقد على الأرض لا يتناول ما فيها من زرع

قال المصنف:" لَا الزَّرْعَ " العقد على الأرض لا يتناول الزرع الظاهر عليها؛ لأن إبار الزرع خروجه والثمرة بعد الإبار للبائع، أخذا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ". [صحيح مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر].

وما ذكره المصنف من أن إبار الزرع خروجه من الأرض هو المشهور، ويترتب عليه ما ذكر من تناول العقد على الأرض البذرَ الكائن فيها وعدمِ تناوله للزرع الظاهر على وجهها، وقيل: إن إبار الزرع بخروج البذر من يد باذره، وعليه فلا يتناول العقد على الأرض البذرَ ولا الزرعَ، وقيل: إن إباره بإفراكه وعلى هذا فالعقد على الأرض يتناول البذر المغيب فيها والزرع الظاهر على وجهها.

ب- العقد على الأرض لا يتناول المدفون فيها

قال المصنف :" وَمَدْفُونًا: كَلَوْ جُهِلَ" العقد على الأرض لا يتناول المدفون فيها من رخام أو بئر أو غيرهما، وهو للبائع إن ادعاه وأشبَه أن يملكه هو أو مُورثه، فإن جُهل مالكه فهو لُقطة إن عُلم أنه لمسلم أو ذمي فيعطى حكم اللقطة في التعريف بها فإن لم يعرف صاحبها فليستمتع بها، وإلا فهو ركاز، وخرج بقوله" مَدْفُوناً" ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الأرض،

وكل ما تخلق في الأرض من المعادن فهو للمشتري جزما.

ج- العقد على الشجر لا يتناول الثمر المؤبر

قال المصنف:" وَلَا الشَّجَرُ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ أَوْ أَكْثَرَهُ إلَّا بِشَرْطٍ كَالْمُنْعَقِدِ" العقد على الشجر لا يتناول الثمر المؤبر كله أو أكثره إلا بشرط من المشتري؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " [صحيح البخاري كتاب البيوع باب: من باع نخلا قد أبرت] فإن أُبر الأقل فإنه تابع للأكثر، وإن أُبر النصف فكل على حكمه، وفي ذلك يقول المصنف:" وَإِنْ أَبَّرَ النِّصْفَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخَرِ" ولما كان التأبير خاصا بالنخل شبه غيره به فقال:" كَالْمُنْعَقِدِ " أي من ثمر غير النخل من تين وجوز ولوز وخوخ وغير ذلك فإنه لا يدخل في بيع أصله إلا لشرط، وانعقاد هذه المذكرات بروزها وتميزها عن أصلها.

د- العقد على القصيل لا يتناول خلفته

قال المصنف:" وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ" مَن عقد على قصيلِ قصبٍ وزرع ونحوهما فلا يندرج في العقد خلفتُه وليس للمشتري إلا الجذة الأولى التي وقع عليها العقد إلا لشرط من المشتري كالنخل غير المؤبر، ويجوز اشتراط الخِلفة بأربعة شروط :

1- أن تكون مأمونة كبلد يسقى بغير مطر.

2- أن يشترط جميعها.

3- أن لا يشترط تركها حتى تحبب.

4- أن يبلغ الأصل حد الانتفاع به، قاله الدردير. هذه بعض أمثلة مما لا يتناوله العقد، ويلحق بها غيرها مما في معناها، ويتجلى فيها المقصد الحقوقي المتمثل في حماية مال البائع والمشتري، وحسم النزاع الناشئ عن دعوى التناول في العقد وعدمه.

ثانيا: ما يصح فيه العقد ويبطل الشرط

قد يقترن العقد بشرط من البائع أو المشتري، وقد اختلف الفقهاء في صحة العقد المقترن بشرط فذهب أبو حنيفة إلى عدم صحة البيع المقترن بشرط، وفصل الإمام مالك فمنع الشرط

الحرام على الإطلاق والحلال المؤثر في الثمن، وأجاز من الشروط ما كان حلالا غير مؤثر في العقد، وقد ذكر المصنف أمثلة من الشروط التي تبطل ويصح العقد وهي:

1- **بيع دابة للعمل** واشتراط عدم ثياب مهنتها فهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا يوفى بشرط عدمها فيبطل الشرط ويصح البيع وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله :" وَهَلْ يُوَفَّى بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ أَوْ لَا ". ويلحق بالدابة في حكمها كل ما في معناها من وسائل النقل الحديثة.

2- **شراء الأصول مع ثمارها** التي لم يبد صلاحها في صفقة واحدة أو الأرضِ وما فيها من الزرع قبل طيبه صفقة واحدة واشتراط المشتري على البائع زكاة الثمر أو الحب إذا طاب فالبيع صحيح والشرط باطل؛ لأنه غرر لا يعلم مقداره فالزكاة على المشتري، ولحدوث سبب الوجوب عنده؛ لأنه اشتراه ثمرا لم يبد صلاحه أو زرعا أخضر مع أصله، والزكاة إنما تجب في الثمار بالطيب وفي الحبوب بالإفراك، وفي هذا يقول المصنف:" كَمُشْتَرِطٍ زَكَاةَ مَا لَمْ يَطِبْ ".

3- **اشتراط البائع على المشتري** أن لا عهدة – ضمان– عليه بسبب الاستحقاق أو البيع كما لو قال البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بكذا على أنها إذا استُحِقت من يدك أو ظهر بها عيب قديم فلا قيام لك بذلك علي ورضي المشتري بذلك وأسقط حقه في القيام باستحقاق أو عيب فلا يلزمه ذلك، وله القيام على البائع؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه وهو غير لازم. وأما إذا أسقط المشتري حقه بعد الشراء في القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فإنه يلزمه سواء كان مما يجوز فيه البراءة أم لا [منح الجليل لمحمد عليش 5 /288]. قال الدردير رحمه الله: ولا يصح أن يُراد بالعهدة عهدةُ الثلاث أو السنة التي قال بها مالك رحمه الله؛ لأن لكل من المشتري والبائع إسقاطَها عند العقد، وفي اشتراط البائع أن لا عهدة عليه يقول المصنف: " وَأَنْ لَا عُهْدَةَ ".

4 - **اشتراط البائع على المشتري أن** يضع عنه الجائحة التي قد تصيب الثمرة فيبطل الشرط والبيع صحيح؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه وهو لا يلزم، وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ ". [صحيح مسلم كتاب المساقاة باب:

وضع الجوائح] وفي موطأ الإمام مالك أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة. [الموطأ كتاب البيوع باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع].

5- **أن يقول البائع للمشتري:** بعتك بألف لشهر مثلا على أن تأتيني بالثمن عند انتهاء الأجل فإن لم تأتني به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا. قال في المدونة آخر البيوع الفاسدة : وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً عَلَى أَنَّهُ إنْ لَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهَا إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّام وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ إلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْقِدَا عَلَى هَذَا فَإِنْ نَزَلَ ذَلِكَ جَازَ الْبَيْعُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ وَغَرِمَ الثَّمَنَ اه بتصرف [المدونة باب : فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع] وفي هذا الشرط قال المصنف:" أَوْ إنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعَ".

من مقاصد الدرس إظهار سماحة الإسلام ويسر تعاليمه وواقعيتها؛ إذ أخذت مصالح الإنسان بعين الاعتبار، وأباحت له أن يشترط من الشروط ما يضمن به حقه ويحقق مصلحته ولا يتنافى مع مقتضى العقد أو يلحق ضررا بالطرف الآخر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الاستثمار

قال الحطاب: وَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ سُئِلْتُ عَنْهَا وَهِيَ: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ جَمَاعَةٍ دَارًا أَوْ وَصَفَ الدَّارَ فِي عَقْدِ الشِّرَاءِ بِأَوْصَافٍ وَاشْتِمَالَاتٍ وَمَنَافِعَ، وَمَسَاكِنَ، وَبِجَانِبِ الدَّارِ الْغَرْبِيِّ حَوْشٌ مُلَاصِقٌ لَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقْبَرَةٍ هُنَاكَ وَبِالْحَوْشِ الْمَذْكُورِ خَوْخَةٌ تَنْفُذُ إلَى الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ فِي الْمَكْتُوبِ حُدُودَ الدَّارِ الْمَكْتُوبَةِ ذَكَرَ أَنَّ حَدَّهَا الْغَرْبِيَّ يَنْتَهِي إلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ بَعْدَ الْحَوْشِ الْمَذْكُورِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ دُخُولَ الْحَوْشِ فِي الْمَحْدُودِ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْحَوْشَ فِي اشْتِمَالَاتِ الدَّارِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ التَّبَايُعِ جَارِيًا مَعَ الدَّارِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِينَ الْمَذْكُورِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُشْتَرِي فَبَاعَ وَرَثَتُهُ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ بِجَمِيعِ اشْتِمَالَاتِهَا وَحُدُودِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي مَكْتُوبِ شِرَاءِ الْمُتَوَفَّى الْمَذْكُورِ لِشَخْصٍ آخَرَ، فَنَازَعَ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ وَرَثَةَ

الْبَائِعِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَوْشِ الْمَذْكُورِ الدَّاخِلِ فِي التَّحْدِيدِ الَّذِي لَمْ يُنَبَّهْ عَلَيْهِ فِي الِاشْتِمَالَاتِ، وَأَظْهَرَ الْوَرَثَةُ الْمُنَازِعُونَ مُسْتَنَدًا شَرْعِيًّا يَشْهَدُ بِأَنَّ مَوْرُوثَهُمْ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ اشْتَرَى نِصْفَ الْحَوْشِ الْمَذْكُورِ مُشَاعًا مِنْ بَائِعِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَارِيخٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْ تَارِيخ الشِّرَاءِ الْأَوَّلِ الصَّادِرِ فِي الدَّارِ. [مواهب الجليل 4 /498]

أتأمل النص جيدا وأقوم بالآتي:

1. أستخرج منه حكم الحوش المتنازع عليه.

2. أدعم جوابي بأدلة ونقول في الموضوع.

3. أقارن الحكم المستفاد من النص بما في الدرس مستشهدا بالمتن.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأَستخرجُ منه:

1. حكم بيع الثمار والحبوب بعد بدو الصلاح وقبله.

2. علامات بدو الصلاح في الحبوب والثمار.

3. حكم بيع الثمار مع أصولها.

الدرس 5

أحكام بيع الثمار والحبوب

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ حكم بيع الثمار دون أصولها.

2 - تعرُّفُ حكم بيع الثمار مع أصولها.

3 - التمييز بين علامات بدو الصلاح في الحبوب والثمار.

تمهيـــد

الثمار والحبوب من أكثر ما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية، ولذلك يتخذ عدة وسائل لتحصيلهما كالمغارسة والمزارعة والمساقاة وغيرها من الوسائل، ولحاجة الإنسان إلى الحبوب والثمار قد يبيعهما قبل بدو صلاحهما مما قد يؤدي إلى غرر من البائع للمشتري أو من المشتري للبائع؛ فقد ينقص المحصول أو يُجاح أو يرتفع سعره أو ينخفض وقت نضجه مما قد يفضي إلى خصام بين المتبايعين.

فما حكم بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحهما؟ وما علامة ظهور صلاح الثمار والحبوب؟

المتـن

قال الشيخ خليل رحمه الله: " وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِه بَدَا صَلَاحُهُ إنْ لَمْ يَسْتَتِرْ وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يتمَالَأْ عَلَيْهِ، لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوْ الْإِطْلَاقِ، وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ، إنْ لَمْ تَبْكَرْ، لَا بَطْنٌ ثَانٍ بِأَوَّلَ وَهُوَ الزَّهْوُ، وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ؛ وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ، وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ، وَالْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ الِاصْفِرَارُ؟ أَوِ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبَطُّخِ؟ قَوْلَانِ. وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونُ كَيَاسَمِينٍ، وَمَقْثَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ، وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ إنِ اسْتَمَرَّ: كَالْمَوْزِ".

الفهم

الشرح:

التَّبْقِيَةِ : إبقاء الثمر على أصله حتى يتم طيبه.

تَبْكَر : أي تسبق الشجرة التي بدا صلاح بعض ثمرها غيرَها، وهو بفتح التاء والكاف لقول القاموس بَكِر كفرح إذا كان صاحبَ باكور قاله الدسوقي.

الزَّهْوّ : بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمهما وشد الواو أي الاحمرار أو الاصفرار أو ما في معناهما.

مَقْثَأَةٍ : بفتح الميم وسكون القاف وفتح المثلثة والهمز الخيار والقرع ونحوهما

استخلاص مضامين المتن:

1. أَستخرجُ من المتن حكم بيع الثمار والحبوب بعد بدو صلاحهما.
2. أَستخرجُ من المتن حكم بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحهما.
3. أَستخرجُ من المتن علامة بدو الصلاح في الحبوب والثمار.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: حكم بيع الثمار والحبوب بعد بدو الصلاح وقبله

تقدم في الدرس السابق أن العقد على الأرض يتناول البذر ولا يتناول الزرع، وأن العقد على الأشجار يتناول الثمر الغير المؤبر؛ فالعقد على الأصول يتناول الفروع التابعة التي لم تستقل بنفسها بناء على قاعدة : الأتباع تعطى حكم متبوعاتها، وقد تكلم المصنف هنا على حكم بيع الحبوب والثمار منفردين، أو منضمين إلى أصولهما، وفي ذلك التفصيل الآتي:

1 - بيع الثمار والحبوب بعد بدو صلاحهما

قال المصنف:" وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ ونحوهِ بَدَا صَلَاحُهُ إنْ لَمْ يَسْتَتِرْ" يصح بيع الثمار كالرمان والتين والعنب ونحوها، والحبوب كالقمح والشعير والفول ونحوها بعد بدو صلاحهما جزافا أو كيلا منضما ما ذكر إلى الأصل، ومُفردا عنه على القطع عقب البيع أو على التبقية؛ لضعف احتمال التلف، لكن يشترط في بيع ما ذكر جزافا أن لا يستتر في أكمامه كقلب لوز، وجوز في قشره، وقمح في سنبله، وفي ذلك قال المصنف:" إنْ لَمْ يَسْتَتِرْ " أي يصح بيع ما ذكر جزافا إن لم يستتر فإن استتر جاز بيعه كيلا دون الجزاف؛ لأنه غير مرئي حينئذ فيقوى الغرر فيه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ". [صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر].

وبدو الصلاح في بعض الحائط كاف في الباقي من جنسه فيما يبدو صلاحه على مراحل تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم، ولا يعتد في بدو الصلاح بما بَكِر من الثمر، وفي ذلك يقول المصنف:" وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ، إنْ لَمْ تَبْكُر".

2 - حكم بيع المحاصيل التي تتكرر

يختلف حكم بيع المحاصيل التي تتكرر في السنة الواحدة على النحو الآتي:

أ- المحاصيل التي تتكرر ويتميز بعضها عن بعض

لا يعتبر بدو صلاح المحصول الأول في بيع المحصول الثاني فيما يتكرر فيه المحصول ويتميز الثاني عن الأول بل يعتبر بدو صلاح كل محصول مستقلا عن الآخر، فمن باع محصولا ببدو صلاحه فلا يجوز له بيع محصول ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح المحصول الأول، وفي ذلك يقول المصنف:" لَا بَطْنٌ ثَانٍ بِأَوَّلَ ".

ب- المحاصيل التي تتكرر ولا يتميز بعضها عن بعض ولها آخِرٌ

يعتبر بدو صلاح المحصول الأول في بيع المحصول الثاني فيما يتكرر فيه المحصول ولا يتميز الثاني عن الأول فيقضى للمشتري عند الإطلاق ببطون كل ما يخلف ولا يتميز بعضه

من بعض: كالياسمين والورد والخيار والقثاء والبطيخ ونحوها ولو لم يشترطه ولا يجوز توقيته بشهر ونحوه كالفول لاختلاف حملها بالقلة والكثرة، وفي ذلك يقول المصنف:" وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونُ كَيَاسَمِينٍ، وَمَقْثَأَةٍ ولا يَجُوزُ: بِكَشَهْرٍ".

ج- المحاصيل التي تتكرر ولا يتميز بعضها عن بعض وليس لها آخرٌ

يجب على المتبايعين تقدير الأجل في بيع ثمر ما لا تتميز بطونه ولا تنتهي إن استمر إخلافه ما دامت شجرته كالموز في بعض البلاد، ومثلُ تقدير الأجل تعيين عدد المحاصيل، وفي ذلك يقول المصنف:" وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ إنِ اسْتَمَرَّ: كَالْمَوْزِ".

3 - بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحهما

قال المصنف: " وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يُتَمَالَأْ عَلَيْهِ، لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوْ الْإِطْلَاقِ" الأصل أن بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها منفردةً عن أصلها منهي عنه؛ لما في ذلك من الغرر والمخاطرة والجهالة، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ" وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ" وعن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ ". [الموطأ كتاب البيوع باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها].

فمن باع ثمارا قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابتها آفة فضمانها من البائع؛ لما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ " [صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع].

ويصح بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحهما في ثلاث مسائل- كما ذكر المصنف - وهي:

- **المسألة الأولى**: بيعه ما ذكر مع أصله كبلح صغير مع نخله وزرع مع أرضه وتين مع شجره ...

- **المسألة الثانية:** بيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد وإلحاق الزرع أو الثمر بأصله المبيع قبله ؛ لأن القاعدة الفقهية: أن الملحق بالعقد في حكم العقد.

- **المسألة الثالثة:** بيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر؛ لأن القاعدة الفقهية أن ما قارب الشيء يعطى حكمه فيجوز بشروط ثلاثة، وهي:

أ- إن بلغ ما ذكر حد الانتفاع به كالحِصْرِم - الثمر قبل النضج -، وإلا فهو إضاعة مال كالكُمَّثْرَى - الإجاص - قبل ظهور الحلاوة فيها فإنها غير منتفع بها إذ هي مُرة في هذه الحالة.

ب- إن اضطر المتبايعان أو أحدهما لبيعه قبل بدو صلاحه، والمراد بالاضطرار الحاجة إليه؛ لأن الحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة عند الفقهاء.

ج- إن لم يقع من أهله أو أكثرهم التمالؤ عليه حتى لا يتحول بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه من رخصة إلى عزيمة.

ثانيا: علامات بدو الصلاح

أناط النبي صلى الله عليه وسلم صحة بيع الثمار منفردة ببدو صلاحها، وهو وصف عام تختلف أفراده من مبيع لآخر، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعض آحاد بدو الصلاح؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه :" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ " [صحيح البخاري كتاب البيوع باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها] . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ".
[صحيح مسلم كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها]

وهذه بعض علامات بدو الصلاح التي ذكرها المصنف:

أ- الزهو وهو الاحمرار أو الاصفرار أو ما في معناهما فيما يتغير لونه.

ب- ظهور الحلاوة في التين والعنب ونحوهما.

ج- التهيؤ والاستعداد والقابلية للنضج أي الطيب، والاستواء بأن يبلغ حداً إذا قطع فيه ووضع في التبن أو النخالة أو نحوهما يطيب كالموز، فإنه لا يطيب حتى يوضع في ذلك.

د- انفتاح الأكمام في ذي النور - بفتح النون وسكون الواو - أي الورق كالورد والياسمين.

هـ - الإطعام في البقول أي الانتفاع بها في الحال قال الباجي: بدو الصلاح في المغيب في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل استقلالُ ورقه وتمامه والانتفاع به، واختلف في بدو الصلاح في البطيخ هل هو الاصفرار أو التهيؤ للطيب، وفي علامات بدو الصلاح قال المصنف: " وَهُوَ الزُّهُوُّ، وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ؛ وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ، وَالْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ الِاصْفِرَارُ؟ أَوْ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبَطُّخِ؟ قَوْلَانِ ".

ثالثا: حكم بيع الحَب مع سنبله

في حكم بيع الحب التفصيل الآتي:

1 - **بيع الحَب قائما** مع سنبله جزافا بعد إفراكه وقبل يبسه على التبقية أو الإطلاق لا يجوز ابتداءً، وإذا وقع مضى بقبضه بحصاده. فإذا جُذَّ كالفول الأخضر فإن بيعه جزافا جائز بلا نزاع؛ لأنه ينتفع به أخضر فقد تحقق ببيعه المقصد.

2 - **بيع الحب وحده** والحال أنه أفرك ولم ييبس لا يصح جزافا؛ لأنه مغيب ولا يجوز بيعه على الكيل لعدم بدو صلاحه باليبس، فإن وقع وبيع على الكيل فإنه يمضي بقبضه بالكيل.

3- **إذا بيع بعد اليبس** فإما أن يباع وحده أو مع سنبله فإن بيع وحده جاز على الكيل لا جزافا لكونه غير مرئي، وإن كان مع سنبله جاز كيلا وجزافا، ومحل منع البيع المذكور ومضيه بالفوات إن اشترى الحَب على أن يتركه حتى ييبس أو كان العرف جاريا بذلك، أما إن لم يشترط تركه ولم يكن العرف جاريا بذلك فبيعه جائز، ولمشتريه تركه حتى ييبس، وفي صور بيع الحب يقول المصنف: " وَمَضَى بَيْعُ حَبٍّ أَفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ ".

التقويـم

1. أُبينُ حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده.
2. أُوضحُ بدو الصلاح فيما يتكرر من المحاصيل.
3. أُفصلُ القول في صور بيع الحبوب.
4. أشرح قول المصنف:" وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يُتَمَالأْ عَلَيْهِ ".

الاستثمار

قال ابن رشد: بيع الثمار لا يخلو أن يكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق، ثم إذا خلقت لا يخلو أن يكون بعد الصرام أو قبله. ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن يكون قبل أن تزهى أو بعد أن تزهى، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بشرط التبقية أو بشرط القطع، أما القسم الاول: وهو بيع الثمار قبل أن تخلق فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك؛ لانه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة. وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة وهي بيع الشجر أعواما، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين. وأما بيعها بعد الصرام فلا خلاف في جوازه، وأما بيعها بعد أن خلقت فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي نذكره، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام..." [بداية المجتهد 2/ 120]

أَقرأُ النص جيدا وأَستخرجُ منه صور بيع الثمار وأحكامها وأُقارنُ ذلك بما في الدرس.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. مفهوم العرية وحكم بيعها.
2. شروط بيع العرية.
3. مبطلات بيع العرية.

الدرس 6

أحكام بيع العرية

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ حكم وشروط بيع العرية.

2 – تعرُّفُ مبطلات بيع العرية.

3 – التمييز بين صور بيع العرية.

4 – تمثُّلُ أحكام بيع العرية.

تمهيد

حث الإسلام على البر والإحسان، ووعد على ذلك بالثواب الجزيل، وخص فئة الفقراء والمساكين ووجه إليها اهتمام الأغنياء سدا لخلتهم وتخفيفا لآلامهم، ومن صور الإحسان إلى الفقراء هبة ثمر الأشجار على سبيل العرية لأكلها أو بيعها والانتفاع بثمنها.

فما مفهوم العرية وما حكم بيعها؟ وما شروط بيعها للمعري؟ وما مبطلات بيعها؟

المتن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله: "وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ، وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ: كَلَوْزٍ لَا كَمَوْزٍ إنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ وَبَدَا صَلَاحُهَا، وَكَانَ بِخِرْصِهَا وَنَوْعِهَا يُوَفِّي عِنْدَ الْجَذَاذِ، وَفِي الذِّمَّةِ، وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ. وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الْأَصَحِّ، إلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ؛ فَمِنْ كُلٍّ: خَمْسَةٌ إنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لَا بِلَفْظٍ عَلَى الْأَرْجَحِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا: كَكُلِّ الْحَائِطِ؛ وَبَيْعِهِ الْأَصْلَ. وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ

أَصْلٍ فِي حَائِطِك بِخَرْصِهِ إنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ، وَبَطَلَتْ إنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ، وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ، أَوْ وَأَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ. وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكُمِّلَتْ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ ".

الفهـم

الشـرح :

مُعْرٍ : بضم الميم وسكون العين المهملة اسم فاعل من أعرى أي واهب ثمرة.

خَرْصِهَا : أي قدرها بالكيل حزرا وتخمينا.

أَوْسُقٍ : جمع وسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد.

استخلاص مضامين المتن:

1. أَستخرجُ من المتن حكم وشروط بيع العرية.
2. أَستخرجُ من المتن مبطلات بيع العرية.

التحليـل

اشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: مفهوم العرية وحكم بيعها

1 - مفهوم العرية لغة واصطلاحا

أ– لغة: قال الأزهري:" العرية مأخوذة من عَرِيَ يَعْرَى كأنها عَرِيَتْ من جملة التحريم أي خلت وخرجت منها. فهي عرية : فعيلة بمعنى فاعلة... وجمعها العرايا. وروى أبو عبيد عن الأصمعي: استعرى الناس في كل وجه إذا أكلوا الرطب، وأعرى فلان فلانا تمر نخلة إذا أعطاه إياها، يأكل رطبها" [تهذيب اللغة مادة : عرى].

وقال الجوهري: والعرية النخلة يُعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له تمرها عاما فيعروها أي يأتيها، وهى فعيلة بمعنى مفعولة، وأنما أُدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الاسماء، مثل النطيحة ". [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 8 /350]

ب- اصطلاحا: قال ابن عرفة : العرية ما مُنح من تمر ييبس، وروى المازري : هي هبة الثمر، وقال عياض: مَنح تمر النخل عاما. وقال الباجي: هي النخلة الموهوب تمرها [منح الجليل لمحمد عليش 5 /296 بتصرف] وقال الدسوقي:" العرية ثمر نخل أو غيره ييبس ويُدخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ". [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]

هذه تعاريف العرية اصطلاحا عند أعلام المذهب المالكي، وهي وإن اختلفت شكلا وصياغة فهي آيلة مضمونا إلى أنها هبة تمر الأشجار من الواجد للمحتاج مدة معينة برا وإحسانا ومواساة، وقد أضاف التعريف الأخير عنصر شراء الواهب التمر الموهوب بتمر يابس.

2 - حكم بيع العرية

الأصل في بيع العرية المنع؛ لما فيها من ربا الفضل والنساء وهو محرم؛ لأنها بيع الموهوب له الثمرَ الموهوبَ المعجلَ للواهب بتمر يابس مؤجل، ولما فيها من المزابنة وهي بيع معلوم وهو اليابس بمجهول وهو الرطب، ولما في شراء الواهب لما وهب من رجوع له في الهبة، وجميع ذلك منهي عنه؛ فقد حرم الله الربا بنوعيه، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً " [الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ". [الموطأ كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر]

ومع أن الأصل في بيع العرية هو المنع للعلل السابقة فقد رخص الشرع في بيعها للتخفيف ورفع الحرج عن الواهب والموهوب له؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا" [الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية]

وعن زيد بن ثابت أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"رَخَّصَ فِى الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا". [صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا].

قال الباجي: الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة، وسموها رخصة لاستثنائها من قوله صلى الله عليه وسلم:"لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلاَ تَبِيعُوا التَّمْرَ قَبْلَ صَلاَحِهِ بِالتَّمْرِ" وقال ابن الحاجب: بيع العرية مستثنى من الرباءين والمزابنة وبيع الطعام نسيئة. [المنتقى 4 /224]

وإذا كانت الرخصة هي الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر فإن العذر في الترخيص للمُعرِي أو من يقوم مقامه في شراء العرية هو التأذي؛ لقول الإمام مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وفي حكم بيع العرية قال المصنف:" وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ، وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ".

ثانيا: شروط بيع العرية

ذكر المصنف ثمانية شروط لبيع العرية وهي :

1 - **أن يتلفظ المعري وقت الهبة بالعرية:** كأعريتك لا بلفظ العطية ولا الهبة والمنحة على المشهوركما قال الدردير؛ لأن الترخيص إنما ورد في العرية، والرخصة لا تتعدى محلها كما هو مقرر عند الأصوليين فلا يقاس عليها؛ فعن سالم بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلاَ تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ" وقال سالم: أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه :"رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِى غَيْرِ ذَلِكَ". [صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا].

2 - **أن يبدو صلاح الثمرة وقت شرائها من قبل المعري**، وقد نص المصنف على هذا الشرط وإن لم يكن خاصا بشراء العرية؛ لئلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة كما قال الدردير. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ " [الموطأ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها] ففي الحديث

اطلاق في بيع الثمار كانت عرية أو غيرها، والمطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد مقيد يقيده.

3 - **أن يكون شراء العرية بخرصها** أي قَدْرها من الثمر لا بأقل أو أكثر، وليس المراد أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها لا بعين ولا عرض فإن المذهب جواز شرائها بعين أو عرض.

4 - **أن يكون شراء العرية بنوعها** أي بصنف الثمرة ولو أجود أو أدنى ولا تجوز بنوع آخر.

5 - **أن يكون الخرص يُوفَّى** أي يدفعه المشتري للبائع عند الجذاذ لا على شرط تعجيل دفعه فإنه مفسد للبيع وإن لم يعجل بالفعل، وأما تعجيل الخرص من غير شرطه فلا يضر سواء اشترط التأجيل أم تم السكوت عنه.

6 - **أن يكون الخرص في ذمة المعري** لا في ثمر حائط معين وإلا بطل بيع العرية.

7 - **أن يكون القدر المشترَى من العرية** خمسة أوسق فأقل وإن أعرى أكثر من خمسة أوسق بناء على أن علة الرخصة في بيع العرية هي المعروف، ولا يجوز للمعري شراء زائد على القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق معه بعين أو عرض يدفعه في مقابل القدر الزائد على الأصح؛ لخروج الرخصة عن محلها، والرخصة لا يتوسع فيها، واستثنى المصنف من قوله خمسة أوسق فأقل قولَه: " إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا" أي لمعرىً واحدٍ أو متعددٍ في حوائط متعددة أو حائط واحد فيجوز له شراء مقدار خمسة من الأوسق من كل منها إن كان الإعراء للعرايا بعقود في أوقات لا إن كان الإعراء بعقد واحد فلا يجوز أخذ زائد على خمسة أوسق.

8 - **أن يكون شراء العرية** لدفع الضرر عن المعرِي - بالكسر - بدخول المعرَى - بالفتح - حائطه واطلاعه على ما لا يُحب اطلاعه عليه، أو للمعروف والرفق بالمعرَى بكفايته حراسةَ الثمرة ومؤنتها فلا يجوز شراؤها للتجر بخرصها. وبما أن علة شراء العرية هي إحدى علتين على البدل: دفعِ الضرر عن المعري، أو الرفقِ بالمعرى يجوز للمعري بناء على العلة الثانية أن يشتري بعض العرية كثلثها أو نصفها، وأن يشتري كل حائطه إذا أعري جميعه وهو خمسة أوسق فأقل، وأن يبيع الأصل للمعرى - بالفتح - أو لغيره كان ذلك قبل شراء العرية أو بعده.

وفي شروط بيع العرية قال المصنف:" إِنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ وَبَدَا صَلَاحُهَا، وَكَانَ بِخِرْصِهَا وَنَوْعِهَا يُوَفِّي عِنْدَ الْجَذَاذِ، وَفِي الذِّمَّةِ، وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ. وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى

الْأَصَحِّ، إلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ؛ فَمِنْ كُلٍّ: خَمْسَةٌ إنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لَا بِلَفْظٍ عَلَى الْأَرْجَحِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا: كَكُلِّ الْحَائِطِ؛ وَبَيْعِهِ الْأَصْلَ".

ويجوز لمن يوجد شجر لغيره في بستانه أن يشتري الثمر بخرصه لدفع الضرر عن نفسه بدخول الغير عليه حائطَه، قياسا له على المعري لعلة التأذي، وفي ذلك يقول المصنف:" وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلٍ فِي حَائِطِكَ بِخِرْصِهِ، إنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ ".

ثالثا: مبطلات بيع العرية

سبق أن بيع العرية للمعري يجوز بعدة شروط، وقاعدة الشرط أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ إذ وجود الشرط لا ينتج وجود المشروط إلا مع وجود الأسباب وانتفاء الموانع وهي المبطلات. ومن مبطلات العرية:

1 - **موت المعري قبل حيازة المعرى للعرية**؛ لأنها عطية، والقاعدة في العطايا أنها لا تتم إلا بالحوز.

2 - **حصول مانع للمعري**: كإحاطة دين أو جنون أو مرض متصلات بموته قبل حيازة المعرى لها؛ لأنها عطية لا تتم إلا بالحوز كسائر العطايا، واختلف في المراد بالحوز هنا هل هو حوز أصول الثمرة فقط أي تخلية المعري بين المعرَى وبين أصول الثمرة، أو لا بد زيادة على ذلك من أن يطلُع - أي يصير ثمرها طلعا - وهو التأبير والراجح الثاني. ويجري مثل هذا في هبة الثمرة وصدقتها وتحبيسها، وفي مبطلات العرية يقول المصنف:" وَبَطَلَتْ إنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ، وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ، أَوْ وَأَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ ".

وزكاة الثمرة المعراة إذا بلغت نصابا وسقيها حتى تنتهي على المعرِي - بالكسر - سواء أعرى بعد الطيب أو قبله، فإن نقصت عن النصاب كملت من ثمر الحائط وزكاها المعري - بالكسر - أيضا، وما عدا السقي من تقليم وتنقية وحراسة ونحو ذلك فعلى المعرى - بالفتح - وأما الواهب والمتصدق فلا زكاة عليهما ولا سقي إن وهب أو تصدق قبل الطيب، وإنما الزكاة على الموهوب له والمتصدق عليه إن بلغت نصابا فإن وهب أو تصدق بعد الطيب

فعلى الواهب لأن الهبة وقعت بعد وقت الوجوب. وفي ذلك قال المصنف:" وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكُمِّلَتْ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ".

ويتجلى في الدرس مقصد الجود والإحسان المتمثل في تذكير الأغنياء بضرورة شكر الله على نعمة المال بالإحسان إلى الفقراء والمساكين الذين هم في حاجة إلى الثمار، مع مراعاة حقوق الأغنياء وحماية أعراضهم وأموالهم، ولذلك رخص لهم الشرع في شراء ما وهبوا من الثمار بتمر معجل، فينتفع بذلك الغني في نيل رضا الله تعالى والفقير في سد خلته، ويثمر ذلك مجتمعا متكافلا تسود فيه الرحمة المحبة بين الفقراء والأغنياء.

التقويم

1. أُعرفُ العرية وأبين حكمها.
2. أذكرُ شروط بيع العرية.
3. أُبينُ مبطلات بيع العرية.
4. أشرح قول المصنف:" وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ، وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ".

الاستثمار

قال ابن رشد الحفيد: وأما أحمد بن حنبل فيوافق مالكا في أن العرية عنده هي الهبة، ويخالفه في أن الرخصة إنما هي عنده فيها للموهوب له أعني المعرى له لا المعري، وذلك أنه يرى أن له أن يبيعها ممن شاء بهذه الصفة لا من المعري خاصة كما ذهب إليه مالك. وأما أبو حنيفة فيوافق مالكا في أن العرية هي الهبة، ويخالفه في صفة الرخصة، وذلك أن الرخصة عنده فيها ليست هي من باب استثنائها من المزابنة ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرخصة فيها عنده من باب رجوع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له لم يقبضها

وليست عنده ببيع، وإنما هي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة، وهو أن يعطى بدلها تمرا بخرصها. [بداية المجتهد 2 /176]

أقرأ النص جيدا وأجيب عن:

1. أبين مواطن الاتفاق والاختلاف بين الأئمة في العرية.

2. أعرف المزابنة وأبين حكمها مع التمثيل لذلك.

الإعداد القبلي

أقر متن الدرس القادم وأستخرج منه:

1. مفهوم الجائحة وحكمها.

2. ما توضع فيه الجوائح عن المشتري.

3. مقدار ما يوضع من الجوائح.

الدرس 7

أحكام الجوائح

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ أحكام الجوائح.

2 – إدراكُ المقصد من أحكام الجوائح.

3 – التمييز بين ما توضع فيه الجائحة وما لا توضع فيه.

تمهيـد

" مسألة "

جاء في الموطأ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :" تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً ". فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ. [الموطأ كتاب البيوع باب الجائحة في بيع الثمار والزرع]

– فما المراد بما تحته خط في الحديث؟ وما الجائحة؟ وما حكم وضعها عن المشتري؟ وما شروط وضعها؟ وما مقدار ما يوضع من ذلك؟

المتـن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ: كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِئِ؛ وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ، وَإِنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ لَا مَهْرٍ إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ، وَلَوْ مِنْ كَصَيْحَانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ. وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا وَأُفْرِدَتْ، أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا، لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ، وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إلَى مَا بَقِيَ

فِي زَمَنِهِ، لَا يَوْمَ الْبَيْعِ، وَلَا يُسْتَعْجَلُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلَانِ. وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ: كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ خِلَافٌ وَتَعَيُّبُهَا كَذَلِكَ" .

الفهـم

الشـرح :

تُوضَعُ : بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أي تسقط عن المشتري.

الثِّمَارِ : المراد بها هنا مطلق ما ينبت لا المعنى المصطلح عليه، وهو ما يجنى مع بقاء أصله.

الْمَقَاثِئِ : المراد بها ما يشمل القثاء والخيار والبطيخ والقرع والباذنجان...

صَيْحَانِيّ: بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فحاء مهملة فنون مكسورة فمثناة تحتية صِنْفٌ من التمر.

بَرْنِيّ : بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون فتحتية صنف من التمر.

الْمُزْهِيَةِ : الثمرة التي بدا صلاحها.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن مفهوم الجائحة وحكم وضعها عن المشتري.
2. أستخرج من المتن شروط وضع الجائحة ومقدار ما يوضع منها.

التحليـل

يشتمل الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: مفهوم الجائحة وحكم وضعها عن المشتري

1 - مفهوم الجائحة

أ- لغة: قال الجوهري:" الجوح: الاستئصال جُحت الشيء أجوحه ومنه الجائحة، وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، يقال: جاحتهم الجائحة، واجتاحهم، وجاح الله ماله وأجاحه

بمعنىً أي أهلكه بالجائحة" [الصحاح مادة جوح] وقال الأزهري: الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله. [تهذيب اللغة مادة جاح] وقال ابن منظور: الجوح: الإهلاك والاستئصال كالإجاحة والاجتياح، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال، والمِجْوَح كمنبر الذي يجتاح كل شيء والجاح: الستر، والأجوح الواسع من كل شيء، وجوحت رجلي أحفيتها، وجاح عدلَ عن المحجة. [لسان العرب مادة جوح]

يتبين مما سبق أن جماع الجوائح كل ما أهلك واستأصل الثمرة كلها أو أذهب بعضها بسبب فتنة أو أمر سماوي.

ب- اصطلاحا: قال المصنف رحمه الله:" وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ: كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ خِلَافٌ" سبق أن الجائحة في اللغة هي المصيبة العامة المذهبة لمال أو نفس أو غيرهما، ولم يختلف مفهومها في الاصطلاح الفقهي عن التعريف اللغوي كثيرا؛ فكل ما لا يستطيع صاحب الثمرة دفعه من الآفات التي تتلف الثمرة كُلا أو بعضا فهو جائحة، وفي معنى الجائحة في العرف الشرعي قال ابن عرفة:" ما أُتْلِفَ من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه" [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع كتاب الجوائح] فقوله:" من معجوز" من لبيان الجنس الذي وقعت عليه ما، والمعجوز عن دفعه عادة كالبرد والنار والريح والغرق، وأخرج به ما لم يعجز عن دفعه فليس إتلافه من الجوائح. وفي مفهوم الجائحة قال ابن عاصم في تحفته:

وكُلُّ مَـــا لاَ يُسْــتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهْ * جَائِحَـــةٌ مِثْلُ الرِّياحِ المُرْسَــلَة

2 - حكم وضع الجوائح

قال المصنف:" وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ " أي أن من باع ثمارا فأصابتها جائحة فأتلفتها أو بعضها فإن ضمان المتلف إن بلغ الثلث من البائع، وهو مذهب مالك رحمه الله. قال ابن رشد الحفيد: اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي في قوله الجديد والليث؛ فعمدة من قال بوضعها حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ بَاعَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟" خرجه مسلم عن جابر، وخرج عنه أيضا أنه قال: "أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ" ؛ فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذان، وقياس الشبه أيضا، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه، أصله سائر المبيعات التي بقي لها حق توفية... وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض، وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، ومن طريق السماع أيضا حديث أبي سعيد الخدري قال: أجيح رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" قالوا: فلم يحكم بالجائحة. [بداية المجتهد 2 /150 بتصرف].

وتعبير المصنف ب:" الثِّمَارِ" بصيغة الجمع معرفا بأل الجنسية يفيد أن الجائحة توضع في الثمار سواء أكانت مما ييبس كالتمر والعنب والجوز واللوز، أو مما لا ييبس كالخوخ والموز وما كان بطونا ولا يحبس أوله على آخره بل يؤخذ شيئا فشيئا كالمقاثي والورد والياسمين.والكاف في قول المصنف:" كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِئِ" للتمثيل لا للاستقصاء، والقاعدة في المثال أنه لا يخصص كما عند جمهور الأصوليين.

وتوضع جائحة الثمار عن المشتري إذا بيعت على التبقية لينتهي طيبها، بل وإن بيعت على الجذ أي القطع وعدم التأخير لانتهاء طيبها فأجيحت، فلو اشتراها بعد تناهي طيبها وأخر جذها فلا جائحة، كما توضع الجائحة عن المشتري وإن كانت من عريته كما إذا اشترى المعري الثمار من المعرَى بخرصها فأجيحت فإنها توضع عنه، ولا توضع الجائحة إذا كانت مهراً فمن دفع ثمارا مهرا لزوجته فأجيحت فليس للزوجة قيام بجائحتها على الزوج؛ لأن النكاح مبني على المكارمة، هذا قول ابن القاسم، والمعتمد الذي به الفتوى أن فيه الجائحة فكان على المصنف أن يقول: "ولو من عرية أو مهر" قاله الدردير. وفي ذلك يقول المصنف:" وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ، وَإِنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ لَا مَهْرٍ" .

ثانيا: مقدار ما يوضع من الجوائح

اختلف الفقهاء في مقدار التلف الذي تجب فيه الجائحة، فذهب المالكية إلى أنه في الثمار والبُقول الثلث، وقيل في البُقول في القليل والكثير. واختُلف في اعتبار الثلث فابن القاسم يعتبر ثلث الثمر بالكيل، وأشهب يعتبر الثلث في القيمة؛ فإذا ذهب من الثمر ما قيمته الثلث من الكيل وضع عنه الثلث من الثمن وإن كان أقل من ثلث الكيل، وعند ابن القاسم لا يعتبر جائحة إلا إذا ذهب من الثمر الثلث من الكيل، فإن كان الثمر نوعا واحدا لا تختلف قيمة بطونه فأصابته جائحة وضع عن المشتري من الثمن الثلث، وإن كان الثمر أنواعا كثيرة مختلفة القيم، أو كان بطونا مختلفة القيم أيضا نُظر إلى قيمة ذلك الثلث الذاهب من قيمة الجميع، يوم إجاحته لا يوم بيعه فتوضع عن المشتري. وفي كيفية احتساب القدر المجاح مما تتكرر بطونه قال المصنف:" وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْبُطُونِ إلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ، لَا يَوْمَ الْبَيْعِ، وَلَا يُسْتَعْجَلُ عَلَى الْأَصَحِّ ".

واحتج المالكية – كما قال ابن رشد – في مصيرهم إلى التقدير بالثلث في وضع الحوائج بأن القليل يخالف الكثير، ومعلوم أن القليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة وإن لم يدخل بالنطق، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

والحكمة من وضع الجوائح عن المشتري هي ما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ " وفي رواية أخرى:" إنْ لم يُثْمِرها الله، فَبِمَ تَسَتحِلُّ مَالَ أخيك؟ ". [صحيح البخاري كتاب البيوع باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع].

ثالثا: أسباب الجائحة وشروط وضعها

1 - أسباب الجائحة

قال المصنف:" وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ: كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ خِلَافٌ، وَتَعَيُّبُهَا كَذَلِكَ" اختلف الفقهاء في أسباب الجوائح فقيل: أسباب الجوائح هي الآفات السماوية التي لا دخل لمخلوق فيها: كالبرد والحر والثلج والمطر والجراد والفأرة والغبار والنار ونحو ذلك، وقيل: جميع الآفات التي لا يمكن دفها من الجوائح سماوية كانت أو غيرها كالجيش والسارق كما قال المصنف.

قال ابن رشد: لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك؛ لما بقي على البائع من حق التوفية، وقُيد كون الجيش والسرقة من أسباب الجوائح بما إذا لم يعلم الجيش والسارق، وأما إذا عُلما تبعهما المشتري، وقيل من أسباب الجائحة تعيب الثمرة أي نقص قدرها بغبار أصابها أو ريح أسقطتها قبل تناهي طيبها فنقص ثمنها فالمشهور أن ذلك جائحة، وقيل إنَّ تعيب الثمرة ليس جائحة، وإنما هو عيب فيخير المشتري بين التمسك بالمبيع بلا شيء وبين رده للبائع واسترجاع ثمنه.

2 - شروط وضع الجائحة

قال المصنف:" إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ، وَلَوْ مِنْ: كَصَيْحَانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ، وَبَقِيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا، وَأُفْرِدَتْ أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا، لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ" ذكر المصنف لوضع الجائحة عن المشتري ثلاثة شروط وهي:

أ- إن بلغت الجائحة ثلث المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا؛ لأن الشرع اعتبر الثلث بداية الكثير ونهاية القليل في كثير من الأحكام، ولو كان المُجاح من أحد صنفي نوع واحد كصيحاني وبَرني من التمر بِيعَا معا في صفقة واحدة وأجيح أحدهما وكانت الجائحة ثلث المجموع فإنه يعتبر ثلثُ المبيع في الجملة، ولا ينظر لثلث المجاح وحده كما قال المصنف.

ب- إن بقيت الثمرة على رؤوس الشجر ليكتمل طيبها، فإن تركت لغير ذلك فتعرضت للتلف فلا جائحة فيها؛ لأن التفريط حينئذ من المشتري.

ج- إن أفردت الثمرة بالشراء عن أصلها، أو يتم شراؤها ثم يُلحَق أصلُها بها في الشراء؛ لأن التابع في حكم المتبوع، فإن تم شراء الأصل ثم ألحقت الثمرة به أو تم شراؤها معه فلا جائحة فيهما؛ لأن الثمرة حينئذ تابعة للأصل، وهو في ملكية المشتري فالضمان منه.

والمقصد من هذه الشروط حفظ مصالح المتبايعين حتى لا يتحول مصطلح الجائحة إلى ذريعة بيد المشتري يأكل بها مال البائع بالباطل.

التقويـم

1. أُعرفُ الجائحة وأُبينُ حكمها.
2. أحدد شروط وضع الجوائح وأسبابَها.
3. مما استدل به القائلون بوضع الجوائح قياس الشبه، فما هو قياس الشبه؟
4. ما هي الطريقة التي يتم بها احتساب نسبة القدر المجاح.

الاستثمار

قال البراذعي: وأما ما بيع من الثمر مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجذ جميعه، مما يخرص أم لا، كالعنب والنخل والزيتون واللوز والفستق والجوز وما أشبه ذلك، فأصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فأكثر، في كيل أو مقدار لا في القيمة، وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن، فإن أجيح أقل من ثلث الثمرة في المقدار لم يوضع عنه لذلك شيء، ولا تقويم في هذه الأشياء؛ لأن لمبتاعها تعجيل جذها وتأخيره حتى تيبس. [تهذيب مسائل المدونة لخلف بن أبي القاسم القيرواني 3 /151]

أتأمل النص جيدا وأقوم بالآتي:

1. أستخرج منه ما توضع فيه الجائحة ومقدار ما يوضع من ذلك، وأقارن ذلك بما في الدرس.
2. هل يعتبر المقدار بالكيل أو القيمة؟ مع التعليل.
3. أعد ورقة أعرف فيها بالبراذعي وأبرز قيمة كتابه " تهذيب المدونة ".
4. أبرز جوانب اهتمام المالكية بكتاب المدونة.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأستخرج منه حكم:

1. الجوائح في البقول.
2. الجائحة في الأجناس التي اشتريت في صفقة واحدة.

الدرس 8

أحكام الجوائح ﴿ تابع ﴾

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ أحكام الجائحة في البقول.

2 - تعرُّفُ أحكام الجائحة في المبيع من أجناس مختلفة.

3 - التمييز بين أحكام الجوائح في البقول وغيرها من الثمار.

4 - تمثُّلُ هذه الأحكام في بيوعي.

تمهيـــد

كثيرة هي الآفات التي قد تصيب الثمار بعد بيعها وقبل جذها من قبل مشتريها وبخاصة البقوليات والزراعات السقوية التي تغطي مساحات شاسعة في بعض المناطق والتي يسرع إليها التلف بسبب العطش وخاصة في المناطق الحارة وأن منها ما يثمر بطونا في موسم واحد.

فما حكم الجوائح في البقول؟ وما مقدار التلف التي توضع به الجائحة في البقول؟

المتـــن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله: "وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقَرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ، وَمُغَيَّبِ الْأَصْلِ: كَالْجَزَرِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ، وَإِنِ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ، وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ، فَلَا جَائِحَةَ: كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ، وَيَابِسِ الْحَبِّ. وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ، إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ، وَمُسْتَثْنِي كَيْلٍ مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ ".

الفهـم

الشـرح :

الْبُقُولِ : بضم الموحدة والقاف - كل ما يجنى هو وأصله كالخس والكزبرة ...

الْقُرْطِ : بفتح القاف وضمها وسكون الراء وإهمال الطاء العشب الذي تأكله الدواب.

الْقَضْبِ : بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة فموحدة الفَصَّة التي تطعم للدواب.

تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ : اكتمل طيبها وبلغ الحد الذي اشتريت له.

الْمُسَاقَاة : العقد على خدمة الشجر ببعض ثمرته.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن بعض أسباب الجوائح.

2. أستخرج من المتن مقدار ما توضع فيه الجوائح في البقول.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: الجوائح في البقول من جنس أو أجناس

1 - حكم الجوائح في البُقول من جنس واحد

قال المصنف:" وَتُوضَعُ مِنْ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ..." لفظ الثمار الوارد في قول المصنف في الدرس السابق:" وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ" يشمل بعمومه ما اصطلح عليه بالبقول، وهي كل ما يجنى هو وأصله، ويتم جنيه شيئا فشيئا فتوضع الجائحة في الثمار والبقول من العطش وإن قل القدر المجاح، وإن كانت من غير العطش فإن كان المجاح ثمارا وضعت إن كانت ثلث المكيلة، وإن كان بقلا وضعت سواء كان القدر المجاح ثلثا أو أقل فليست البقول كالثمار؛ لأن سَقي البقول على البائع فأشبه ما فيه حق توفية عليه ما لم يقِل المجاح جدا بحيث لا يلتفت إليه عادة فلا يوضع

عن المشتري، والفرق بين الثمار والبقول أن جذ البقول يتم شيئا فشيئا فلا ينضبط قدر ما يذهب منها، وأن العادة سلامتها من التلف من غير العطش، وأن العادة أنه لا يقال في الثمار أجيحت إلا إذا ذهب ثلثها، والعادة كالشرط .

وقد ذكر المصنف عددا من البقوليات التي توضع جائحتها عن المشتري بسبب العطش وإن كان القدر المجاح أقل من الثلث على سبيل التمثيل لا الحصر فقال:" وَتُوضَعُ مِنْ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّت كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقَرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ، وَمُغَيَّبِ الْأَصْلِ: كَالْجَزَرِ" ويلحق بهذه المذكورات غيرها مما في معناها فتوضع جائحته عن المشتري . والكاف في قوله: " كَالْجَزَرِ" للتمثيل فيشمل مغيبُ الأصل البصلَ والثوم والفجل واللفت وغيرها. ويجوز بيع مغيب الأصل بشروط ثلاثة كما قال الدردير وهي:

أ- أن يرى المشتري ظاهره.

ب- أن يُقلع شيء منه ويُرى فلا يكفي في الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلع.

ج- أن يقدر إجمالا ولا يجوز بيعه من غير تقدير بالفدان أو نحوه.

وإذا وضع عن المشتري ثمن القدر المجاح من البقول والثمار فإنه يلزمه ثمن الباقي السالم منهما ولو كان قليلا، وليس له رد البيع أو الخيار بين رد البيع أو التماسك. وفي لزوم المشتري الباقي السالم بعد وضع الجائحة قال المصنف:" وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ " .

2 - الجائحة في البقول والثمار من أجناس مختلفة

قال المصنف:" وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ إنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ " إذا اشترى شخص أجناسا من الثمار أو البقول كعنب وتين وزيتون - مثلا - في صفقة واحدة فأجيح جنس منها كلا أو بعضا وضعت الجائحة عن المشتري بشرطين:

أ- إن بلغت قيمة الجنس المجاح ثلث قيمة جميع الصفقة فأكثر من الثلث: كأن تكون قيمة جميع الصفقة ألف درهم، وقيمة المجاح أربع مائة درهم وهي أكثر من الثلث بقليل.

ب- أن يجاح من الجنس الذي حصلت فيه الجائحة ثلث مكيلته فأكثر، فإن عدم الشرطان أو أحدهما لم توضع الجائحة كما قال المصنف.

ثانيا: الجائحة في المبيع بعد بدو الصلاح على القطع

1 - الجائحة في الثمار بعد اكتمال طيبها

قال المصنف:" وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ فَلَا جَائِحَةَ" المراد بالثمرة هنا ما يخرج من الشجر أو من الأرض فتشمل البقول كما قال الدسوقي، والمراد بتناهي طيبها بلوغُها الحدَّ الذي اشتُريت من تمر أو رُطب أو زَهْو، فالثمرة المبيعة إذا أصابتها الجائحة بعد تناهي طيبها فإنها لا توضع عن المشتري، سواء بيعت بعد بدو الصلاح وتناهي طيبها عند المشتري، أو بيعت بعد تناهي طيبها على القطع فتوانى المشتري في القطع فأجيحت، وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة في الجذ فإنها توضع. وما ذكره المصنف من عدم وضع الجائحة إن تناهى طيب الثمرة هو رواية أصبغ عن ابن القاسم، والراجح رواية سحنون عنه من وضعها كما قال الدسوقي.

2 - الجائحة في القصب الحلو والحب اليابس

قال المصنف:" كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ وَيَابِسِ الْحَبِّ " مما لا جائحة فيه القصبُ الحلو فلا جائحة فيه على المشهور؛ لأنه إنما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته وإن لم تتكامل، فمجرد دخول الحلاوة فيه يمنع اعتبار الجائحة فيه هذا مذهب المدونة، وقال ابن القاسم: توضع جائحة القصب الحلو، ويابسُ الحب المبيع بعد يبسه أو قبله على القطع، وبقي إلى أن يبس فلا جائحة فيه، وأما لو اشتُري الحب قبل يبسه على التبقية أو على الإطلاق فأجيح فإنها توضع عن المشتري قلت أو كثرت بعد اليبس أو قبله؛ لأنه بيع فاسد لم يقبض فضمانه من بائعه فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ". [الموطأ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها]

ثالثا: الجائحة في المساقاة واستثناء بعض المبيع

1 - الجائحة في المساقاة

قال المصنف:" وخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ، إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ، وَمُسْتَثْنى مِنْ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ: يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ " من دفع حائطه لمن يعمل فيه مساقاة فأصابته جائحة فإما أن يكون المجاح من الحائط أقل من الثلث، وإما أن يكون الثلثَ فأكثر ولم يبلغ الثلثين، وإما أن يكون الثلثين فأكثر، والحكم في هذه الصور هو الآتي:

أ- إن كان المجاح أقل من الثلث لزم العاملَ سقي السالم والمجاح بالجزء المساقى عليه من الثمرة سواء كان المجاح شائعا أم معينا، وقيل: إنما يلزمه سقي الجميع إذا كان المجاح شائعا، وأما إن كان معينا فإنما يلزمه سقي السالم دون المجاح.

ب- وإن كان المجاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين ففيه تفصيل:

- إن كان المجاح شائعا خير أيضا بين سقي الكل ويأخذ الجزء المساقى عليه أو يفك العقد عن نفسه.

- إن كان المجاح معينا لزمه سقي السالم وحده.

ج- إن كان المجاح الثلثين فأكثرَ خير العامل بين سقي الكل أو فك العقد، ولا فرق في ذلك بين كون المجاح شائعا أم لا، هذا حاصل ما ذكره الدردير رحمه الله .

2- بيع ثمر بستان واستثناء قدر معلوم منه

قال المصنف:" وَمُسْتَثْنِي كَيْلٍ مِنْ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ " من باع ثمرا على أصوله بعد بدو صلاحه واستثني كيلا معلوما منه ثم أجيح الثمر ففي ذلك التفصيل الآتي:

أ- إن أجيح الثمر بالقدر الذي يوضع في الجائحة وهو الثلث فأكثر فإنه يضع عن المشتري من الثمن ومن ذلك الكيل المستثنى بنسبة القدر المجاح من الثمرة؛ فلو باع ثمرا قدره ثلاثون قنطارا بثلاثة آلاف درهم مثلا، واستثنى من المبيع عشرة قناطير فأجيح ثلث الثلاثين وضع

عن المشتري ثلث الثمن وهو ألف درهم، وثلث القدر المستثنى وهو ثلاثة قناطير بناء على أن المستثنى مشترىً، وهو المعتمد، وأما على أنه مُبقىً فلا يوضع من القدر المستثنى شيء، وإنما يوضع من الثمن، وهو رواية ابن وهب قاله الدسوقي.

ب- إن أجيحت تلك الثمرة المبيعة بأقل من الثلث فإنه لا يضع عن المشتري شيئا من الثمن ويأخذ البائع جميع مكيلته وجميع ثمنه من المشتري، وهو مفهوم قول المصنف؛ فقد تضمن كلامه صورتين أولاهما بالمنطوق وثانيتهما بالمفهوم.

التقويـم

1. أُبينُ ما توضع فيه الجوائح من البقول وما لا توضع.
2. أوضح حكم الجوائح في الأجناس المختلفة مستشهدا بالمتن.
3. رجل ساقى مجموعة من العمال في حائطٍ بطيخ وجَزَرٍ فتعرض الحائط لموجة حر أتلفت المحصول. فما ذا يلزم كلا من رب الحائط والعمال في هذه النازلة؟ مع تعليل الجواب والاستشهاد عليه

الاستثمار

قال مالك: كل ما اشتُري من النخل والعنب بعدما ييبس ويصير زبيبا أو تمرا ويُستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة، وما بِيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة؛ لأنه إنما يباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأندر فلا جائحة فيه، وهذا قول مالك. قلت: وما بيع من النخل والعنب أخضر بعد ما طاب فيبس ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه، وهو بمنزلة ما اشتري وهو يابس؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريتُ ثمرة نخل قد حل بيعه فتركتُه حتى طاب للجذاذ وأمكن، ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعدا فقال: لا يوضع عنه قليل ولا كثير

عند مالك؛ لأن الجذاذ قد أمكنه. قلت: ويصير هذا بمنزلة رجل اشتراها في رءوس النخل وقد أمكنت للجذاذ؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: يصير بمنزلة الذي اشترى ثمرة قد أمكنت للجذاذ وتيبس فلا جائحة في ذلك. [المدونة 3 /588]

أَقرأُ النص وأَتأملُه جيدا وأستخرج منه :

1. حكم وضع الجائحة عن الثمار المشتراة بعد اليبس.

2. حكم وضع الجائحة في الحبوب.

3. أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستشهاد: رجل اشترى عنبا أخضر تناهى طيبه فتركه حتى أصابته جائحة.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأستخرج منه:

1. أحكام اختلاف المتبايعين في جنس الثمن أو نوعه أو قدره.

2. أحكام اختلاف المتبايعين في الأجل.

الدرس 9

أحكام اختلاف المتبايعين

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ أحكام اختلاف المتبايعين.

2 - إدراك آثار اختلاف المتبايعين.

3 - تمثُّلُ هذه الأحكام في بيوعي.

تمهيـد

جُبل الإنسان على حب التملك والاستئثار؛ فهو شديد الحرص على ما في يده، كثير السعي في الحصول على ما في يد غيره؛ فقد يبيع وينكر البيع حرصا على المال، وقد يبيع سلعة ويزعم أنه باع غيرها، وقد يدعي تسليم السلعة للمشتري وهو لم يسلمها، وقد يشتري ويدعي تسليم الثمن للبائع وهو لم يسلمه، وذلك يفضي إلى اختلاف المتبايعين وتنازعهما في جنس السلعة أو قدر الثمن أو الأجل أو غير ذلك.

فما أحكام اختلاف المتباعين؟ وما وسائل الفصل في النزاع بين المتبايعين؟

المتـن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله:" فَصْلٌ: إنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ، وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا، وَفِي قَدْرِهِ: كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ، أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ إِنْ حُكِمَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا: كَتَنَاكُلِهِمَا، وَصُدِّقَ مَنِ ادَّعَى الْأَشْبَهَ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ، وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ. وَبَدَأَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ

تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السِّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا، إِلَّا لِعُرْفٍ: كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَلَا إِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ، وَإِلَّا فَهَلْ يُقْبَلُ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ".

الفهـم

الشـرح:

وَرَدَّ : أي المشتري قيمة السلعة.

الفوات : خروج السلعة من يد المشتري أو حوالة سوق.

كمثمونه : أي كاختلاف المتبايعين في قدر السلعة.

حميل : ضامن.

ظاهرا : أي يُحكم بفسخ البيع عند الناس.

باطنا : أي يُحكم بفسخ البيع عند الله.

تناكلهما : امتناع المتبايعين عن الحلف.

الأشبه : الأقرب لما ادعى.

تجاهل الثمن : بأن قال كل منها لا أعلم ما وقع به البيع.

بان به : انفصل المشتري بالسلعة عن البائع.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرجُ من المتن صور اختلاف المتبايعين.

2. أبينُ أحكام اختلاف المتبايعين.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: اختلاف المتبايعين في السلعة أو الثمن

1 - اختلاف المتبايعين في السلعة أو الثمن مع قيام السلعة

قال المصنف:" إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ" إذا اختلف المتبايعان في:

– جنس السلعة؛ بأن ادعى البائع أنه باع ثوبا، وادعى المشتري أنه اشترى طعاما مثلا.

– نوع السلعة؛ بأن ادعى البائع أنه باع شعيرا، وادعى المشتري أنه اشترى قمحا مثلا.

– جنس الثمن؛ بأن ادعى البائع أنه باع بدراهم، وادعى المشتري أنه اشترى بدولارات مثلا.

– نوع الثمن؛ بأن ادعى البائع أنه باع بدراهم فضية، وادعى المشتري أنه اشترى بدراهم نحاسية مثلا. فالحكم في رفع هذا الخلاف – كما قال المصنف – هو الآتي:

– حلفُ كل من المتبايعين على تحقيق دعواه ونفي دعوى خصمه؛ لأن دعوى كل منهما مساوية لدعوى خصمه ولا ترجيح بين متساويين إلا بمرجح، وبحلفهما معا تسقط دعوى كل منهما.

– فسخُ البيع مع قيام أحد المتبايعين على صاحبه ولو مع وجود شبهة منهما أو من أحدهما فيما ادعى.

– رد البائع الثمن لصاحبه، ورد المشتري السلعةَ إن كانت قائمة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل أن السلعة بيد المشتري والثمن بيد البائع، وباختلافهما وغياب البينة الرافعة للخلاف يُرجع إلى الأصل وهو رجوع السلعة لصاحبها والثمن لصاحبه، وبذلك يتم حفظ الحقوق المالية للطرفين المختلفين.

2- اختلاف المتبايعين في السلعة أو الثمن مع فوات السلعة

قال المصنف:" وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا" إذا اختلف المتبايعان في السلعة أو الثمن مع فوات السلعة بمفوت من مفوتات البيع كخروجها من يد المشتري أو حوالة سوق أو غير ذلك فإن المشتري يرد قيمة السلعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ" [صحيح ابن حبان كتاب البيوع باب: خيار العيب] والضابط الفقهي: أن من أتلف مقوما فعليه قيمته يوم تفويته، ويرد المشتري مثلها أو قيمتها يوم بيعها لا يوم الفوت ولا يوم الحكم كما قال المصنف؛ إذ قد يرتفع سعرها أو ينخفض.

ثانيا: اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو الأجل أو الرهن أو الضمان

قال المصنف:" وَفِي قَدْرِهِ: كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ، أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ إِنْ حُكِمَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا : كَتَنَاكُلِهِمَا، وَصُدِّقَ مَنِ ادَّعَى الْأَشْبَهَ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ، وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ. وَبَدَأَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي" إذا اختلف المتبايعان في:

- قدر الثمن؛ بأن يقول البائع ثمن السلعة مائة، ويقول المشتري ثمنها خمسون مثلا.
- قدر الأجل في البيع؛ بأن يقول البائع بعت لشهر، ويقول المشتري اشتريت لشهرين.
- انتهاء الأجل مع اتفاقهما على قدره؛ بأن قال البائع: الأجل شهر بدايته أول رمضان وقد انقضى، وقال المشتري بدايته منتصف رمضان فلم ينقض الأجل.
- أصل الرهن؛ بأن قال البائع وقع البيع على رهن، وقال المشتري وقع البيع على غير رهن.
- وجود ضامن؛ بأن قال البائع: وقع البيع على أن تأتيني بضامن، وقال المشتري وقع على غير ضامن. فالحكم في هذه الصور مركب من عدة أمور - كما ذكر المصنف - هي:

أ- حلف كل من المتبايعين، ويحلف من توجهت عليه اليمين على تحقيق دعواه ونفي دعوى خصمه، ويُقضى للحالف منهما على الناكل؛ لأن نكوله اعتراف منه لصاحبه بالحق.

ب- بدء البائع باليمين في الفروع السابقة؛ لأنه مطالب للمشتري بالثمن، ولأن الأصل

استصحاب ملكه للسلعة، والبائع يدعي إخراج الملك، إلا عند تجاهل الثمن فإن المشتري هو الذي يبدأ باليمين.

ج- فسخ البيع بثلاثة شروط:

1- إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت قُضي على المشتري بالقيمة لتفريطه بالتفويت.

2- إن صدر حكم بفسخ البيع ظاهرا عند الناس، أو باطنا عند الله تعالى، وقيل يقع الفسخ بمجرد التحالف وإن لم يصدر حكم بفسخ البيع، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رضي أحد المتبايعين قبل الحكم بإمضاء البيع بما قاله الآخر.

3- إذا تناكلا وامتنعا عن الحلف على دعواهما يفسخ ظاهرا عند الناس وباطنا عند الله فلا يترتب عليه أثر.

د- تصديق المشتري فيما ادعى بشرطين:

1 - إن ادعى الأشبه والأقرب من الثمن والأجل ونحوهما؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

2 - إن حلف على ما ادعى في حال فوات المبيع فالقول قوله.

هـ- عند الاختلاف في انتهاء الأجل يقضى لمنكر انقضاء الأجل بيمينه إذا ادعى من الأجل ما يشبه ويقرب؛ لأن الأصل بقاؤه.

ثالثا: اختلاف التبايعين في القبض

قال المصنف:" وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السِّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا، إلَّا لِعُرْفٍ: كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَلَا، إنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ، وَإِلَّا فَهَلْ يُقْبَلُ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ" إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بعد تسليم السلعة فقال المشتري: أقبضتُك الثمن، وأنكر البائع القبض، أو اختلفا في قبض السلعة فقال البائع: أقبضتُك السلعة، وأنكر المشتري، فالحكم في ذلك هو الآتي:

أ- الأصل بقاء السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك: كحصول الإشهاد عند الدفع للثمن أو السلعة.

ب- إذا شهد العرف لأحد المتبايعين فالقول قوله مع يمينه؛ لأن العرف كالشاهد، ويحلف من شهد له العرف ليستحق ما ادعى، وهي اليمين المسماة بيمين الاستحقاق، ويدخل في العرف طول الزمان الذي لا يصبر البائع إلى مثله ثم يدعي عدم قبض الثمن: كأن يدعي عدم قبض الثمن في السلع التي جرى العرف فيها بسرعة التقابض كاللحوم والبقول ونحوهما.

ج- القول قول المشتري مع يمينه في الآتي:

- ما جرى العرف فيه بسرعة التقابض.
- إذا ادعى البائع أنه لم يقبض الثمن بعد انفصال المشتري وذهابه بالسلعة.
- إذا ادعى البائع أنه لم يقبض الثمن قبل انفصال المشتري وذهابه بالسلعة، وادعى المشتري أنه دفع الثمن قبل أخذ السلعة فلا يصدق المشتري؛ لأنه اعترف بعمارة ذمته بالثمن، وإن ادعى دفع الثمن قبل أخذ السلعة والعرفُ الأخذُ قبل الدفع ففي قبول قوله وعدم قبوله خلاف.

التقويـم

1. أُبينُ صور وحكم اختلاف المتبايعين في الأجل.
2. أُوضحُ حكم اختلاف المتبايعين في الثمن.
3. ما العمل عند اختلاف المتبايعين في قبض الثمن أو السلعة؟
4. من القواعد المقررة عند المالكية أن العرف كالشاهد. فهل يبنى الحكم على العرف دائما؟ مع التعليل والتمثيل للجواب.

الاستثمار

قال القرافي: القسم السابع من الكتاب: في اختلاف المتبايعين ويتضح بالنظر فيما يقع فيه الاختلاف، وفيما يترتب على الاختلاف من مخالف وغيره، النظر الأول: فيما يقع

فيه الاختلاف وهو أحد عشر قسماً: القسم الأول: في الاختلاف في وقوع العقد ... القسم الثاني: الاختلاف في صحته وفساده: مذهب الكتاب: يصدق مدعي الصحة؛ لأنها الأصل في تصرفات المسلمين...، القسم الثالث: الاختلاف في تعجيل العقد وتأجيله... القسم الرابع : الاختلاف في جنس الثمن..." [الذخيرة 5 /320]

يتبين من مطلع هذا النص أن الاختلاف بين المتبايعين يكون في أمور كثيرة سبق بيان بعضها في الدرس؛ لأُثري رصيدي المعرفي أقوم بالآتي:

1. أرجعُ إلى كتاب الذخيرة وأستخلصُ منه ما يقع فيه الاختلاف بين البائع والمشتري.

2. أقارنُ ما في كتاب الذخيرة بما في الدرس صورةً صورةً.

التقويـم

أقرأُ متن الدرس القادم وأستخرج منه حكم الآتي:

1. إشهاد المشتري على نفسه أنه قبض السلعة.

2. اختلاف المتبايعين في البت والخيار في البيع.

3. اختلاف المتبايعين في موضع القبض.

الدرس 10

أحكام اختلاف المتبايعين ﴿ تابع ﴾

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ أثر إقرار المشتري بما في ذمته.

2 - إدراكُ أثر اختلاف المتبايعين في البت والخيار.

3 - تمثُّلُ هذه الأحكام في معاملاتي.

تمهيـد

من رحمة الله بالعباد أن خلقهم متعاونين، يستكمل كل منهم حاجته من عند الآخر، ووضع لهم وسيلة المعاوضة، ليصلوا بها إلى ما في يد غيرهم مما يحتاجون إليه، وشرع لهم أحكام التعاوض فيما بينهم في عدل وإنصاف، دفعا للضرر والحرج، اللذين قد يعمان حياة الناس بسبب سوء التعامل والاستغلال، لو لم تضبط المعاوضات المالية بشروطها وأركانها، كما وضع الفقهاء ضوابط للفصل في اختلاف المتبايعين في بت البيع أو الخيار فيه.

فما حكم إقرار المشتري بما في ذمته؟ وما أثر اختلاف المتبايعين في البت والخيار؟

المتـن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله: " وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ، وَحَلَّفَ بَائِعَهُ، إِنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ، وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ؟ تَرَدُّدٌ، وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ، أَوْ السِّلْعَةَ: كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهًا، وَإِنِ ادَّعَيَا مَا لَا يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وَسَطٌ، وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ: كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ، وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ، وَقُضِيَ بِسُوقِهَا، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهُمَا ".

الفهـم

الشرح :

البت : وقوع البيع وإمضاوه.

فسلم وسط : أي عند الاختلاف في قدر المسلم فيه يلزم ثمن وسَطٌ في سلومات الناس في بلد تلك السلعة وزمانها.

الفسطاط : مصر القديمة.

وقضى بسوقها : أي يقضى بالوفاء بمحل السلعة إن تنازعا في محل الوفاء.

استخلاص مضامين المتن:

1. أَستخرجُ من المتن أثر إشهاد المشتري بالثمن.
2. أَستخرجُ من المتن حكم اختلاف المتبايعين في البت والخيار.
3. أَستخرجُ من المتن حكم اختلاف المتبايعين في موضع القبض.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أثر الإشهاد في عقد البيع

1 - إشهاد المشتري

قال المصنف:" وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ، وَحَلَّفَ بَائِعَهُ، إنْ بَادَر" إذا أشهد المشتري على نفسه بأن الثمن في ذمته، أو أنه دفعه للبائع فالحكم في ذلك هو الآتي:

أ- إشهاد المشتري على نفسه بأن الثمن في ذمته

إذا أشهد المشتري على نفسه بأن ثمن المبيع باق في ذمته فإن إقراره يقتضي عرفا أنه قبض السلعة؛ لأن الغالب أن المشتري لا يُشهِد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض المبيع، بناء على أن

الغالب كالمحقق، فإذا ادعى بعد ذلك أنه لم يقبض السلعة لم يقبل قوله، ومن حقه أن يطالب البائع بالحلف أنه أقبضه السلعة، بشرط أن يبادر بهذه المطالبة كالعشرة أيام ونحوها؛ لقول المصـــنف: " وَحَلَّفَ بَائِعَهُ، إنْ بَادَرَ" ؛ لأن مطالبة المشتري للبائع بالحلف على الإقباض مع القرب كالمطالبة في حال العقد، فما قارب الشيء يعطى حكمه، فإن لم يبادر فلا حق له في المطالبة؛ لأن سكوته زمنا طويلا علامة على قبض السلعة التي هي محل النزاع.

ب- إشهاد المشتري على نفسه بدفع الثمن

إذا أشهد المشتري أنه دفع الثمن للبائع ثم ادعى أنه لم يقبض السلعة فإن كان ذلك بعد البيع بزمن يسير فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وإن كان ذلك بعد زمن طويل كالشهر ونحوه حلف البائع أنه دفع السلعة للمشتري ولا شيء عليه. فقول المصنف: " وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ" مفيد للصورتين: إشهادِ المشتري بأن الثمن في ذمته، أو إشهادِه بأنه دفع الثمن للبائع. كما حققه البناني ونقله الدسوقي وسلمه بسكوته عنه.

2 - إشهاد البائع أنه قبض الثمن

قال المصنف:" كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ" إذا أشهد البائع على نفسه أنه قبض الثمن ثم ادعى عدم القبض بعد ذلك فلا يقبل قوله؛ لأن الإشهاد لا ينقض إلا بإشهاد، ومن حقه تحليف المشتري أنه دفع له الثمن إن طالب بذلك بعد البيع بزمن يسير كالأسبوع ونحوه.

ثانيا: من صور اختلاف المتبايعين

1 - اختلاف المتبايعين في بت البيع والخيار فيه

قال المصنف:" وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ" إذا اختلف المتبايعان في وقوع البيع على البت أو وقوعه على الخيار؛ فادعى أحدهما أنه وقع على البت فلا حق للآخر في الفسخ، وادعى الآخر أنه وقع على الخيار فله الحق في إمضائه أو فسخه فالقول قول من ادعى أنه وقع على البت والإمضاء؛ لأن الغالب في بيوع الناس هو البت والإمضاء، والحكم للغالب.

2 - اختلاف المتبايعين في صحة البيع وفساده

قال المصنف: "كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إنْ لَمْ يَغْلِبْ الْفَسَادُ، وَهَلْ إلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ؟ تَرَدُّدٌ" إذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده ؛ بأن ادعى أحدهما فساد البيع؛ لأنه وقع وقت نداء الجمعة وهو منهي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ⑨ ﴾ [الجمعة 9]، وادعى الآخر أنه وقع قبل ذلك فهو صحيح، فالقول قول من ادعى أن البيع صحيح وأنه وقع قبل وقت النداء؛ لأن الأصل في بيوع الناس هو الصحة، واختُلف في كون القول قولَ مدعي الصحة فقيل: إن القول قوله مطلقا، وقيل: إن القول قوله ما لم يختلف الثمن بالصحة والفساد، فإن اختلف الثمن غلب الفساد على الصحة، وهذا الخلاف ما لم يغلب الفساد على معاملات الناس فإن غلب الفساد لضعف الوازع الإيماني فإن القول قول مدعي الفساد؛ سدا للذريعة، وحماية للعقود، ومعاملة للمفسدين بنقيض قصدهم، ومن قواعد الفقه أن الأمور بمقاصدها.

3 - اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

قال المصنف:" فَكَقَدْرِهِ " إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ففي ذلك التفصيل الآتي:

أ- إن كانت السلعة قائمة فإن كل واحد منهما يحلف على تحقيق دعواه ونفي دعوى خصمه ويفسخان البيع.

ب- إن فاتت السلعة بخروجها من يد المشتري أو بحوالة سوق فالحكم في ذلك:

- تصديق المشتري إن أشبه في دعواه؛ لأن الضمان منه، والغُنْم بالغُرْم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الخَرَاجُ بالضمان". [صحيح ابن حبان كتاب البيوع باب: خيار العيب]

- تصديق البائع إن ادعى ما يشبه مع يمينه.

- إن ادعيا ما لا يشبه حلفا ولزم المبتاع القيمة يوم القبض؛ لأن الضابط في ضمان المتلفات أن من أتلف مقوما فعليه قيمته.

4 - اختلاف المسلِم والمسلَم إليه في قدر الثمن أو المثمن أو الأجل

قال المصنف:" وَالْمُسْلَمُ إلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ، أَوْ السِّلْعَةِ: كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، إنْ ادَّعَى مُشْبِهًا، وَإِنْ ادَّعَيَا مَا لَا يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وَسَطٌ" المسلَم إليه في بيع السلم كالمشتري في بيع النقد – كما قال المصنف –، وعليه فإذا اختلف المسلِم والمسلَم إليه في قدر الثمن أو المثمن أو في قدر الأجل أو في الرهن فالحكم في ذلك هو الآتي:

أ- إن كان رأس المال – العين – أو السلعةُ التي جعلت رأس مال قائمين فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، ولا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم، وهذه الصورة مفهوم كلام المصنف؛ إذ تحدث عن فوت رأس المال – العين – أو السلعة التي جعلت رأس مال وسكت عن قيامهما فعلم أن حكم بيع النقد والسلم في ذلك واحد.

ب- إن فات رأس المال – العين – أو السلعة التي جعلت رأس مال بيد المسلِم مع الزمن الطويل فالقول قول المسلَم إليه إن ادعى ما يشبه، فإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول المسلِم إن ادعى ما يشبه مع يمينه، فإن ادعيا معا ما لا يشبه ففي ذلك تفصيل:

– إن اختلفا في قدر رأس المال أو الأجل أو الرهن حلفا وفسخ البيع، ويرد المسلم إليه ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمته إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا.

– وإن اختلفا في قدر المسلم فيه فسلم وسط من مثل تلك السلعة.

5- اختلاف المسلِم والمسلَم إليه في موضع القبض

إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في موضع قبض المُسلَم فالحكم في ذلك هو:

أ- إن ادعى كل منهما موضعا معينا لقبض المسلم صُدق مدعي الموضع الذي تم فيه العقد بيمينه.

ب- إن ادعى كل منهما غير موضع العقد صُدق البائع إن ادعى ما يشبه سواء ادعى المشتري ما يشبه أم لا، فإن أشبه المشتري وحده صُدق، وإن لم يشبه واحد منهما حلَف كل منهما على نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه وفسخ البيع. وفي اختلاف المسلم والمسلم إليه في موضع

القبض يقول المصنف:" وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ".

6 - فساد العقد للجهل بموضع القبض

قال المصنف:" كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ، وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ، وَقُضِيَ بِسُوقِهَا، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهُمَا" إذا وقع العقد على أن المسلِم يقبض المسلَم فيه في مكان غير معين فإن العقد يفسخ للجهل بالموضع الذي يقبض فيه السلم كاشتراط القبض في مصر وأريد بها القطر بتمامه، ويجوز اشتراط القبض في مكان معين كالفسطاط من مصر مثلا كما قال المصنف.

ويتجلى في هذه التفاصيل حفظ الحقوق وحماية الأموال بضرورة بناء العقود على أساس البيان لجنس السلعة ونوعها وقدرها، وجنس الثمن ونوعه وقدره، والوضوح والرضا المتبادل بين الطرفين المثمر لنفع الناس بعضهم لبعض فيتحقق بذلك مبدأ الاستخلاف في المال لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد 7].

التقويم

1. أُبينُ أثر إشهاد المشتري والبائع.

2. أوضح حكم اختلاف المتبايعين في البت والخيار.

3. في اختلاف المسلِم والمسلم إليه صور متعددة. أحدد هذه الصور مع بيان حكمها وتعليله مستشهدا بالمتن.

الاستثمار

قال القرافي: القسم الأول في الاختلاف في وقوع العقد فيصدَّق منكره مع يمينه إجماعا، القسم الثاني الاختلاف في صحته وفساده، ففي الجواهر: مذهب الكتاب: يُصدق مدعي الصحة؛ لأنها الأصل في تصرفات المسلمين، وقال المتأخرون: ما لم يؤد ذلك للاختلاف

في الزيادة في الثمن أو نقصانه فيرجع الحكم إلى الاختلاف في قدر الثمن، قال عبد الحميد وغيره: لو غلب الفساد صدق مدعيه. وقال أيضا: وفي الكتاب: إذا اختلفا في دفع الثمن بعد قبض المبيع والغيبة عليه صُدق البائع مع يمينه إلا فيما يباع بالنقد: كالصرف والخضر والحنطة فيصدق المشتري؛ لأنه العادة. قال سند: لو كان عرف فاسد في تأخير ثمن الصرف يُخَرج على الخلاف في دعوى الفساد والصحة إن كانا مسلمين ويرجع في الرهنين إلى العادة. [الذخيرة 5 /284]

أتأمل النص جيدا وأقوم بالآتي:

1. أعرف بالعلمين الواردين في النص.
2. أعرف بكتاب الجواهر ومؤلفه.
3. أستخرج من النص ما تضمنه من أحكام اختلاف المتبايعين وأقارن ذلك بما في الدرس.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. مفهوم السلم لغة واصطلاحا.
2. حكم بيع السلم ودليله وحكمته.
3. شروط صحة بيع السلم.

الدرس 11

أحكام بيوع السلم: قبض رأس المال

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ أحكام السَّلَم.

2 - إدراك صور السلم المختلفة.

3 - التمييز بين صور السلم المختلفة.

4 - تمثُّلُ هذه الأحكام في بيوعي.

تمهيـــد

من سماحة الإسلام ويسره وسعة رحمته بالناس أنه أرخص في بعض المعاملات والعقود؛ إرفاقاً بهم ورفعاً للحرج والضيق والمشقة عنهم، ومن ذلك إباحة بيع السلم المستثنى من بيع الدين بالدين، ومن بيع الإنسان ما ليس عنده، وهما حرام؛ لما فيهما من الغرر والجهالة.

فما السلم؟ وما شروطه؟ وما وسائل التمييز بين صوره المختلفة؟

المتـن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله: " شَرْطُ السَّلَمِ: قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ. وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ، وَبِجُزَافٍ وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ، وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ، إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ، أَوْ كَالْعَيْنِ؟ تَأْوِيلَانِ وَرَدُّ زَائِفٍ وَعُجِّلَ، وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ. وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ: كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالنَّقْصُ الْمَعْرُوفُ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ، وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَّى، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ، إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ، وَإِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ.

الفهـم

الشـرح :

رأس المال : رأس الشيء: أصله سمي به ما يعجل في المسلم فيه.

السلم : السلَف، وأسلَم في الشيء وسَلَّم وأسلَف بمعنى واحد، والاسم: السلَم.

جزاف : الْجزاف مُثَلَّثُ الجيم فارسي معرب كما قال الجوهري، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدٍّ.

يُنقد : يُعطى حالاً.

العرْض : بِسكون الراء ما سوى الدنانير والدراهم، هذا هو المراد به هنا.

زائف : مغشوش كخلط الذهب أو الفضة بنحاس أو رصاص.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرجُ من المتن بعض شروط السَّلَم.
2. أستخرج انطلاقا من المتن أحكام بعض صُوَر السَّلَم.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولاً: مفهوم السلم وحكمه

1- مفهوم السلم

أ- **لغة:** مأخوذ من الدّفع والتسليم يقال فيه: أسلم وسلّم وأسلف وسلّف وأرهن كُله بمعنى.

[مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض 2 /217].

ب- **اصطلاحا:** عرفه ابن عرفة بأنه:" عقد معاوضة يوجب عِمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غيرُ مُتماثل العِوضيْن". فقوله:" بِغَيْرِ عَيْنٍ " أخرج به بَيْعة الأجل، وقوله:" وَلَا مَنْفَعَةٍ " أخرج

به الكراء المضمون، وقوله:" غَيْرِ مُتَمَاثِلٍ... " أخرج به السلف. [المختصر الفقهي6 /230]. وعرفه الدردير بقوله:" وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمّن لأجَل" .

3 - حكمه

بيع السلم جائز، دلّ على جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 274] وقوله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة 281]. قال القرطبي: قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة. [الجامع لأحكام القرآن 3 /377]. ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يُسلِفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام:" مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُــومٍ ". [صحيح البخاري كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم]. ومن الإجماع قول ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلَم جائز". [المغني لابن قدامة 4 /207].

ثانيا: شروط صحة عقد السَّلَم

1- عدد شروط بيع السلم

لصحة بيع السلم شروط سبعة هي على الإجمال حسبما ما ذكره المصنف:

أ- أن يُقبض رأس المال كلُّه.

ب- أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين، ولا نقديْن، ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس.

ج- أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم.

د- أن يُضبط المسلم فيه بعادة أهل محل العقد من كيل أو وزن أو عدد.

هـ - أن تُبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة...

و- أن يكون المسلم فيه دَيْنا في ذمة المسلم إليه.

ز- أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل المعين للتسليم بين المسلم والمسلم إليه.

وهذه الشروط السبعة تضاف إلى شروط البيع التي هي:

- التراضي من البائع والمشتري؛ إذ الرضا أساس صحة جميع العقود.
- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف؛ بأن يكون مكلفاً رشيداً.
- أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً.
- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.
- أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية أو صفة أو غير ذلك من وسائل العلم.
- أن يكون الثمن معلوماً.
- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه؛ ليتحقق بذلك المقصد من البيع.

2- أحكام الشرط الأول: (قبض رأس المال)

أ- تعجيل قبض رأس المال كله

قال المصنف:" شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ " من شروط السلم: قبضُ المُسْلَم إليه رأسَ المال نقداً معجَّلا، أو تأخيره بعد العقد ثلاثاً من الأيام، سواء كان التأخير بشرط أم بغير شرط كما قال المصنف لخفة الأمر؛ لأن القاعدة الفقهية أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فالمضِرّ تأخيره أكثر من ثلاثة أيام. وردّ بقوله:" وَلَوْ بِشَرْطٍ " قول ابن سحنون وبعض البغداديين بفساد السلم إذا أُخر رأس المال ثلاثة أيام بشرطٍ لظهور قصد الدين بالدين مع الشرط، وعدم قصده مع عدم الشرط. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين فعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ " [سنن الدارقطني، كتاب البيوع رقم: 6060] قال مالك:" وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ" . [الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب البيوع، باب: السُّلفة في العروض 3 /460]

ب- حكم تأخير قبض رأس المال

إذا أخر قبض رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام ففي ذلك التفصيل الآتي:

- إذا كان التأخير بشرطٍ فسد السلم اتفاقاً كان التأخير كثيرا جدا؛ بأن حلّ أجل المسلم فيه أو لم يكثر جدا؛ بأن لم يحل أجله. وهذا يؤخذ من مفهوم قول المصنف:" أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ، إنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ".

- إذا كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة لمالك بفساد السلم وعدم فساده، سواء أكثُرُ التأخير جدا، أو لا. وإلى هذا أشار المصنف بقوله:" وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ أَنْ تَكْثُرَ جِدًّا تَرَدُّدٌ ".

- إذا كان رأس مال السلم غير عين؛ بأن كان حيواناً جاز تأخيره عن الأيام الثلاثة؛ إذا كان بغير شرط، وأما مع الشرط فلا يجوز التأخير إلا ثلاثة أيام فقط. وهل الطعام والعرض كالحيوان يجوز تأخير كُلٍّ بلا شرط؛ إن كيل الطعام وأحضر العرض مجلسَ العقد، أو هما كالعين لا يجوز تأخيرهما عن الثلاثة؟. وإلى هذا أشار المصنف بقوله:" وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ، وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ، إنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ، أَوْ كَالْعَيْنِ؟ تَأْوِيلَانِ".

ثالثاً: بعض الصور الجائزة في السلم

1 - جواز السلم بالخيار

قال المصنف:" وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إنْ لَمْ يَنْقُدْ " أي يجوز السلم بخيار في عقده للمسلِم وللمسلَم إليه أو لأحدهما أو لأجنبي لِلوقت الذي يؤخر رأس المال إليه وهو الثلاثة الأيام فقط إذا لم ينقد رأس المال ولو تطوعاً، وإلاّ بأن نقد رأس المال فسد السلم؛ لعلة التردد بين السلفية والثمنية، وشرط النقد مُفسِد في بيع الخيار ولو لم ينقد، وإن أسقط الشرط بعد ما شرطه، ومحل الفساد بالنقد تطوعا إن كان المنقود مما تقبله الذمة؛ بأن كان لا يعرف بعينه كالعين، وأما المعين كثوب أو حيوان معين فيجوز نقده تطوعاً.

2 - جواز جعل رأس مال السلم منفعة

قال المصنف:" وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ " يجوز جعل رأس مال السلم منفعةَ شيء معيّن، سواء أكان

عقاراً أم حيوانا أو عرْضاً، وذلك كسكنى دار، وركوب دابة ، أوسيارة أو غير ذلك من المنافع في سلعة مؤجلة يأخذها المسلم من المسلم إليه عند حلول الأجل بشرط أن يشرع المسلم إليه في قبض المنفعة، ولو تأخر تمامها واستيفاؤها عن قبض المسلم فيه: كأسلمك سكنى هذه الدار سنة في قناطير من القمح آخذها منك بعد مضي شهر من هذه السنة بناء على أَن قبض الأوائل كقبض الأواخر.

هذا إذا كانت المنافع معينة، وأما إذا كانت المنفعة مضمونة فقال بعض علماء المذهب: لا يجوز السلم بها مطلقا كقول المسلم إليه: أحملك في سيارتي إلى مكة بقناطير من القمح في ذمتك تدفعها لي وقت كذا، وقال آخرون: يجوز السلم بها إذا شرع المسلم إليه في استيفائها.

3- جواز السلم بالجزاف

قال المصنف:" وَبِجُزَافٍ " يجوز أن يكون رأس مال السلم جزافا- مع اعتبار شروط بيعه؛ بأَنْ يُسلم تِبْرًا – غير المصنع من ذهب أو فضة – أو نقارًا من فضة أو ذهب جزافًا لا يعلم المسلم ولا المسلم إليه وزنهما في سلعة إلى أَجل.

4 - جواز ردِّ الزائف وتعجيل البَدَل منه

قال المصنف:" وَرَدُّ زَائِفٍ وَعُجِّلَ، وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ " يجوز للمسلَم إليه أن يردّ الناقص إذا وجده في رأس مال السلم، بل ولو بعد حلول الأجل، ووجب على المسلِم أن يعجل بدله إما حقيقة – في الحال دون تأخير- أوحكماً – تأخير رد البدل الثلاثة أيام – ولو بالشرط، وأما التأخير أكثر منها فلا يجوز، ولو من غير شرط، ويفسد السلم فيما قابل الزائف.

5 - السلم على التصديق أو عدمه

قال المصنف:" وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ: كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالنَّقْصُ الْمَعْرُوفُ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَك إلَّا بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ، وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَّى، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إلَيْهِ، إنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ، وَإِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ " يجوز للمسلِم تصديقُ المسلم إليه في المسلم فيه – أي في كيله ووزنه وعدده – إذا أتى به بعد أجله لا قبله، ثم إن وجد المصدِّق نقصا أو زيادة

على ما صدق في السلم ففي ذلك التفصيل الآتي:

- يكون للمسلم المصدِق الزيادة وعليه النقص الذي جرى به العرف فيهما بين الناس سواء أقامت عليه بينة أم لا.

- إن لم تكن الزيادة معروفة بل كانت فاحشة وجب رد الزائد كله، وإن كان النقص متفاحشا فلا رجوع له إلا بتصديق من المسلم إليه أو البائع، أو ببينة لم تفارق من وقت قبضه إلى وجود النقص، أو بينة حضَرتْ كيلَ البائع وشهدتْ بأنه حين الكيل كان ناقصا لهذا القدر الذي ادعاه المشتري فيرجع حينئذ بجميع النقص.

هذا حكم تصديق المسلِم للمسلم إليه في الكيل والوزن أو قيام البينة على ذلك، فإن عدم التصديق والبينة ففي ذلك حالتان:

الأولى: إن ادّعى المسلَم إليه أنه اكتال بنفسه الطعام أو حضر كيله حلف أنه قد أَوْفَى أي سلّم المسلِمَ أو المشتريَ جميع ما سمّى له على الكيل.

الثانية: إن لم يكن اكتال الطعام بنفسه ولا قام على كيله بل بعث به إلى المسلِم مِن دَيْن له على شخص حلَف لقد وصَّل للمسلم أو المشتري أو أرسل له القدرَ الذي كتب به إليه لكن لا يحلف المسلم إليه أو البائع في هذه الحالة إلا بشرط وهو إذا كان المسلَمُ إليه أعلم المسلمَ أو كان البائعُ أعلمَ المشتريَ حين أخذِه للطعام أنّه لم يحضر الكيل وأن وكيلي أو مَديني كتب إليّ كتاباً أن الطعام الذي أرسله إليك قدرُه كذا وكذا وقَبِلَه على هذا الوجه ثم ظهر له النقص الفاحش. وإن لم يحلف لقد أوفاه ما سمّى فيما اكتاله بنفسه أو حضَر كيلَه، أو لم يُعلِم البائع المشتري أن مَدينه أو وكيله أعلمه أن الطعام الذي أرسله إلى المشتري قدرُه كذا وكذا حلف المشتري في الحالتين أنه وجده ناقصاً ورجع على البائع، فإن لم يحلف فلا شيء له في الحالة الأولى ولا ترد اليمين على البائع أو المسلم إليه؛ لأنه نكل أوّلاً وحلف البائع أو المسلم إليه في الحالة الثانية.

من مقاصد الدرس مراعاة الشرع حاجة الناس إلى بيوع السلم؛ لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى زروعهم وثمارهم ليكتمل طيبها، وقد تعوزهم النفقة عليها، ففي الترخيص ببيعها قبل أوانها تلبية للحاجة وتحفيز على الإنتاج، كما أن في استثناء

عقد السلم من منع بيع المعدوم، تحقيقا لمصلحة اقتصادية، واجتماعية ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم؛ لأنه بيع معدوم تدعو إليه حاجة كل واحد من المتبايعين ولذلك يسميه الفقهاء بيع المحاويج.

التقويم

1. أُعرفُ السلم وأذكر حكمه وشروطه وحكمته.
2. أوضحُ الصور الجائزة في السلم.
3. ما العمل عند تنازع المسلم والمسلم إليه في المسلم فيه زيادة أو نقصانا؟

الاستثمار

قال العلامة الدسوقي في مسألة عدم تصديق المسلم للمسلم إليه: وحاصل ذلك: أَنَّ الْمُسْلَمَ إلَيْهِ إذَا لَمْ يُعْلِمْ الْمُسْلِمَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَحْلِفُ فَإِنْ حَلَفَ رَجَعَ بِالنَّقْصِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ أَنَّهُ وَصَلَ إلَيْهِ الطَّعَامُ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ وَلَا شَيْءَ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ النَّقْصَ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَهِيَ مَا إذَا بَاشَرَ كَيْلَ الطَّعَامِ أَوْ حَضَرَهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ وَلَكِنْ أَعْلَمَ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ الْمُسْلِمَ بِذَلِكَ: إنْ حَلَفَ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُشْتَرِي وَرَجَعَ بِالنَّقْصِ فَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلَمِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَكَلَ أَوَّلًا ". [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 3 /199].

أتأملُ النص جيدا وأقوم بالآتي:

1. أضع خطاطة ألخص فيها ما تضمنه كلام الدسوقي من حالات الاختلاف بين المسلم والمسلَم إليه وأثرِ ذلك.
2. أقارنُ الأحكام المستخلصة من النص بما في الدرس مستشهدا بالمتن.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأستخرج منه ما يأتي:

1. بعض شروط السلم.

2. بعض صور النزاع بين المسلِم والمسلَم إليه.

الدرس 12

أحكام ضمان رأس مال السلم

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ بعض شروط السلم وحكم ضمان رأس ماله.

2 - إدراكُ أسباب ضمان رأس المال وعلله.

3 - التمييزُ بين الصور التي فيها الضمان والتي لا ضمان فيها.

تمهيـد

لَمّا كان رأس مال السلم تارة يكون عيْنا، وتارة يكون عرْضا، وكان العرض مما يغاب عليه ويمكن إخفاؤه؛ ممّا قد يُحدِث نزاعا بين المسلم والمسلم إليه، فيَقوم كل منهما بمطالبة الآخر بالضمان عند تلف رأس المال، احتيج إلى بيان الصور التي يقع فيها الضمان من المسلِم تارة، ومن المسلم إليه أخرى.

فما حكم من أسلم عرضا فهلك تحت يده؟ وما حكم إسلام شيء في مثله من جنسه؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلَكَ بِيَدِك فَهُوَ مِنْهُ، إنْ أَهْمَلَ، أَوْ أَوْدَعَ، أَوْ عَلَى الِانْتِفَاعِ، وَمِنْك إنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ، وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ؛ وَإِلَّا خُيِّرَ الْآخَرُ. وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ، وَيُتَّبَعُ الْجَانِي. وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ، وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ: كَالْعَكْسِ، إلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ لَا هِمْلَاجٍ، إلَّا كَبِرْذَوْنٍ وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ، وَصُحِّحَ، وَبِسَبْقِهِ، وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَى وكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ، وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ. وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى الْمُزَابَنَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ ".

الفهـم

الشـرح :

نُقض : فُسخ.

عقاراً : الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

فاره : سريع السير.

ظاهرها : أي ظاهر المدونة الكبرى للإمام مالك.

هملاج : بكسر الهاء وسكون الميم آخره جيم من البراذين: حسن السير سريعه.

المزابنة : هي بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه؛ بيع الرطب باليابس من الثمار.

البرذون : بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو: الفرس الذي أبواه أعجميان.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخلص من المتن شروط السلم.
2. أبين حكم ضمان المسلم فيه.
3. أستخرج أحكام الشرط الثاني من شروط السلم.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: هلاك المسلَم بيد المسلِم

قال المصنف:" وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلَكَ بِيَدِك فَهُوَ مِنْهُ " إذا كان رأس مال السلم عرضا: طعاما أو غيرَه وكان مما يغاب عليه ويمكن إخفاؤه فتلف عند المسلِم فتارة يكون ضمانه من المسلَم إليه وتارة من المسلِم، وفي ذلك التفصيل الآتي:

1- ضمانه من المسلم إليه

قال المصنف:" فَهُوَ مِنْهُ إنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ أَوْ عَلَى الِانْتِفَاعِ " أي أن المسلَم إليه يَضمن رأس مال السلَم إذا كان عرْضا وهلك بيد المسلم لاعتباريْن:

أ- أن العرْض انتقل إليه بالعقد الصحيح.

ب- أنه إنما تركه عند المسلِم همَلاً وكسلاً بعد تمكنه من قبضه وحيازته، أو تركه عنده على وجه الوديعة، أو على وجه الانتفاع به؛ إمَّا لِاسْتِثْنَاء المسلِم مَنْفَعَتَهُ يوميْن أو ثلاثة فقط، أَوْ اسْتِئْجَارِهِ من المسلم إليه، وحينئذ فالسلم ثابت، ويَضِيع رأس المال على المسلم إليه. وهذا إذا كان هلاك السلم بشيء سماوي، فإن كان بجناية أحد فالمسلم إليه يرجع على المسلِم بمثله إن كان مثليا، وبقيمته إن كان مقوَّما.

2 - ضمانه من المسلم

قال المصنف:" وَمِنْك إنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ، وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ؛ وَإِلَّا خُيِّرَ الْآخَرُ" .

إذا كان رأس مال السلَم قد وُضِع عند المسلِم للتوثّق؛ بأن حبسه حتى يُشهد على المسلم إليه بالتسليم، أو ليأتيه برهن، أو حميل - ضامن - أو تُرِك عنده على وجه العارية، ثم ادّعى المسلِمُ أن هلاك السلم كان بشيء سماوي، أو من أجنبي، وليس له تسبّب في ذلك، ولم يكن عنده بينة على دعواه، ضَمِنه ونُقض السلم وحلف المسلِمُ مع الفسخ على هلاكه وتلفه؛ لتهمته على تغييبه وإخفائه وادّعاء تلفه.

وهذا حيث لم تَشهد بينةٌ بتلف السلم منه، أو من غيره، وإلا لم يُنقض. لكن إذا شهدت بأنه من الغير فضمانه من المسلم إليه، وإن شهدت بأنه من المسلم فضمانه منه؛ فيغرم قيمته للمسلم إليه أو مثلَه. وإن لم يَحلف المسلِم؛ بأن نكل وامتنع خُيِّر المسلم إليه في نقض السلم، وبقائه، وأخذ قيمة المسلم فيه.

3 - حكم ضمان المسلم حيوانا أوعقارا:

قال المصنف:" وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا: فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ، وَيُتَّبَعُ الْجَانِي" إذا كان رأس مال

السلم حيوانا، أو عَقارا فتلف الحيوانُ، أو انهدم العقارُ بغير فعل أحدٍ، أو بفعل أحد العاقديْن، أو غيرهما، فالسلَم ثابت لا يُنقَض، لكن إن هدمه أو أتلفه المسلَم إليه فالأمر ظاهر، وكذا إذا انهدم بنفسه، وإن هدمه أو أتلفه المسلِم، أو أجنبي واعترف بالإتلاف، أو قامت بذلك عليه بينة رجع المسلم إليه علي المسلِم بقيمته، ويُتبع الجاني على الحيوان أو العقار.

ثانيا: أحكام الشرط الثاني (أن لا يكونا طعامين...)

1- بيع الشيء بجنسه سلما مع اتحاد المنفعة

قال المصنف:" وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ، وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ: كَالْعَكْسِ"

الشرط الثاني من شروط السلم أن لا يكون المسلم والمسلم فيه أحد خمسة أشياء:

أ- أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعاميْن، ولو اختلفا جنسا؛ فلا يجوز إسلام قنطار من قمح في قنطار من قمح أو فول مثلاً؛ لأدائه لربا الفضل عند تحقق الزيادة، أو لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم فيه. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربا بنوعيه – ربا الفضل، وربا النسيئة – فعن عبادة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى". [صحيح مسلم كتاب المساقاة باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا].

ب- أن لا يكونا نقديْن فلا يصح ذهبٌ سلماً في فضة أو عكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة للصرف المؤخر وذاك لا يجوز .

ج- أن لا يُسلَم رأس المال في أكثر أو أقل منه من جنسه كسلم ثوب في ثوبين وقنطارٍ كتانا في قنطارين.

د- أن لا يُسلم شيء في أجود منه من جنسه كثوب رديء في جيّد وكقنطار كتانا أبيض في قنطار من كتان أسود؛ لأن الأبيض أجود ففي ذلك سلف بزيادة وهو ربا.

هـ - أن لا يُسلَم شيء في أقل أو أردأ منه؛ لما فيه من تهمة ضمان بجُعْل، فإذا أسلمت ثوبين في ثوب فكأن المسلم إليه ضمِن للمسلِم ثوبا منهما للأجل وأخَذ الثوب الآخر في نظير ضمانه.

2 - بيع الشيء بجنسه سلما مع اختلاف المنفعة

قال المصنف:" إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ لَا هِمْلَاجٍ، إلَّا كَبِرْذَوْنٍ وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ، وَصُحِّحَ، وَبِسَبْقِهِ، وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَى وكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاة، وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ. وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى الْمُزَابَنَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ" إذا اختلفت المنفعة في أفراد الجنس الواحد فإنه يصير كالجنسين فيُسلَم البعض منه في أكثر أو أجود منه: كسلم الحمار السريع السير في الحُمر الأعرابية المتعددة وهي الضعيفة السير، وسلَم سيارة جيدة في سيارتين ناقصتي الجودة لاختلاف المنفعة، وسلم الواحد من الخيل الجياد في أكثر منه وعكسه، وسلم جمل كثير الحمل في واحد أو اثنين معدّيْن للحمل لكن حملهما قليل، وسلَم صغيرين من كل من الأجناس فيجوز في كبير وعكسه من جنسهما أو سلم صغير في كبير وعكسه.

ويلحق بهذه الأمثلة التي أوردها المصنف ما في معناها مما اتحد فيه الجنس واخلفت فيه المنفعة؛ لأن اختلاف المنفعة صير المسلم والمسلم فيه كجنسين مختلفين، فصار ذلك مبايعة خالية من السلف بزيادة وضمان بجعل. بشرط أن لا يؤدي ما ذكر من الصور إلى المزابنة؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها؛ فعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا " .[الموطأ، كتاب البيوع، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ] وذلك بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا؛ لأدائه في الأول إلى ضمان بجُعل؛ لأن المسلِم كأنه قال للمسلم إليه: اضمن لي هذا لأجَل كذا فإن مات ففي ذمتك، وإن سلِم عاد إليّ وكانت منفعته لك، والثاني - الصغير المولود - لك في ضمانك ولأدائه في الثاني وهو العكس فيهما للجهالة فكأنه قال: خذ هذين الكبيرين أو هذا الكبير في صغيرين أو صغير يخرج منه بعد مدة كذا، ولا يدري أيخرج شيء منه أولا.

من خلال ما سبق يتبيّن أن الشرع الحكيم يقصد إلى الحفاظ على أموال الناس، وضمان حقوقهم بطرق حكيمة مقبولة مرضية، ويمنع كل ما يؤدي إلى إضاعة الأموال وإتلافها وإهدارها، ويرسخ ثقافة التداول المشروع للأموال والشراكة فيها كسبا واستفادة؛ لأنها قوام الحياة.

التقويم

1. ما حكم هلاك المسلَم إذا كان حيوانا أو عقارا؟
2. متى يضمن المسلِم رأس المال أو يَحلف؟ ومتى يضمن المسلَم إليه رأس المال أو يَحلف؟
3. أُبيّن علة منع السلم بطعامين أو نقدين أو بشيء في أكثر منه أو أجود.
4. أذكرُ بعض صور اختلاف المنفعة في أفراد الجنس الواحد.
5. أوضح معنى قول الفقهاء :" ضَمَانٌ بِجُعْلٍ" مع التمثيل.

الاستثمار

قال العلامة الدسوقي:" وَالْحَاصِلُ أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ إذَا كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَهَلَكَ بِيَدِ الْمُسْلِمِ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ أَوْ التَّوَثُّقِ فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا أَهْلَكَهُ كَانَ الضَّمَانُ مِنْهُ وَلَا يُنْقَضُ السَّلَمُ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى هَلَاكِهِ كَانَ الضَّمَانُ مِنْ الْمُسْلِمِ وَيُنْقَضُ السَّلَمُ إنْ حَلَفَ فَإِنْ نَكَلَ خُيِّرَ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ فِي نَقْضِهِ وَإِمْضَائِهِ وَالرُّجُوعِ بِقِيمَةِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِثْلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وقال أيضا: اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ وَالْمُسْلَمَ فِيهِ إمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا جِنْسًا وَمَنْفَعَةً مَعًا وَلَا إشْكَالَ فِي الْجَوَازِ كَسَلَمِ الْعَيْنِ فِي الطَّعَامِ وَالطَّعَامِ فِي الْحَيَوَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا مَعًا وَلَا إشْكَالَ فِي الْمَنْعِ إلَّا أَنْ يُسْلَمَ الثَّمَنُ فِي مِثْلِهِ فَيَكُونُ قَرْضًا، وَإِمَّا أَنْ يَتَّحِدَ الْجِنْسُ وَتَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَإِمَّا أَنْ تَتَّحِدَ الْمَنْفَعَةُ وَيَخْتَلِفَ الْجِنْسُ كَالْبِغَالِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْ الْخَيْلِ وَفِيهِ قَوْلَانِ؛ فَمَنْ مَنَعَ نَظَرَ إلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَعْيَانِ مَنَافِعُهَا وَمَنْ أَجَازَ نَظَرَ إلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَهُوَ الرَّاجِحُ. [حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 /199 200].

أتأمل هذا النص وأقوم بالآتي:

1. أُعد رفقة زملائي في القسم ملخصا للنص على شكل خطاطة.

2. بماذا ينقض السلم وبماذا يمضى؟

3. أبين حكم بيع الشيء بغير جنسه سلما مع اتحاد المنفعة

الإعداد القبلي

أقرأُ متن الدرس القادم وأستخرجُ منه ما يلي:

1. بعض صور المنفعة في الجنس الواحد.

2. بعض شروط السلم.

3. بعض صور فساد السلم.

الدرس 13

أحكام بيع السلعة بالسلعة سلماً

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ بعض صور اختلاف المنفعة واتفاقها.

2 - تبيينُ بعض شروط السلم.

3 - إدراك بعض صور فساد السلم وعلته.

تمهيـد

مضى في الدرس السابق أن من شروط السلم أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين، ولا نقدين إلا إذا اختلفت المنفعة في أفراد الجنس الواحد، وسبقت بعض الأمثلة لذلك، وهنا نتابع الحديث عن بعض الأمثلة الأخرى لاختلاف المنفعة مع اتحاد الجنس، ونعرّج على الشرط الثالث من شروط بيع السلم، ثم نأتي على بعض صور فساد السلم.

فما هذه الأمثلة؟ وما الشرط الثالث من شروط السلم؟ وبماذا يفسد السلم في بعض الصور؟

المتـن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَكَجِذْعٍ طَويلٍ غَليظٍ فِي غَيْرِه، وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ، وَكَجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتْ الْمَنْفَعَةُ: كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ، لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ...، وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ، وَحِسَابٍ، وَكِتَابَةٍ. وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ: قَرْضٌ وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ: كَالنَّيْرُوزِ، وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ. وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ،إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ: كَيَوْمَيْنِ، وَإِنْ خَرَجَ

حِينَئِذٍ ببَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ. وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ، وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ مِنْ الرَّابِعِ، وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ، لَا فِي الْيَوْمِ".

الفهـم

الشـرح :

النيروز : أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية.

الدراس : درس الحب يدرسه: داسه، ودُرس الحب يدرس دراسا إذا ديس. والدراس بكسر أوله وفتحه: الدياس، ودرسوا الحنطة دراسا أي داسوها.

الشهر المنكسر: هو الذي مضى منه ليلة أو أكثر.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرجُ من المتن بعض صور اختلاف المنفعة واتحادها.
2. أستخرجُ من المتن بعض شروط السلم.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولاً: بعض صور اختلاف المنفعة أو اتحادها

1 - صور اختلاف المنفعة

قال المصنف:" وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ، وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ، وَكَجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتْ الْمَنْفَعَةُ: كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ" سبق أنه لا يجوز السلم في جنس واحد إلا إذا اختلفت منفعته، ولاختلاف المنفعة صور منها:

- أن يُسلَم جذع غليظ في جذع أو جذوع غيره من جنسه قِصار رِقاق فيجوز.

– أن يسلم سيف قاطع جيّد الجوهرية في سيفيْن دونَه في القطع والجوهرية معاً، وإنما جاز لتباعد ما بينهما حينئذ.

– يجوز سلَم الجنسين في أحدهما إن تباعدت المنفعة اتفاقاً، بل ولو تقاربت المنفعة بينهما يجوز سلم أحدهما في الآخر؛ كأن تسلم رقيق ثيابِ القطن ورقيق ثيابِ الكتان فأولى غليظهما أو غليظ أحدهما في رقيق الآخر.

– يجوز سلم طيرٍ عُلِّم صنعة مشروعة؛ كالاصطياد، وتوصيل الكتاب من بلد لآخر في واحدٍ غير معَلَّم أو في أكثرَ، فيعتبر اختلاف الطير بالتعلم لا بالبيض فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في دجاجتين دونها فيه، لعدم الاختلاف في المنفعة، وأما في واحدة غير بيوض فجائز لأنه قرض. ويلحق بهذه الأمثلة غيرها مما في معناها فيعطى حكمها في بيع الجنس بجنسه سلما؛ لتنزيل اختلاف المنفعة منزلة اختلاف الجنس.

2 - بعض صور اتحاد المنفعة

قال المصنف:" لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ...، وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إنْ لَمْ يَبْلُغْ النِّهَايَةَ، وَحِسَابٍ، وَكِتَابَةٍ. وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ" لا تختلف المنفعة في الحيوان مطلقا سواء أكان طيرا أم غيره بالذكورة والأنوثة فلا تسلم دجاجة في دِيكيْن ولا عكسه؛ لأن هذا سلف جرّ نفعاً، ولا الدجاجة في الديك؛ لأنه سلم الأجود في الأردأ وهو من ربا الفضل، وأما إسلام الأنثى في الأنثى من الحيوان فهو جائز؛ لأن إسلام الشيء في مثله صفةً وقَدراً قرض، والقرض مشروع سواء أكان بلفظ البيع، أم السلف، أم غيرهما في العرض والحيوان، وحينئذ إذا قصد نفع المقترض جاز، فإن قصد نفع المقرض أو نفعهما معا فلا يجوز، وأما الطعام والنقد فلا يكونان قرضا إلا إذا وقعا بلفظ القرض، فإن وقعا بلفظ البيع؛ كأبيعك هذا الدينار بدينار لشهر، أو بلفظ السلم؛ كأسلمك هذا القنطار من القمح في قنطار مثله لشهر، أو أطلق؛ كخذ هذا الدينار في دينار آخذه منك بعد شهر، أو خذ هذا القنطار من القمح وآخذ منك بعد شهر قنطارا فإنه يمتنع.

ثانيا: أحكام الشرط الثالث (تأجيل المسلم فيه)

1 - تأجيل تسلم المسلم فيه بأجل معلوم

قال المصنف:" وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ: كَالنَّيْرُوزِ، وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ. وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ، إلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ: كَيَوْمَيْنِ، وَإِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ. وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ، وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ مِنْ الرَّابِعِ، وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ " من شروط صحة السلم تأجيل تسلم المسلم فيه بأجل معلوم للمتعاقدين؛ ليَسلم من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ". [سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك].

فالغالب فيما ضرب فيه الأجل تحصيلُ المسلم فيه في ذلك الأجل، فلم يكن من بيع ما ليس عنده؛ إذ كأنه إنما بيع ما هو عنده عند الأجل. سواء أكان الأجل معلوما حقيقة، أو حُكما؛ كمن لهم عادة بوقت القبض فلا يحتاج لضرب الأجل؛ لأن العادة كالشرط، وذلك كأرباب المزارع، وأرباب الألبان، وأرباب الثمار؛ فإن عادة الأُول القبض عند حصاد الزرع ، وعادة مَن بعدهم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار. وإن لم يكن الأجل معلوما لا حقيقة ولا حكما فسد السلم.

وَأَقَل الأجل المعلوم نصف شهر؛ لاختلاف الأسواق فيه غالبا. والتأجيلُ المعلوم جائز بحساب العجم إن علمه العاقدان كالنَّيْروز وهو أول يوم من السَّنة القبطية؛ لأن الأيام المعلومة كالمنصوصة، فالمعلومة: كخذ هذا الدينار سلَما على قنطار قمح إلى النيروز، أو إلى عاشوراء، أو لعيد الفطر، أو لعيد الأضحى، أو لمولد النبي صلى الله عليه وسلم، والحال أنهما يعلمان أن النيروز أول يوم من شهر أُوتْ، وأن عاشوراء عاشر يوم من شهر المحرم، وأن مولد النبي صلى الله عليه وسلم ثاني عشر ربيع الأول وهكذا. والمنصوصة: كخذ هذا الدينار سلما في قنطار قمح إلى أول شهر رجب، أو آخذه منك بعد عشرين يوما.

ويجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم؛ كالحصاد للزرع، والدِّراس، وقدوم الحاج، والصيف والشتاء، فالتأجيل بالفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كالتأجيل بها. ويعتبر في الحصاد والدراس وقدوم الحاج معظم الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعدّ لذلك، سواء

أَوُجِدت الأفعال أي الحصاد، والدراس في بلد عقد السلم، أو لم توجد فيها.

والتأجيل بالخمسة عشر يوما مشروط بما إذا كان قبض المسلم فيه ببلد عقده؛ لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلد الواحد، وأما إذا كان قبضه في غير بلد عقده فالمشترط أن يكون أقل المسافة الكائنة بين البلدين يومين؛ لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين، وإن لم تختلف بالفعل. ثم إن الاكتفاء بمسافة كيومين مقيد بقيود أربعة:

1 - قبض رأس المال بمجلس العقد أو قربه.

2 - اشتراط خروجهما حال العقد، وهذا لا يُفهَم من كلام المصنِّف.

3 - خروج المسلم والمسلم إليه من بلد العقد بالفعل بنفسهما، أو بوكيلهما، أو أحدهما بنفسه، والآخر بوكيله، أو لهما وكيلان ببلد قبضه فرارا من جهالة زمن قبضه.

4 - كون مسافة اليومين ببَرٍّ أو ببَحر يسافر فيه بغير رِيح؛ بأن كان بانحدار مع جري الماء أو بمجاديف أو يجر بحبل من أشخاص ماشين ببَرٍّ، احترازاً من البحر الذي يسافر فيه بالرّيح فلا يجوز لعدم انضباطه إذ قد يصل في أقلّ من يوم فيصير سلَما حالًّا.

والشهر والشهران والأشهر إذا ضربت أجلا للسلم تحسب بِظهور الأهلة سواء أكان بعد ثلاثين يوما أو بعد تسعة وعشرين يوما، إن عقد السلم في أول ليلة من الشهر، فإن عقد في غيرها وأجل بثلاثة أشهر مثلا حسب الثاني، والثالث بالهلال وتُمِّم الشهر الأول الذي مضى منه ليلة أو أكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوما، وإن كان بالهلال تسعة وعشرين يوما فيُتمَّم من الشهر الرابع لا ممّا يليه؛ لأنه خلاف النقل، ولتأديته لانكسار جميع الأشهر.

وما علل به تأجيل تسلم المسلم فيه بخمسة عشر يوما كأجل أدنى من كون ذلك مظنة لاختلاف الأسواق لم يعد مواكبا لزماننا؛ حيث أصبحت الأسواق تتغير في ساعات بل في لحظات ولذلك قبل بعض المالكية تأجيل السلم بأقل من ذلك بكثير.

2 - تأجيل تسلم المسلم فيه بأجل مجهول

قال المصنف:" وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ، لَا فِي الْيَوْمِ" من صور السلم المختلف في فساده تأجيل التسلم بأجل فيه احتمال؛ بأن يقول المسلم إليه: أقضيك سلعتك في شهر ربيع مثلا، أو في العام

الفلاني؛ للجهالة باحتمال أوله ووسطه وآخره، على قول المازري رحمه الله. والمعتمد قول مالك، وابن القاسم: لا يفسد ويقضيه وسطه. وأما لو قال: أقضيك في اليوم الفلاني فلا فساد، ولا يضر الجهل؛ لاحتمال أوله ووسطه وآخره لخفة الأمر فيه.

مما سبق يتجلى أن الإنسان ينبغي له أن يحرص على نفع غيره لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته لا لمقصد آخر، وأن كل معاملة فيها شبهة أو أنها قد تفضي إلى المحرم ينبغي تركها بمقتضى الإيمان الذي من آثاره الابتعاد عن الحرام وإضرار الغير. كما تتجلى أهمية الوقت في في صحة العقود المالية وفسادها.

التقويم

1. أُبيّنُ حُكم السلم في الجنس الواحد إذا اختلفت المنفعة.
2. أَذكرُ بعض شروط السلم.
3. أُوضّحُ بعض صور فساد السلم مع الاستشهاد بالمتن.

الاستثمار

قال ابن القاسم:" وَالْخَشَبُ لَا يُسْلَمُ مِنْهَا جِذْعٌ فِي جِذْعَيْنِ مِثْلِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اخْتِلَافُهُمَا كَجِذْعِ نَخْلٍ طَوِيلٍ كَبِيرٍ غِلَظُهُ وَطُولُهُ كَذَا فِي جُذُوعٍ صِغَارٍ لَا تُقَارِبُهُ، فَيَجُوزُ لِأَنَّ هَذَيْنِ نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ" . [الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي 11 /119].

وقال ابن عرفة:" لا خير في سلَم حِنطة في حنطة مثلها أو طعام في طعام مثله، ولا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس. ولا يجوز سلم شيء في أكثر منه ولا أقل منه ولا أدنى في أجودَ ولا عكسه؛ لأنه سلف جرّ نفعاً، وضمان بجُعل". [المختصر الفقهي لابن عرفة 6 /237].

أتأمل هذين النصين وأجيب عن الآتي:

1. متى يُسلَم الشيء في جنسه ومتى لا يسلم؟

2. ما هي علة منع سلم الشيء في أكثر أو أردأ منه؟

3. أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل: رجل أسلم دارا في طور البناء في دار جاهزة.

الإعداد القبلي

أقرأُ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

1. أستخرجُ شرطين من شروط صحة السلم.

2. أوضحُ بعض صور فساد السلم وعلة ذلك.

3. أشرحُ ما يلي: نقي - غلث - المحمولة - السمراء.

الدرس 14

ضبط المسلم فيه وتبيين صفاته

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ بعض شروط صحة السلم.

2 - إدراك بعض صور فساد السلم وعلته.

3 - التمييز بين الصور الصحيحة والفاسدة في السلم

تمهيد

حرص الإسلام على الضبط والاحتياط والاحتراز في المعاوضات المالية بين الناس صيانة وتوثيقا وضمانا لحقوقهم ونفيا للفساد فيها حتى تكون عقودهم وبياعاتهم سليمة صحيحة مرضية مقبولة، ومن ذلك السلم فقد وُضعت لصحته ضوابط وشروط منها: ضبطه وتبيين صفاته.

فبماذا يضبط المسلم فيه؟ وما الصفات التي يجب بيانها فيه؟

المتن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله:" وأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدٍ: كَالرُّمَّانِ، وَقِيسَ بِخَيْطٍ وَالْبِيضِ، أَوْ بِحِمْلٍ، أَوْ جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ، لَا بِفَدَّانٍ، أَوْ بِتَحَرٍّ، وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ: كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ، وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفَنَاتِ قَوْلَانِ. وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً: كَالنَّوْعِ؛ وَالْجَوْدَةِ، وَالرَّدَاءَةِ، وَبَيْنَهُمَا، وَاللَّوْنِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ، وَالْعَسَلِ، وَمَرْعَاهُ، وَفِي التَّمْرِ وَالْحُوتِ، وَالنَّاحِيَةِ، وَالْقَدْرِ، وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتِهِ، وَمِلْئِهِ، إِنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا، وَسَمْرَاءَ، أَوْ مَحْمُولَةٍ بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ، وَلَوْ بِالْحَمْلِ بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ، وَنَقِيٍّ؛ أَوْ غَلِثٍ".

الفهم

الشرح :

قيس : قاسه، بغيره، وعليه يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس.

جرزة : واحدة الجُرز بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضا وآخره زاي وهي القبض والحزمة من القت.

قصيل : قصله يقصله: قطعه، وهو ما يقتصل من الزرع أخضر ويرعى.

الفدان : المَزْرَعة.

وَيْبَة : اثنان وعشرون، أو أربعة وعشرون مُدّاً بمُدِّ النبيِّ، صلى الله عليه وسلم فهي خمسة آصُع ومدان أو ستة آصُع.

الجِدَّة : بكسر الجيم وتشديد الدال: من جد يجد جدة فهو جديد.

سمراء : حمراء، وهو قمح الشام.

محمولة : بيضاء، وهو قمح مصر.

نقي : بفتح النون وَكسر القاف وشد الياء: خال من التراب ونحوه.

غلث : بفتح الغين المعجمة وكسر اللام فمثلثة: مخلوط بتراب أو غيره لتكثيره أو بينهما.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن بعض شروط السلم.

2. أبرز انطلاقا من المتن بعض ما يفسد به السلم.

3. أستخرج من المتن صفات السلم التي تختلف بها القيمة.

التحليـــل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: أحكام الشرط الرابع (ضبط المسلم فيه)

1 - ما يحصل به الضبط

قال المصنف:" وأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ: كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ: كَالرُّمَّانِ، وَقِيسَ بِخَيْطٍ، وَالْبَيْضِ، أَوْ بِحِمْلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ " من شروط صحة السلم ضبط المسلم فيه بما جرت العادةُ بالضبط به في بلد السلم؛ من كيل كالقمح، أو وزن كاللحم والسمن، أو عدد كالرُّمان والسَّفرجل والبيض والبطيخ، أو بحِمل - بكسر الحاء - كأن يقول المسلم مثلا: أسلمك دينارا في عشرة أحمال حطب كل حِمل ملء هذا الحبل، أو بجُرزة؛ أي الحزمة في نحو القصيل، كأن يقول المسلم: أسلمك دينارا في مائة حزمة من الكزبرة - مثلا - كل حزمة تملأ هذا الخيط آخذها منك في شهر كذا. والبُسرُ والرطب والتمر والزبيب والأرز تكال في بعض البلاد وتوزن في بعض آخر فتضبط بما جرت العادة بالضبط به

ودليل ضبط المسلم فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ:" مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". [صحيح البخاري كتاب السلم باب: السلم في وزن معلوم]

2- ما لا يحصل به الضبط

قال المصنف:" لَا بِفَدَّانٍ، أَوْ بِتَحَرٍّ وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلَانِ" لا يصح ضبط المسلم فيه بالآتي:

أ- ضبط المسلم فيه بفَدَّانٍ - مقياس معلوم للزارعين -؛ لأنه لا يرفع الجهل والغرر لاختلاف الزرع بالخفة وضدها.

ب- ضبط المسلم فيه بتحرٍّ أي باجتهاد وتخمين مع عدم آلة الوزن وهل معنى التَّحَرِّي أن يقول: أسلمك في خبز أو لحم مثلا إذا تحرّى كان بِقَدْرِ كَذَا؛ أَيْ قِنْطَارٍ مَثَلًا أَوْ عشرة كيلو غرام.

أو معناه أن يقول المسلِم: أسلمك في نحو لحم أو قمح أو خبز أو تمر ويأتي أي المسلِم بالقدر بأن يأتيه بحجر أو قفة مثلا ويقول: أسلمك في نحو هذا المأتي به، كيلا أو وزنا فإذا حصل المسلم فيه وتحقق تحرى مماثلته لا أنه يوزن به أو يكال، وإلا فسد لعلة الجهل فِي الجواب تأويلان في فهم قول المدونة أظهرهما الأول.

ج- ضبط المسلم فيه بذِراع رجُل معيَّن أي يدِه من طرف مرفقه لطرفِ وسطٍ كأن يقول: أسلمك دينارا في ثوب طوله ثلاثون ذراعا بذراع فلان، وهذا الضبط يشبهُ في الجواز الضبط بالويبة وهي: اثنان وعشرون، أو أربع وعشرون مُدّاً بمُدِّ النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، والضبط بالحفنة وهي: ملء الكفين كان يقول: أسلمك دينارا في ويبة وحفنة بحفنة فلان لشهر كذا فالويبة معلومة، والحفنة غير معلوم قدْرها؛ إذ لا يعلم هل هي ثلث قدح أو نصفه لكن لما كان الغرر في الحفنة يسيرا جاز الضبط بها بشرط أن يُرِيه صاحبَها، وأما رؤية الحفنة ففيها خلاف.

وأما إذا أسلم في ويبات وحفنات معلومات كثلاث وَيْبات وثلاث حفنات بحفنة فلان فهل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر المدونة، أو يُمنع كما هو نقل القاضي عياض عن الأكثر، وسحنون قولان؟ بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه.

والغاية من ضبط المسلم فيه حماية حقوق المتعاقدين؛ لما في عدم الضبط من تعريض حقوق المتعاقدين للضياع.

ثانيا: أحكام الشرط الخامس (تبيين وذكر صفات السلم)

قال المصنف:" وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً: كَالنَّوْعِ، وَالْجَوْدَةِ، وَالرَّدَاءَةِ، وَبَيْنَهُمَا، وَاللَّوْنِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ وَالْعَسَلِ، وَمَرْعَاهُ، وَفِي التَّمْرِ وَالْحُوتِ، وَالنَّاحِيَةِ، وَالْقَدْرِ، وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتِهِ، وَمِلْئِهِ، إن اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا، وَسَمْرَاءَ، أَوْ مَحْمُولَةٍ بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ، وَلَوْ بِالْحَمْلِ بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ، وَنَقِيٍّ؛ أَوْ غَلِثٍ " من شروط صحة السلم تبيين وذكر صفات المسلم فيه التي تختلف بسببها القيمةُ في السلم عادةً ببلد السلم ومكانه؛ فإن القيمة تختلف باختلاف الصفات، والناس أرغب في بعض الصفات من بعضها. ومن الصفات التي ينبغي بيانها في المسلم فيه الآتي:

1 - **نوع المسلم فيه وصنفه** فلا يصح أن يقول: أسلمك في جمال مثلا بل لا بدّ من بيان صنفه أيضا؛ كبُخت وعِراب مثلا، وكذلك: لا يصح أن يقول: أسلمك في سيارة دون بيان نوعها وصنفها.

2 - **جودة المسلم فيه ورداءته والتوسط بينهما**، ولا بدّ من بيان هذه الأوصاف في كل مسلم فيه.

3 - **بيان اللَّون** ككونه أحمر أو أبيض أو أسود في الحيوان والثوب والعسل وغيرها مما يؤثر فيه اللون في الثمن.

4 - **بيان مَرعى المسلم فيه**؛ أي ما يرعاه نحلُ العسل مِن قُرطٍ وهو: الذي تُعلَفه الدواب وهو شبيه بالرُّطْبة وهو أجَلُّ منها وأعظم ورقا، والرُّطْبَةُ: الْخَلَا وَهُوَ الْغَضُّ مِنْ الْكَلَإِ، أو غيرِه؛ لاختلاف ثمنه باختلاف ذلك المرعى طعما ورائحة وحلاوة. وكذلك الشأن في مأكول اللحم أو مشروب اللبن أو غير ذلك.

5- **الناحيةَ المأخوذ منها المسلم فيه** ككون التمر مَدنيا أو مغربيا أو مصريا، وكون الحوت من بحر عذْب أو ملح أو من بِركة أو نحو ذلك.

6 - **القدر فيبين في التمر والحوت** ونحوهما أيضا كونه كبيرا أو صغيرا أو متوسطا.

7 - **أن يبين في البُرّ** ونحوه من المطعومات – زيادة على ما مرّ من الأوصاف الخمسة التي هي: نوعه وجودته أو رداءته أو كونه متوسطا ولونه من كونه أحمر أو أبيض أو أسود – جِدّتُه أو قِدَمه، وممتلئه أو ضامره؛ إذ الضامر يراد للزراعة لا للأكل وعكسه الممتلئ، فإن لم يختلف بهما الثمن فلا يجب ذكرهما ويزيد بيان كونها سمراء أو محمولة بيضاء، إذا وقع عقد السلم ببلدهما – السمراء والمحمولة – وهما موجودان به بكونهما ينبتان فيه، بل ولو كانا – السمراء والحمراء – به بالحمل إليه من غيره من البلدان.

ثالثا: بعض صور فساد السلم

قال المصنف:" وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ" من صور فساد السلم أن يضبط بشيء مجهول من كيل، أو وزن، أو عدد: كملء هذا الوعاء حنطة، أو وزن هذا الحجر زيتا، أو عدد هذا الكَفّ

من الحَصى بيضا، وإن ضبطه بمجهول ونسب المجهول لمعلوم: كملء هذا الوعاء وهو إرْدَبٌ - كَيلٌ معروف بمصر يزن قنطاراً ونصفه - أو وزن هذا الحجر وهو قنطار، أو عدد هذا الحصى وهو ألف ألغِي أي لم يعتبر المجهول، واعتبر المعلوم المنسوب إليه وصح السلم.

من خلال محاور هذا الدرس يتبين أن الإسلام في تشريعاته الحكيمة يقصد إلى تلبية حاجات الناس، وتحقيق أغراضهم ومصالحهم. وتربيتهم على الصراحة وعدم الكتمان فيما يعود عليهم بالضرر، وحثهم على بناء عقودهم على الإخلاص والصدق في المعاملة التي بهما يبارك الله تعالى في المعاملات والمعاوضات.

التقويـم

1. أبينُ بعض شروط صحة السلم.
2. أميز بين بعض صور صحة السلم وصور فساده.
3. ما حكم ضبط المسلم فيه بمجهول مع التعليل.

الاستثمار

قال العلامة بهرام:" وأن يضبط بعادة محله من وزن أو كيل؛ كصغير فاكهة، أو عدد؛ كبيض، وجوز، وسفرجل، ورمان، وقيس بخيط، ويجعل عند أمين، ولا بأس بوزنه إن عرف به... وأن يبين أوصافه المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادة، أو تختلف الأغراض بسببه، فيذكر في التمر نوعه ولونه وموضعه؛ كجودته ودناءته وما بينهما، وكذا في حنطة. قيل: ويذكر ضامرها وممتلئها، فإن سمى طيبا ولم يقل جيداً فسد فيهما على الأصح، وإن اختلف بجدةٍ أو قدمٍ ذكره وإلا فسد... وقيل: إن اختلف الثمن بهما ذكرهما وإلا فلا... وفسد بكيل جُهل؛ إن لم تعلم نسبته وفسخ. وقيل: يكره، وإن نزل مضى" . [الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ 1 /624].

أتأمل هذا النص وأنجز الآتي:

1. أعرف ببهرام وكتابه الشامل.

2. أستخرج من النص شرطين من شروط السلم.

3. أبين انطلاقا من النص: متى يفسد السلم؟ وبماذا يفسد ؟

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأستخرج منه ما يأتي:

1. بعض شروط السلم.

2. شروط شراء ثمرة الحائط المعيّن إن سمي في العقد سلما.

الدرس 15

كون المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه ووجوده عند حلول أجله

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ بقية ما يضبط به السلم.

2 - إدراك أحكام ما بقي من شروط السلم.

3 - إدراكُ العلل التي من أجلها منعت بعض مسائل وقضايا السلم.

تمهيـد

لما كانت صفات المسلم فيه تختلف باختلافها القيمة والثمن استقصى الفقهاء الصفات التي يضبط بها المسلم فيه حتى ينتفي الغرر والجهالة، وتتحقق المصالح والمنافع والرغبات، وقد سبقت فيما قبل بعضُ الصفات، وبقيت صفات أخرى.

فما هي تلك الصفات الضابطة للمسلم فيه؟ وما هو الباقي من شروط السلم؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنِّهِ، وَالذُّكُورَةِ، وَالسِّمَنِ، وَضِدَّيْهِمَا، وَفِي اللَّحْمِ، وَخَصِيًّا، وَرَاعِيًا، أَوْ مَعْلُوفًا، لَا مِنْ كَجَنْبٍ، ... وَفِي الثَّوْبِ وَالرِّقَّةِ، وَالصَّفَاقَةِ وَضِدَّيْهِمَا، وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرَ مِنْهُ، وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ، وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْوَسَطُ. وَكَوْنُهُ دَيْنًا، وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ، لَا نَسْلِ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ أَوْ حَائِطٍ، وَشُرِطَ إِنْ سُمِّيَ سَلَمًا لَا بَيْعًا إِزْهَاؤُهُ، وَسَعَةُ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ لِمَالِكِهِ، وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخْذُهُ بُسْرًا، أَوْ رُطَبًا لَا تَمْرًا. فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ، وَهَلِ الْمُزْهِي كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟ تَأْوِيلَانِ".

الفهم

الشرح:

خَصِيا : خَصاه خِصاء: سَلَّ خصْيتَيْه؛ أي انثييه

إزهاؤه : إظهاره اللون كالاصفرار والاحمرار.

الصفاقة : المراد بها هنا المتانة، وضدها الخفة.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخلص من المتن بعض ما يضبط به السلم.
2. أستخرج من المتن بقية شروط السلم.
3. أستخلص انطلاقا من المتن بعض صور فساد السلم وعلته.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على محاور ثلاثة:

أولا: مما يضبط به المسلم فيه

1. ما يضبط به السلم في الحيوان

قال المصنف:" وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنِّهِ، وَالذُّكُورَةِ، وَالسِّمَنِ، وَضِدَّيْهِمَا" مما يضبط به المسلم فيه إذا كان حيوانا- إضافة إلى ما سبق من الأوصاف: كالنوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما- بيانُ سنِّه ككونه جَذَعا أو ثَنِيّا أو ابن سنة أو سنتين. وبيان الذكورة أو الأنوثة والسمن أو الهزال...

2. ما يضبط به السلم في اللّحم

قال المصنف:" وَفِي اللَّحْمِ، وَخَصِيًّا، وَرَاعِيًا، أَوْ مَعْلُوفًا، لَا مِنْ كَجَنْبٍ" مما يضبط به المسلم فيه إذا كان لحما إضافة إلى ما ذكر بيان كون المأخوذ منه خصيا أو فحلا وراعيا أو معلوفا؛ لعلة اختلاف أغراض الناس في ذلك.

3. ما يضبط به السلم في الثوب

قال المصنف:" وَفِي الثَّوْبِ وَالرِّقَّةِ، وَالصَّفَاقَةِ وَضِدَّيْهِمَا" يزيد في الثوب على ما سبق بيان رقته أو غلظه أو صفاقته - وهي المتانة - أو ضدها.

4. ما يضبط به السلم في الزيت

قال المصنف:" وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرَ مِنْهُ، وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ، وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْوَسَطُ " مما يضبط به السلم في الزيوت النوع المُعصر منه من الزيتون ونحوه، وبما يعصر به من معصرة أو ماء؛ لاختلاف ثمنه بهما. وإن شُرط كون المسلم فيه جيدا أو رديئا وتعدد الجيد أو الرديء في البلد الذي يقبض فيه المسلم فيه حُمِل على الغالب في الوجود؛ أي الأكثر عند أهل المعرفة.

هذه أهم الصفات التي يضبط بها المسلم فيه عادة، ومن شأن بيانها إزالة الجهالة ودفع الغرر الذي قد يلحق البائع أو المشتري إن لم تذكر صفات المسلم فيه، ويشير إلى هذه الصفات قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ " [سبق تخريجه]. فعِلمُ المشتري بما يشتري وعلم البائع بما يبيع شرطٌ في صحة البيع.

ثانيا: أحكام الشرط السادس (كون المسلم فيه دَيْنا في ذِمّة المسلم إليه)

الذمة عند الإطلاق يراد بها المحل القابل للالتزام والإلزام في المكلف قال القرافي: الذمة معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، ونظم ذلك ابن عاصم في قوله:

والشـــرح للذمـــة وصـــف قاما * يقبـــل الالـــتـــزام والإلـــــزاما

والمراد بها هنا ما يقابل التعيين، ومنه قاعدة الفقهاء: المعين لا يستقر في الذمة.

قال المصنف:" وكَوْنُهُ دَيْنًا " من شروط صحة السلم أن يكون المسلم فيه دَينا موصوفا متعلقا بذمة المسلم إليه؛ لأنه إن كان معيّنا عند المسلم إليه لزم بيع معيّن يتأخر قبضه، وهو ممنوع؛ لأنه قد يهلك قبل قبضه فيتردد الثمن بين السلفية إن هلك وبين الثمنية إن لم يهلك. وإن كان معينا عند غيره لزم بيع معين ليس عنده، وهو ممنوع أيضا.

ثالثا: أحكام الشرط السابع (وجود المسلم فيه عند حلول أجله المعين)

1 - القدرة على تحصيل المسلم فيه عند حلول أجل القبض

قال المصنف:" وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ " من شروط صحة السلم أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل الذي اشترطه المسلِم والمسلَم إليه عند العقد؛ بمعنى أن يكون المسلم فيه مقدورا على تحصيله وقت حلول الأجل؛ لئلا يكون الثمن بيعا إذا وجد وسلفا إذا لم يوجد.

ولا يشترط وجوده في جميع الأجل، بل الشرط القدرةُ على تحصيله عند حلول الأجل، ولو انقطع في أثناء الأجل.

2- السلم في نسل الحيوان

قال المصنف:" لَا نَسْلِ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ" لا يجوز السلم في نسل حيوان عُيّن وقَلَّ نسلُه لتردد رأس المال فيه بين السُّلْفية والثمنية؛ لأنه ليس محقق الوجود ولا غالبه، ولما فيه أيضا من بيع الأجِنّة المنهي عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ" . [أخرجه الطبراني في الكبير برقم: 11581]، وأورده مالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنْ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ قال مالك: والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال. [الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان].

3- السلم في ثمر الحائط

قال المصنف:" أَوْ حَائِطٍ، وَشُرِطَ، إِنْ سُمِّيَ سَلَمًا وَلَا بَيْعًا ازْهَاؤُهُ، وَسَعَةُ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ لِمَالِكِهِ، وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخْذُهُ بُسْرًا، أَوْ رُطَبًا لَا تَمْرًا. فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ، وَهَلْ الْمُزْهِيُّ كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟ تَأْوِيلَانِ" لا يجوز السلم في ثمر حائط عُيّن وقل أي صغر؛ لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في الذمة، وثمر الحائط المذكور ليس كذلك، فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي فلو قال شخص لآخر: خذ هذا الألف درهم سلما على قنطار من بلَحِ هذا الحائط آخذه منك وقت كذا فإنه يمتنع بمعنى أنه لا يكون سلما

حقيقة بحيث يجوز أخذه عند الأجل بدون الشروط الآتية بل هذا العقد بيع حقيقة وسلم مجازا فلا بد لجوازه من الشروط الآتية:

1 - إزهاء الثمر؛ أي اصفراره أو احمراره؛ للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فعن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ". [الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها].

2 - سعة الحائط وكبره؛ بحيث يمكن استيفاء القدر المشترى منه لكثرة شجره فلا ينافي كونه صغيرا.

3 - بيان كيفية القبض حال العقد متواليا أو مفرقا وقدرِ ما يؤخذ منه كل يوم.

4 - إسلام رأس المال لمالك الحائط؛ إذ لو أُسلم لغيره وهو معيَّن ربما لم يبعه له مالكه فيتعذر التسليم.

5 - شروع المسلِم في أخذ الثمرة من يوم العقد أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط لا أزيد.

6 - أخذ المشتري الثمر؛ أي انتهاء أخذه لجميع ما اشتراه بُسْرا أو رُطَبا لا أخذه تمرا لبعد ما بينه وبين المشترى حين الإزهاء، فإن كان حين العقد رطبا لا بسرا وشرط المسلِم في العقد تتمُّر الرطب الموجود مضى العقد ولم يفسخ بقبض الثمر. وهل الثمر المُزهِي - وهو ما لم يَرطب - يمضي بيعه بقبضه وعليه - أي كَوْن المُزهِي يمضي بيعه - الأكثر من شُرّاح المدونة، وعليه حملوها، أو لا يمضي بيع المزهي بقبضه، بل هو كالبيع في فسخه بعد قبضه إلَّا بمفوِّته لبُعْد ما عدا الرطب من التمر.

من هذه المحاور يتبين لنا أن الشارع الحكيم قصد تحقيق توثيق العلاقة الاقتصادية بترسيخ معاني المراقبة والمحاسبة في قلوب الناس والبعد بهم عن كل ما يكدر صفو الأخوة ويفسد العلاقات ويحدث التدابر والمقاطعة، وعن كل الوسائل المؤدية إلى تعطيل الانتفاع المشروع بالمال.

التقويـم

1. أبيّنُ ما يضبط به المسلم فيه.

2. أذكر أحكام الشرط السادس والسابع من شروط السلم.

3. أبرزُ علة منع السلم في الشيء المعين مع الاستشهاد.

الاستثمار

قال ابْنُ عَرَفَةَ:" مِنْ شُرُوطِ السَّلَمِ: عِلْمُ قَدْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِمِعْيَارِهِ الْعَادِي " .

[المختصر الفقهي 6 /283].

وقال ابن عبد البر:" لا يجوز أن يُسلم في شيء حتى يكون مأمونا لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله، وجائز" السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله إذا كان مأمون الوجود عند حلوله ".

[الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 2 /691].

- أقرأ النصين بتمعن وأستخرج ما تضمناه من شروط السلم.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. حكم السلم في ثمر الحائط إذا انقطع؟

2. هل القرية الصغيرة المضمونة مِثلُ ثمر الحائط؟

3. متى يخيّر المشتري في الثمر الذي له إبان؟

الدرس 16

أحكام السلم في ثمر الحائط المعين

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ باقي أحكام السلم في ثمر الحائط المعيَّن.

2 – المييزُ بين السلم الحقيقي والسلم المجازي.

3 – إدراكُ بعض العلل التي تدور معها بعض أحكام السلم وجوداً وعدماً.

تمهيـــد

تقرّر أن المسلم فيه لا بدّ أن يكون دَيْنا في الذّمة، وثمر الحائط المعيّن ليس كذلك، فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي، والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقةً، فيجري على حكمه، غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلما، وتارة يقع عليه مجرّدا عن التسمية المذكورة، وشُرِط لشراء ثمرة الحائط المعين سلماً شروط ستة كما سبق. ولمّا كان السلم في ثمر الحائط بيعا لا سلما حقيقةً كان الأولى التنبيه على ذلك والإشارة إليه.

فما العمل إذا انقطع ثمر الحائط المعين الذي أسلم في كيل معلوم من ثمره بجائحة أو تعيّب بعد قبض بعضه؟ وما الحكم إذا انقطع المسلم فيه الذي له إبّان ووقت معيّن؟

المتـن

☐ قال الشيخ خليل رحمه الله: "فَإِنِ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ، وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَهَلْ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا؟ أَوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ لَا مِلْكَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ. وإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ، أَوْ مِنْ

قَرْيَةٍ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ، إلَّا أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوَّمًا".

الفهم

الشرح:

حصة : قسم ونصيب.

المكيلة: المبيعة كيلا.

إبّان : وقت وزمان.

مقوما : له قيمة وهو ضد المثلي.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: من أحكام السلم في ثمر الحائط المعين

قال المصنف:" فَإِنِ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ، وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ؟ تَأْوِيلَانِ" من اشترى ثمر حائط معيّن، وأخذ بعضه وانقطع باقي ثمره بجائحة، أو تعيُّب، أو أكله عِيال البائع، لزم المشتريَ ما قبضه منه بحصته من ثمنه، وانفسخ العقد فيما بقي؛ لأنه بيع لا سلم كما سبق. وبيعُ المثلي المعيّن ينفسخ بتلفه، أو عدمه قبل قبضه؛ إذ لم يتوفر فيه شرط من شروط السلم؛ لأنه ليس دينا في ذمة البائع.

وإذا أخذ المشتري - المسلِم - بعض الثمر رجَع بحصة ما بقي له من السلم عاجلا اتفاقا. ولا يجوز التأخير؛ لأنه فسخ دين في دين وهو من بيع الدين بالدين: كأن يكون لك شيء في ذمّة شخص فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله، وللمشتري أن يأخذ بدلَه ولو كان طعاما. ثم هل يرجع بحصة ما بقي من الثمن على القيمة؛ بأن يقوم ما قبض من الثمر في وقته، وما لم يقبض كذلك،

وتنسب قيمة ما لم يقبض لمجموعهما. فإذا أسلم مثلا ألف درهم في عشرة قناطير من ثمر الحائط المعين، ثم قبض من ذلك خمسة قناطير وانقطع ثمر الحائط بجائحة أو فوات إبّانٍ، فإذا كان قيمة المأخوذ ألفا، وقيمة الباقي خمسمائة، فنسبة قيمة الباقي لقيمة المأخوذ مع قيمة الباقي الثلث، وذلك لأن قيمة الباقي تنسب لمجموع القيمتين فيرجع بثلث الثمن قلّ، أو كثُر، وعلى هذا أكثر الفقهاء أو يرجع بها منه على حسب وقدر المكيلة؛ فيرجع بنسبة ما بقي من المكيلة لِما أخذه منها وما لم يأخذه من غير تقويم، ففي المثال السابق تضم الخمسمائة المأخوذة للخمسمائة التي لم تؤخذ فيكون المجموع ألفا، ثم ينسب ما لم يؤخذ للمجموع فيكون نصفا، فيرجع بنصف الثمن.

ثانيا: السلم في قدْرٍ مِن ثمر القرية الصغيرة

قال المصنف:" وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا؟ أَوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ لَا مِلْكَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ" اختُلف في شراء قدْرٍ مِن ثمر القرية الصغيرة وهي ما ينقطع ثمرها في بعض إبّانه من السَّنَة سلما على ثلاثة تأويلات:

أ- قيل إن شراء قدْرٍ مِن ثمر القرية الصغيرة كشراء قدرٍ من ثمر الحائط المعيّن من كل وجه؛ فتشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين، ويدخل في تشبيه القرية الصغيرة بالحائط المعين ما لو أسلم في قدر من ثمر قرية صغيرة وقبض بعض الثمر ثم فات الباقي بجائحة فيتعين الفسخ والمحاسبة بالباقي، وإذا رجع بحصة ما بقي فهل يرجع على حسب القيمة أو على حسب المكيلة؟ تأويلان.

ب- وقيل إن ثمر القرية الصغيرة مثل ثمر الحائط المعين في الحكم إلا في وجوب تعجيل رأس مال السلم فيها؛ لأن المبيع في ثمر القرية مضمون في الذمة؛ لاشتمالها على عِدة حوائط فشراؤه سلم حقيقي، بخلاف السلم في ثمر حائط معين فلا يجب تعجيل النقد فيه، بل يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه بيع معين وتسميته سلما مجاز.

ج- وقيل إن القرية الصغيرة تخالف الحائطَ المعيّن فيه أي في وجوب تعجيل النقد فيها، وفي جواز السلم في ثمرها لمن لا ملك له فِيهَا بخلاف الحائط المعين، فلا يجوز السلم في ثمره إلا لمالكه فتخالفه في وجهين في الجواب تأويلات ثلاثة: الأول ظاهر المدونة، والثاني لأبي محمد

ابن أبي زيد، والثالث لبعض القرويين. [منح الجليل لمحمد عليش 5 /329]

ثالثا: أحكام انقطاع ما له إبَّان أو إجاحته

1 - انقطاع ما له إبَّان قبل القبض

قال المصنف:" وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إبَّانٌ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ: خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ " إذا انقطع المسلم فيه الذي له إبّان ووقت معيّن يأتي فيه من غير قرية، أو من قرية مأمونة قبلَ قبض شيء منه خُيّر المشترِي بين أمرين:

أ- فسخ السلم ورجوع المسلِم برأس ماله، أو عوضه على المسلم إليه.

ب- إبقاء عقد السلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من ثمره، فإن كان التأخير بسبب المشتري وجب التأخير للعام القابل دون تخيير للمشتري؛ لظلمه البائعَ بالتأخير، فتخيره زيادة ظلم. قاله ابن عبد السلام.

2- انقطاع ما له إبَّان بعد قبض البعض

قال المصنف:" وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ، إلَّا أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوَّمًا" من أسلم في ثمرٍ له إبَّان وقبض البعضَ من الثمر، وفات الإبّانُ قبل قبض باقيه وجب تأخير الباقي للعام القابل؛ ليأخذ المسلِم الباقي من ثمره في كل حالٍ، إلّا أن يرضى المتبايعان بالفسخ والمحاسبة في الحال بحسب المكيلة، لا القيمة. وهذا إذا كان رأس المال مثليا، بل ولو كان مقوَّما؛ كحيوان وثياب ونحوهما؛ لجواز الإقالة على غير رأس المال فإذا تحاسبا ردّ المسلم إليه من القيمة ما قيمته قدرُ قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه، فإذا أسلمه أربعة قناطير قمح مثلا في عشرة قناطير زيتون فقبض منها خمسة وانقطع ثمر الزيتون فإنه يردّ قيمة ما لم يقبض إذا تراضيا بالمحاسبة.

مما سبق يتجلى ترسيخ قيم التسامح، وحسن الاقتضاء والمطالبة بالحق، وإفساح المجال لصاحب الحق وعدم التضييق عليه، وإرغامه على شيء معيّن، بل يخيّر بين أمرين، أو أمور للتيسير عليه في حفظ مصالحه، وتحصيل حقوقه وإحراز ماله بما لا يلحق ضررا بالطرف الآخر.

التقويم

1. أبين الفرق بين السلم الحقيقي والمجازي.

2. أبين حكم انقطاع المسلم فيه الذي له إبان معين قبل القبض وبعده.

3. أستخرج بعض مقاصد الدرس وفوائده.

الاستثمار

قال العلامة الدسوقي:" وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى انْقَطَعَ ثَمَرُ الْحَائِطِ بِجَائِحَةٍ أَوْ بِفَوَاتِ إبَّانٍ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْفَسْخُ، وَلَا يَجُوزُ الْبَقَاءُ لِقَابِلٍ؛ حَصَلَ الِانْقِطَاعُ قَبْلَ قَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ قُبِضَ بَعْضُهُ، إلَّا أَنَّهُ فِي هَذِهِ إنَّمَا يُفْسَخُ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، وَكُلُّ هَذَا إذَا كَانَ الْمُسْلِمُ قَدْ دَفَعَ الثَّمَنَ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْهُ جَازَ الْبَقَاءُ لِقَابِلٍ إذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ".

[حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 /213].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يأتي:

1. متى يتعين فسخ عقد السلم؟

2. ما هي العلة التي تؤثر في فسخ عقد السلم؟

3. أوضح معنى قول الفقهاء :" فسخ دين في دين" مع التمثيل.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأستخرج منه ما يأتي:

1. السلع التي يجوز فيها السلم.

2. السلع التي لا يجوز فيها السلم.

3. بعض صور فساد السلم.

4. بعض الفوارق بين السلم والبيع.

الدرس 17

ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه.

2 – إدراكُ حكم الشراء من دائم العمل ومن غير دائم العمل.

3 – تعرُّفُ أحكام الاستصناع

4 – التمييز بين الصور التي يفسد فيها السلمُ والتي لا يفسد فيها.

تمهيـد

لما انتهى الحديث عن شروط السلم وضوابط صحته، كان الأنسب أن يتبع ذلك بالحديث عن أمثلة من السلع التي يجوز فيها السلم إذا استكملت الشروط السابقة فيها، والسلع التي لا يجوز فيها السلم إذا اختل من الشروط فيها شيء، وأن يتبع أيضا ببيان بعض ما يُفسد السلم، وما لا يفسده حتى يرتفع اللبس، ويزول الإشكال، وتستبين الحقائق، وتتبيّن الأحكام.

فما السلع التي يجوز فيها السلم والتي لا يجوز فيها؟ وما أحكام الاستصناع؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله: "وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالزُّجَاجِ، وَالْجِصِّ وَالزِّرْنِيخِ، وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ، وَالْأَدَمِ، وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ لَا بِالْجِزَزِ، وَالسُّيُوفِ، وَتَوْرٍ لِيُكَمَّلَ. وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ: كَالْخَبَّازِ، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ: كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ. وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ، وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ، إِنْ شَرَعَ عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لَا".

الفهـم

الشـرح:

اللؤلؤ : اسْم جمْع واحِده لُؤلؤة وجمعه لآلِئ.

العنبر : ثمر شجر ينبت في قاع البحر.

الجص : بكسر الجيم وبالصاد المهملة: حجر يُحرق ويُطحن.

الزرنيخ : بكسر الزاي مَعْدِنٌ من المعادن.

الأَدم : بفتح الهمز والدال: الجِلد المدبوغ والمراد به هنا ما يَشمل غيرَه.

الجِزز : جزّ الشّعَر جَزّاً قطعه، والجِزّة، بالكسرِ: ما جُزَّ منه، أو هي صوف نعجة جُزّ، جمعها: جِزَز وجزائز.

تور : إناء مفتوح يُشبه الطَّست مِنْ نحو نُحاس.

استخلاص مضامين المتن:

1. أَستخرجُ من المتن ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه.
2. أستخرج من المتن أحكام الاستصناع.
3. أوضحُ انطلاقا من المتن متى يفسد السلم ومتى لا يفسد.

التحليـل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: السلع التي يجوز فيها السلم

قال المصنف: " وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالزُّجَاجِ، وَالْجِصِّ وَالزِّرْنِيخِ، وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ، وَالْأَدَمِ، وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ، لَا بِالْجِزَزِ، وَالسُّيُوفِ" مما يجوز فيه السلم من السلع الآتي:

1 - المطبوخ من الأطعمة

قال المصنف:" وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ" يجوز السلَمُ فيما طبخ من الأطعمة، سواء أكان لحما، أو غيره إن بُيِّنت صفته وحُصِرت، وسواء أكان مطبوخا بالفِعل حالَ العقد كالمُرَبَّات التي لا تفسد بالتأخير، أو كان سيطبخ في المستقبل، كقول المسلم للمسلم إليه: خذ هذه الدراهم سلما على خَروف مُحمَّر آخذه منك في شهر كذا، ومن هذا التعامل مع ممون الحفلات، فمعاملته من السلم يجب أن تستوفي شروطه.

2 - اللآلئ والجواهر

قال المصنف:" وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْجَوَاهِرِ " يجوز السلم أيضا في الآلئ والجواهر؛ للقُدرة على حصر صفتها بذكر جنسها وعددها، ووزن كُل حَبَّة، وبيان صفتها، ويجوز في العنبر، كأن يقول: أُسلِمك هذه الدراهم في عَنبر تخرجه من البحر شهرَ كذا، إلا أن يندُر وجودها لكونها كبيرة كبرا خارجا عن المعتاد فلا يصح السلم فيها، ويلحق بها غيرها مما في معناها.

3 - المعادن

قال المصنف:" وَالزُّجَاجِ، وَالْجِصِّ، وَالزِّرْنِيخِ " يجوز السلم في الزجاج، والجص، والزرنيخ، وهذه كلها معادن نافعة يحتاج إليها الناس للزينة ونحوها، وربما لا يجدونها عند أربابها في الحال فيتحاج الأمر إلى أن ينتظروها فيما سيتقبل من الزمان.

4 - الحطب

قال المصنف:" وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ" يجوز السلم في أَحْمال الحطَب، ويقاس بما يمكن القياس به كالحبال وغيرها من وسائل القياس: كملء هذا الحبل وتجعل وسيلة القياس عند أمين، وأولى إذا وزن كأن تقول: خذ هذا الألف درهم سلما على أربعة أحمال من الحطب، كل حمل قنطاران أو كل حمل ملء هذا الحبل، ويوصف الحطب وصفا شافيا ككونه حطب صفصاف، أو لَرْزٍ، أو قسطل ونحو ذلك. قال ابن القاسم: يسلم في الحطب وزنًا وأحمالا، وقال الباجي: وعندي أنه يعمل في كل بلد بعُرفهم فيه.

5 - السلم في الجلود والأصواف

قال المصنف:" وَالْأَدَمِ، وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ، لَا بِالْجِزَزِ" يجوز السلم في جلود البقر، والغنم، والإبل، ونحوها إذا شرط شيئا معلوما، وفي صُوف مضبوط بالوزن؛ كقنطار، لا بالجزز - جمع جزة بكسر الجيم في الجمع والمفرد - أي العددِ، كقولك: خذ هذه المائة درهم سلما في أربع جِزز من الصوف فيمنع؛ لعدم انضباطها؛ لاختلافها بالكِبر، والصِّغر، والغزارة، والخفّة، ويجوز شراؤه على غير وجه السلم وهو على ظهر الغنم بالجزز تحريًا واجتهادا، وبالوزن مع رؤية الغنم، كما في المدونة، بشرط الشروع في الجزّ، وأن لا يتأخر الجزّ أكثر من نصف شهر، وأما شراؤه مجزوزا فيجوز جززا، وبالوزن من غير شرط.

6 - العروض

قال المصنف:" وَالسُّيُوفِ " ويجوز السلم أيضا في نَصل سُيوف، وسكاكين، وفي العُروض كلها إذا وصفت وضُمنت في الذمة، وأجِّلت بأجل معلوم، وعجل رأس مالها حقيقة أو حُكما.

7 - السلم فيما هو في طور الصنعة

قال المصنف:" وَتَوْرٍ لِيُكَمَّلَ " مما يحتمل السلم مجازا أن تشتري تَوْرا أو بابا أو نافذة أو نحوها مما هو في طور الصنعة ليُكمَّل على صفة خاصة، وصورة ذلك: أن يجد شخص نَحّاسا يصنع طشتا أو حُلة أو أو إبريقا أو غير ذلك فيقول للصانع: كمّله لي على صفة كذا بمائة درهم، فيجوز إن شرَع في تكميله بالفعل، أو بعد أيام قلائل كخمسة عشر يوما فأقل، وإلا منع؛ لما فيه من بيع معيّن يتأخر قبضه.

وإطلاق السلم على هذا الشراء مجاز، وإنما هو بيع معين، ويضمنه مشتريه بالعقد، إذا لم يكن فيه حقُّ توفية، وإنما يضمنه بائعه ضمانَ الصُّنّاع أي فإن كان التلف منه أو ادّعى هلاكه ولم تقم بينة بذلك والحال أنه ممّا يغاب عليه ضمنه، وإلاّ فلا ضمان عليه.

ثانيا: أحكام الاستصناع

1 - تعريفه

أ- لغة: السين والتاء للطلب؛ فالاستصناع طلب الصنعة، كما أن الاستغفار طلب المغفرة، والاستمهال طلب المهلة، فكل من طلب من آخر أن يصنع له شيئا فذلك استصناع لغوي.

ب- اصطلاحا: طلب صنع شيء ما؛ بأن يقول إنسان لصانعٍ: اصنع لي كذا- بابا مثلا- ويذكر جنسه وصفاته، مقابلَ كذا وكذا من المال أُعطيك إياه الآن، أو بعد التسليم، أو عند أجلٍ معين، فيقبل الصانع ذلك، والمَوادُّ مِن عنده.

2 - أركانه

أ- المستصنِع: طالب الصنعة: وقد يسمى: الآمِر؛ لأنه أَمَر بالصنع.

ب- المستصَنع إليه أو الصانع، سواء أكان ممن يتولى الصناعة بنفسه، أو يتولاها عماله في مصنعه.

ج- الشيء المصنوع : المستصنع فيه، وتكون مواده من عند الصانع.

3 - شروطه

للاسْتِصْنَاع شُرُوط هي:

أ - أَنْ يكون المُسْتَصْنَعُ فيه معلوما، وذلك ببيان الجنس والنوع وَالْقَدْرِ.

ب- أَن يكون المستصنع فيه مما يَجْرِي فِيهِ التعامل بين الناس؛ لأِنَّ مَا لاَ تَعَامُل فِيهِ يُرْجَعُ فيه لِلْقِيَاسِ فَيُحْمَل على السَّلَمِ وَيأخذ أَحكامه.

ج- أن تكون مواد الصنع من الصانع لا من المستصنِع، فإذا كانت من المستصنع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا.

د- أن يكون ثمن الصنعة معلوما ومحددا.

هـ - اختلف في اشتراط عدم ضَرْبِ الأْجَل؛ فمن الفقهاء مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِالاِسْتِصْنَاع خُلُوُّهُ مِنَ الأْجَل، فَإِذَا ذُكِرَ الأجَل فِي الاِسْتِصْنَاعِ صَارَ سَلَمًا، وَتُعْتَبَرُ فِيهِ شروط السَّلَمِ.

4 - مشروعيته

الأصل في الاستصناع الحظر؛ لأن المعقود عليه غير موجود فهو مخالف للقواعد العامة التى تقضى بوجود المعقود عليه وقت العقد، لكن لما جرى العرف بذلك كان جريان العرف سببا من الأسباب المبيحة لذلك المحظور، وهو عند جمهور الفقهاء قسم من أقسام السلم، ويشترط فيه ما يشترط في السلم، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [سورة الكهف 90] قال ابن عباس: خَرْجاً أي أجرا عظيما، وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى ذكر أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يخرجونه له من أموالهم، وهذا هو الاستصناع بعينه، ومن السنة ما رواه البخاري عن نافع أَن عبد اللهِ حدثه أَن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَى". [صحيح البخاري كتاب اللباس باب: مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ] وحديث صُنْع المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه:" أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا" [صحيح البخاري كتاب الجمعة باب: الخُطبة عَلَى المِنْبَرِ]

5 - حِكمة مَشروعيته

شرع الِاسْتِصْنَاعُ لِسَدِّ حاجات الناس وَمُتَطَلَّبَاتِهِمْ؛ نظرا لتطوُّر الصِّناعات تطورا كبيرا، فالصانع يحصل له الِارْتِفَاقُ ببيع ما يَبْتَكِرُ من صناعة وَفْقَ الشروط التي اشترطها الْمُسْتَصْنِعُ، وَالْمُسْتَصْنِعُ يحصل له الِارْتِفَاقُ بسد حَاجِيَّاتِهِ وَفْقَ ما يراه مناسبا لنفسه وبدنه وماله، أَمَّا الموجود

في السّوق من الْمَصْنُوعَاتِ السَّابِقَةِ الصُّنْعِ فقد لا تَسُدُّ حاجات الإنسان، فلا بد من الذهاب إِلى مَنْ لَدَيْهِ الْخِبْرَةُ وَالابْتِكَارُ.

6 - من صور الاستصناع

قال المصنف:" وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ: كَالْخَبَّازِ، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ: كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ " في الشراء من الصانع صورتان:

أ- إذا كان الصانع دائم العمل حقيقة - وهو من لا يفتُر عنه غالبا - أو حُكما - ككونه من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسّره عنده - يجوز لك أن تشتري منه جُملة مضبوطة من البضائع تأخذها مفرقة على أيام؛ كقنطار بكذا كل يوم ثلاثة كيلو غرام مثلاً حتى تنتهي، أو تعقد معه على أن تشتري منه كل يوم عددا معينا:

والبيع في الصورة الأولى وهي ما إذا كان الشراء لجملة من البضائع مفرقة وموزعة على أيام لازمٌ ليس لأحدهما الفسخ.

والبيع في الصورة الثانية وهي ما إذا اشترى منه كل يوم عددا معينا غيرُ لازم فلكلٍّ منهما الفسخ. ومثَّل الفقهاء للشخص الدائم العمل بالخبَّاز، والجزار، والطباخ، واللبان، والبقال من كل مَن نصب نفسه على أن يؤخذ منه كل يوم مثلا ما نَصب نفسه له؛ من وزن، أو كيل، أو عدد. والشراء من دائم العمل بيع لا سلم، فلا يشترط فيه تعجيل الثمن، ولا تأجيل المثمَن؛ لقول سالم بن عبد اللَّه بن عمر رضي الله تعالى عنهم: كُنَّا نَبْتَاعُ اللَّحْمَ من الجَزَّارين بالمدينة المنوّرة بأنوار النبي صلّى اللَّه عليه وسلم بسعر معلوم، كل يوم رطلين، أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء" . قال مالك رضي اللَّه عنه:" لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا؛ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَطَاءِ مَعْرُوفًا، أَيْ وَمَأْمُونًا" [المدونة3/ 315]

وإنما كان الشراء من دائم العمل بيعا لا سلما؛ لأنهم نزّلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع، والمسلم فيه لا يكون معينا، وهذا من باب تنزيل المعدوم منزلة الموجود.

ب - إذا كان الصانع غير دائم العمل، لا حقيقة، ولا حكما؛ بأن كان يعمل مرة، ويترك أخرى، وليس ذاك العمل حرفته، فيجوز لك أيضا أن تشتري منه جملة من البضائع مضبوطة

على الحالة التي سبقت قبلُ، وهذا العقد سلَم حقيقي، لا بيع فيشترط فيه شروط السلم؛ التي منها: بقاء المسلم فيه إلى خمسة عشر يوما أو أكثر، وتعجيل رأس المال، فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بذمة المسلم إليه. كما أن استصناع السيوف، والسرُج، سَلَمٌ، سواء أكان الصانع المعقود معه دائم العمل، أم لا؛ كأن تقول لإنسان: اصنع لي سرجا صفتُه كذا بدينار، فلا بدّ من تعجيل رأس المال، وضرب أجل لقبض المسلم فيه، وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه وإلا فسد السلم.

7- مفسدات عقد الاستصناع

قال المصنف:" وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ، وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ، إنْ شَرَعَ: عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لَا " مما يفسد به الاستصناع ما يأتي:

أ – أن يُعيَّن المعمولُ منه في شراء المصنوعات سلما؛ كأن يقول: اعمل من هذا الحديد بعينه أو من هذا الخشب بعينه، أو من هذا الغزل بعينه، وعلة الفساد أن السلم لا يكون في شيء بعينه، بل في شيء في الذمة، ففي ذلك انتفاء لشرط من شروط السلم، وجوز أشهب تعيين المصنوع منه والصانع، وقوله هذا أيسر للناس اليوم دفعا للغش والتدليس.

ب – أن يُعيَّن الصانعُ، قال في المدونة: فإن شرط عمل رجل بعينه لم يجز، وإن نقده، وعلة الفساد دوران المعقود بين الثمنية والسُّلْفية فهو غرر وهو منهي عنه؛ لأنه لا يدري أيَسلم الصانع إلى ذلك الأجل أم لا.

ج – أن يُعيَّن الصانع، والمصنوع منه، وهذه الصورة أولى بالفساد من سابقتها، وعلة الفساد فيها دوران المعقود بين الثمنية والسلفية فهو غرر؛ لأنه لا يدري أيسلم الصانع إلى ذلك الأجل أم لا. والمنع في هذه الصور الثلاث مشروط بما إذا لم يشتر شخص الشيءَ المعمول منه، كالحديد والنحاس والجلد ونحوها، وأما إن اشترى من الصانع الشيء المصنوع منه وعيّنه ودخل المصنوع في ضمانه، واستأجر البائعَ على أن يعمل له منه باباً، أو تورا، أو سرجا مثلا بأجر يدفعه له، فإن ذلك جائز، سواء أشرط تعجيل النقد أم لا؛ لأنه من باب اجتماع البيع والإجارة في الشيء، وهو جائز على المشهور، وسواء أعيَّن المشتري عاملَه أم لا، بشرط أن يشرع في العمل ولو حكما؛ كتأخيره لثلاثة أيام، أو لنصف شهر.

مما سبق يتجلى أن الإسلام بتشريعاته الحكيمة يهدف إلى التربية على العمل والإنتاج والصناعة وغيرها من وسائل الاستفادة من الطاقة الفكرية والبدنية وغيرهما لتحقيق النفع العام، والاكتفاء الذاتي، فبين الفينة والأخرى يتجدد التنبيه من الشرع على ما تفسد به المعاملات قصد الابتعاد عنها، والوقوف عندها، وهذا من مقتضى الإيمان بالله تعالى الذي يتجسد في الطاعة والامتثال والاستجابة والاتباع ومراقبة الخالق سبحانه وتعالى والوقوف عند حدوده.

التقويم

1. أحدّدُ بعض الأنواع التي يجوز فيها السلم والتي لا يجوز فيها.
2. أوضحُ الفرق بين البيع والسلم في بعض الصور.
3. أوضح أحكام الاستصناع.

الاستثمار

قال أبو عبد الله المواق:" قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ وَجَمِيعِ الْعِطْرِ إذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَكَذَلِكَ اللُّؤْلُؤُ وَالْجَوْهَرُ وَصُنُوفُ الْفُصُوصِ وَالْحِجَارَةِ إذَا ذَكَرَ صِنْفًا مَعْرُوفًا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَكَذَلِكَ آنِيَةُ الزُّجَاجِ بِصِفَتِهَا...لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي اللَّبِنِ وَالْجِصِّ وَالزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مَضْمُونًا مَعْلُومَ الصِّفَةِ...لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَطَبِ إذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ قَنَاطِيرَ أَوْ قَدْرًا مَعْرُوفًا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُذُوعِ مِنْ خَشَبِ الْبُيُوتِ وَشِبْهِهِ مِنْ صُنُوفِ الْعِيدَانِ وَفِي جُلُودِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ... إذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَيْئًا مَعْلُومًا" [التاج والإكليل لمختصر خليل 6 /515].

- أتأمل هذا النص وأستخرج ما تضمنه من شروط السلم.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبينُ ما يلي:

1. الأشياء التي لا يمكن فيها السلم.

2. العلل التي لأجلها منع السلم في بعض الصور.

الدرس 18

ما لا يجوز فيه السلم (تابع)

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ ما لا يجوز فيه السلم.

2 – إدراكُ الحكمة التي لأجلها لم يجز السلم في بعض السلع.

3 – التمييزُ بين السلع التي تتجانس والتي لا تتجانس.

تمهيد

سبق أن تعرفت على بعض المبيعات التي يجوز فيها السلم ويتحقق إذا توفرت فيها الشروط، والآن يحسن بك أن تتعرف على بعض السلع التي لا يجوز فيها السلم ولا يتحقق، وأن تعلم أيضا ما تكون صنعته هينة، وما تكون صنعته غير هينة، والمصنوع الذي يعود لأصله والذي لا يعود إلى أصله، وذلك تتميما وتكملة للفائدة حتى تكون على بصيرة من سابق الأشياء ولاحقها.

فما السلع التي لا يجوز فيها السلم؟ ومتى تؤثر الصنعة ومتى لا تؤثر؟ وهل النظر إلى المنفعة في المصنوع الذي يعود لأصله يُفيد أولا يفيد؟

المتن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله: " لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ: كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ، وَالْأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجُزَافِ، وَمَا لَا يُوجَدُ وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ وَبِالْعَكْسِ؛ وَلَا كَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ، وَإِنْ لَمْ يُغْزَلَا؛ وَثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لَا يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ: كَالْغَزْلِ، بِخِلَافِ النَّسْجِ إِلَّا ثِيَابَ الْخَزِّ. وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اُعْتُبِرَ الْأَجَلُ، وَإِنْ عَادَ، اُعْتُبِرَ فِيهِمَا، وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ ".

الفهم

الشرح :

المعدن : مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه مثل: معدن الذهب والفضة.

الجُزاف: فارسي معرب المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا.

الخز : ثياب تنسَج من صوف ونحوه.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخلص من المتن السلع التي لا يجوز فيها السلم.
2. أستخرج من المتن العلة التي لأجلها منع السلم في بعض الأنواع.
3. متى تؤثر الصنعة في بعض السلع ومتى لا تؤثر؟

التحليل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: السلم فيما لا يوصف ولا يوجد عند الأجل

1- السلم فيما لا يوصف

قال المصنف:" لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ: كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ، وَالْأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجُزَافِ " قول المصنف:" لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ" معطوف على قوله:" فيما طُبِخَ" أي لا يجوز السلم في السلع التي لا يمكن وصفها عادة وصفا كاشفا عن حقيقتها رافعا للجهالة فيها، ولذلك لا يجوز السلم في الآتي:

أ- تراب معدن ذهب وفضة وحِناء ونيلة مخلوطين برمْل ونحو ذلك.

ب- العقار، وذلك كالأرض، والدّور، فلا يجوز أن تقول لآخر: أسلمك ثلاثة آلاف درهم في أربعة أفدنة من الطين، أو في دار، وذلك لأن شرط صحة السلم أن تبيّن صفاته التي تختلف بها

الأغراض ومن جملتها البقعة التي تكون الدار والأفدِنة فيها، ومتى عيّنت البقعة كان ما فيها من الدار، والفدادين معينا، والسلم في المعين لا يصح.

ج- الجزاف؛ لأن من شروط صحة بيعه رؤيتَه، وهو معها معيَّن فيصير معيَّنا يتأخر قبضه والسلم بيع موصوف في الذمة.

2 - السلم فيما لا يوجد عند الأجل.

قال المصنف:" وَمَا لَا يُوجَدُ " لا يجوز السلم في الأشياء التي لا توجد أصلا كالكبريت الأحمر، أو لا توجد إلا نادراً، ككبار اللؤلؤ الخارج عن العادة، وذلك لعدم القدرة على تحصيله. وذلك شرط من شروط البيع عامة.

ثانيا: سلم الشيء في جنسه خِلقة أو صِناعة.

1 - سلم الشيء في جنسه خلقة

سبق أنه يمتنع بيع الشيء بجنسه سلما إذا اتحدت المنفعة، ويجوز إذا اختلفت لتنزيل اختلاف المنفعة منزلة اختلاف الجنس، ومن أمثلة بيع الشيء بجنسه مع اتحاد المنفعة:

أ- السلم في الحديد بجنسه

قال المصنف:" وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ وَبِالْعَكْسِ" لا يجوز أن يسلم حديد في سيوف إن كانت السُّيوف تخرج منه، بل وإن لم تخرج منه السُّيوف أو بالعكس؛ أي سلم سيوف في حديد وإن لم تخرج منه سيوف، والمنع مذهب ابن القاسم، وهو المشهور. وقال سحنون: يجوز سلم الحديد الذي لا يخرج منه سيوف في سيوف. ووجه قول ابن القاسم: أن السيوف مع الحديد كشيء واحد فسلم أحدهما في الآخر يؤدي إلى سلم الشيء في جنسه، وإنما كانت السيوف مع الحديد كشيء واحد؛ لأن الصفة المفارقة أي التي يمكن إزالتها لغو بخلاف الملازمة.

ب- السلم في الكتان بجنسه

قال المصنف:" وَلَا كَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ، وَإِنْ لَمْ يُغْزَلَا " يُمنع سلَم كَتانٍ - شَعْر غير مغزول - غليظ في رقيق الكَتان إنْ لم يُغْزل الكَتّان الغليظ والكتّان الرّقيق. ومفهوم الشَّرط - وهو قول

المصنف:" وَإِنْ لَمْ يُغْزَلَا " - جوازُه إنْ غُزلا لاختلاف مَنفعتهما، واختلاف المنفعة يصير أفراد الجنس كالجنسين؛ كغليظ ثياب الكَتّان في رقيقها.

ج- السلم في الثوب بجنسه

قال المصنف: " وَثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ" لا يَجوز السَّلم في ثوب قد نُسِج بعضُه لِيُكَمَّل للمُسلِم على صفةٍ خاصَّة معيَّنة، وهذا إذا لَمْ يَكثر عند البائع المسلم إليه الغَزْلُ، أمّا إذا كثر عنده الغزل؛ بحيث ينسج منه ثوب آخر لو خرج الأول على غير الصفة المشترطة جاز؛ لأنه يصير مضمونا في الذمة وذاك عين السلم.

2- من أحكام الاستصناع: تتمة

أ- سلم مصنوع في غيره

قال المصنف:" وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لَا يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ: كَالْغَزْلِ" لا يجوز أن يجعل المصنوع الهيِّنُ الصَّنعة رأسَ مال السلم في غير المصنوع من جنسه، كما لو أسلَم غَزْلا في كَتّان؛ لِأَنّ صَنعته لسهولتها كأنّها كالعدم لم تُخرِجه عن الكَتّان الّذي هو أَصله، فكأنّه أسلَم كَتّانا في مثله وذلك لا يجوز.

ب- سلم مصنوع في مثله

قال المصنف:" بِخِلَافِ النَّسْجِ إلَّا ثِيَابَ الْخَزِّ" يجوز سلم الثوب المنسوج من الكتان في غَزْل من الكتان، أو في كَتّان بالأولى والأحرى، وكذلك الثوب المنسوج من صوف يَجوز سلمُه في غزْل صوف، أو شعْره، ومثل ذلك الثوبُ المنسوج من قُطن في غَزْلِ قُطن، أو شعْره؛ لأنّ الصَّنعة في النّسْج مُعتبَرة تنقله عن أصله، وبذلك يصير بمثابة جنس آخر، وهو مفهوم قول المصنف:" هَيِّن الصَّنْعَةِ" ؛ أي فإن كان غير هيّن الصَّنعة جاز كما في المنسوج، إلا ثياب الخز فلا تسلم في خزٍّ؛ لأنها تنفش وتصير خَزا، فالنسج فيها لا ينقلها عن أصلها.

ج- جعل أصل المصنوع رأس مال السلم

قال المصنف:" وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اُعْتُبِرَ الْأَجَلُ وَإِنْ عَادَ، اُعْتُبِرَ فِيهِمَا" إذا جُعِل أصْلُ المصنوعِ

الغيرِ هيِّنِ الصَّنْعة رَأْسَ مال للمصنوع سلما: كسلم كتَّان في ثوب، أَو نُحاسٍ في تَوْر، أو صوف في جلباب أو خشب لباب أو نحو ذلك مما ليس هين الصنعة فإنّه يُعتَبرُ الأجلُ المضروبُ بينهما للمسلَم فيه، ثم لا يخلو حاله من وجوه:

إذا كان الأجل يسع أَنْ يُجعَل الأصل المقدَّم مصنوعًا مُنِعَ للمزابنة؛ لأنّه إجارة بما يَفضل من الأصل، وقد يفضل منه شيء وقد لا يفضل فيذَهَب عمل الصانع مجَّانًا؛ ففي ذلك إجارة بمجهول وهي غير جائزة.

إذا كان الأجل لا يسع أَنْ يُجعَل الأصل المقدَّم مصنوعًا جاز لانتفاء المانع.

إذا أمكن عود المصنوع غير الهين الصنعة لأصله كأواني النحاس اعتبر الأجل في سلم المصنوع في أصله وسلم أصله فيه.

د- سلم المصنوع في مثله من جنس واحد

قال المصنف:" وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ" إذا أُسلِم أحد المصنوعين في الآخر وهما من جنس واحد - سواء أمكن عودُه لأصله أم لا - فإنه ينظر للمنفعة المقصودة منهما؛ فإن تقاربت كسلَم قِدْر نُحاس في مثله، أو سلَم ثوب رقيق في مثله مُنِع السلَمُ؛ لأنه مِن سلَم الشيء في مثله مع اتحاد المنفعة، وإن تباعدت المنفعة كإبريق في طشت، أو ثوب رقيق في ثوب غليظ جاز السلم.

يتجلى من محاور هذا الدرس أن التربية على العلم والبصيرة في أمور المعاملات وغيرها مقصودة للشرع الحكيم؛ لتتحقق أغراض الناس ومنافعهم، وليفسح المجال لتحصيل الرغبات المشروعة. كما أن اعتبار المآل مما تبنى عليه الأحكام في الفقه الإسلامي عامة والمالكي على وجه الخصوص؛ إذ للمآلات اعتبار قوي عند المالكية رحمهم الله.

التقويـم

1. ما حكم السلم فيما لا يمكن وصفه وما لا يمكن وجوده؟
2. أُبيّن متى يجوز سلم الشيء في جنسه ومتى لا يجوز؟
3. أُبرِز العلة التي من أجلها منع السلم في بعض المسائل السابقة في الدرس مع التمثيل.

الاستثمار

قال ابن القاسم:" لا يُسلَم في تراب المعادن عَيْنًا ولا عَرْضًا؛ لأنّ صفته لا تُعرَف ولو عُلِمتْ صفتُه جاز تَسليمُ العُروض فيه، ولا يجوز بالعَين؛ لأنّه يَدخله الذّهَبُ بالذَّهب والفضَّةُ بالفضّة إلى أَجَل" .[المدونة 3 /69].

وقال ابْنُ الْحَاجِبِ:" إنْ كَانَا مَصْنُوعَيْنِ يَعُودَانِ نَظَرْت إلَى الْمَنْفَعَةِ. قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا خَيْرَ أَنْ يُسْلَمَ سَيْفٌ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ لِتَقَارُبِ الْمَنَافِعِ إلَّا أَنْ يَبْعُدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْجَوْهَرِ وَالْقَطْعِ كَتَبَاعُدِهِ... فَيَجُوزُ " . [التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد أبي عبد الله المواق المالكي 6 /1994].

أتأمل هذين النصين وأجيب عما يأتي:

1. ما هي السلع التي لا يسلم فيها؟ وما علة ذلك؟
2. متى يؤثر اعتبار المنفعة ومتى لا يؤثر؟
3. أقارن ما أستخلصه من النصين بما في الدرس.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. حكم قبول مماثِل المسلم فيه قبل حلول أجله وقبل محله.
2. شروط قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الأجل.

الدرس 19

قبول مثل المسلم فيه صفة وجنسا قبل حلول أجله

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ حكم قبول مثل المسلم فيه صفة وجنسا قبل حلول أجله.

2 – إدراك العلة التي لأجلها جاز قبول صفة المسلم فيه قبل حلول أجله.

تمهيـــد

قد يحتاج المسلِم في بعض الأحيان ولظروف خاصة إلى أن يَقبل مِن المسلم إليه ما يماثل ويشابه المسلَم فيه صفةً وقدْراً قبل حلول أجله المضروب بينهما، وقد لا يحتاج إلى ذلك فلا يَقبَل، والمسلَم إليه هو الآخَر قد يريد أن يدفع ما يماثل المسلم فيه قبل حلول أجله، مبادرة منه إلى إبراء ذمته، وتحقيق رغبة المسلِم، إن كانت له رغبة في استعجال حقه، وقد يريد أن لا يدفعه؛ لأنّ الأجَل حَقّ لهما معاً.

فما حكم تسليم مماثل للمسلم فيه جنسا وصفة؟ وما شروطه؟ وما هي صوره؟

المتـن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله: "وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ: كَقَبْلِ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا، وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً، وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا: كَقَاضٍ إِنْ غَابَ. وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَرْدَأُ، لَا أَقَلُّ، إِلَّا عَنْ مِثْلِهِ، وَيُبْرِئُ مِمَّا زَادَ، وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ، وَعَكْسُهُ. وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً، وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ، لَا طَعَامٍ، وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٍ؛ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسِهِ. وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا: كَقَبْلِهِ، إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزْلٍ يَنْسِجُهُ، لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ".

الفهم

الشرح:

أردأ : رَدُؤ الشيءُ يَرْدُؤ رَداءةً فهو رَديء: فَسَد، فهو فاسد.

مناجزة : قَبْض العِوَضَيْن عَقِب العَقْد - يداً بيد -.

ورق : بفتح الواو وكسرها وبكسر الرّاء وسكونها: الفِضَّة مطلقًا أو المضروبة دراهِمَ، وَتُطْلَقُ عَلَى غيرها مجازا.

أصفق : يقال: ثَوْبٌ صَفِيق: مَتِين بَيِّنُ الصَّفاقة، وقد صَفُق صَفاقةً: كثُف نَسْجُه.

استخلاص مضامين المتن:

1. أذكر انطلاقا من المتن حكم قبول مِثل المسلم فيه قبل حلول أجله وشروط ذلك.
2. أبين استنادا إلى المتن حكم قبول مثل المسلم فيه بعد حلول أجله وبلوغ محله.
3. أستخرج من المتن حكم الزيادة في المسلم فيه بعد حلول أجله.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على أربعة محاور:

أولا: حكم اقتضاء مِثل المسلم فيه قبل أجله ومحله

1- قبول مثل المسلم فيه قبل أجله

قال المصنف:" وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ " يجوز للمُسلِم - بلا جَبْر له - أن يَقبَل مِن المسلَم إليه مماثلاً للمسلم فيه صفة وقدْراً، قبلَ حُلول أجَل المسلم فيه، وفي محلِّه، سواء أكان طعاماً، أو غيره، ويجوز له عَدَمُ قَبوله، ويَجوزُ للمُسْلَم إليه دَفْعُه قَبْلَ أجله، وعدَمُ دفعه؛ لِأنّ الأجَل حَقّ لهما. واحترز المصنف بقوله: " فَقَطْ " عن الأجود والأدنى والأكثر والأقلّ فلا يَجُوزُ قَبُولُه قَبْلَ الأجل؛ لِأنّه يَلْزَمُ على قَبُول الأجود أو الأكْثَرِ: حُطَّ الضَّمَانَ وَأَزِيدَك، وهو ربا، وَعَلَى قَبُولِ

الْأَدْنَى أَوْ الْأَقَلِّ: ضَعْ وَتَعَجَّلْ. وكُلّ ذلك ممنوع في السلَم.

2 - قبول المسلم فيه قَبْل محله

قال المصنف:" كَقَبْلِ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا، وَفِي الطَّعَامِ إنْ حَلَّ إنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً " يجوز للمسلِم قبولُ مماثل للمسلَم فيه صفة وقدرا قبل أجله، كما يجوز للمسلِم أيضاً قبول المسلَم فيه قبل محلّه؛ أي موضعه الذي اشترط فيه القبض، أو موضع العقد عند عدم الشرط. وذلك يكون في العرض مطلقا حلّ الأجل أم لا، على ما جرى عليه المصنف هنا، ويكون في الطعام إن حلّ الأجَل. قال الدردير: والمعتمد أنه لا بد من حلول الأجل حتى في العرض؛ لأن مَن عجَّل ما في الذمة عُدَّ مسلفا، وازداد الانتفاعَ بسقوط الضمان.

ثم إنّ جواز قبول العرْض والطعام قَبْلَ المحَلّ إذا حلّ الأجل مشروط بما إذا لم يَدفع المسلَمُ إليه كراءً للمسلِم لِحَمْله من مَوضِع قبضه لِموضِع الشَّرْط، فإنْ دَفَعه فلا يَجوز؛ لأنَّ المحَلَّ بمنزلة الأجَل فيَلزَمُ عليه: حُطَّ الضّمانَ وأَزيدك. وإلى هذا الشرط أشار المصنف بقوله:" وَفِي الطَّعَامِ إنْ حَلَّ إنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً " .

ثانيا: أحكام المسلم فيه بعد انقضاء الأجل وبلوغ المحل

1- لزوم قبول المسلَم فيه، ولزوم دفعه

قال المصنف:" وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا: كَقَاضٍ إنْ غَابَ " يلزَم المسلِمَ أن يَقبل المسلَمَ فيه، سواء أكان طعاما أم غيره بعد بلوغ الأجل، والمحَلّ، إنْ أَتاهُ بِجميعه، فَإنْ أَتَاه ببعضه فلا يَلزمُه قَبولُه إنْ أَيْسَر المَدينُ، كما يلزم المسلَمَ إليه أيضا دفعُ المسلم فيه إذا طلب منه وكان مَلِياً وميسوراً. ثم شبَّه المصنفُ لزومَ القبول – بعد انقضاء الأجل وبلوغ المحل – بقبول القاضي للمسلم فيه إذا أَتاهُ الْمُسْلَمُ إليه بِالمُسلَم فيه بقَدْره وَصفته بَعْدَ حُلول أجَله في محَلِّه فيَلْزَمُه قبولُه إن غاب المُسلِمُ عن مَحلّ قبْضه، وليس له وَكيلٌ خاصٌّ فيه؛ لِأَنّ القاضي وكيل الغائب، وهو ولي من لا ولي له.

2 - جواز قبول الأجود والأردأ

قال المصنف:" وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَرْدَأُ" إذا دفع المسلَم إليه للمسلِم بعد انقضاء الأجل وبلوغ المحل

شيئا أجود أو أردأ من المسلم فيه جاز للمسلِم أن يقبل ذلك؛ لأن دفع الأجود من حسن القضاء من المسلم إليه، وقبول المسلِم للأردأ من حسن الاقتضاء منه، وهو من باب المعروف فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمْحًا إِذَا قضى " . [صحيح ابن حبان كتاب البيوع ذكر ترحم الله جلّ وعلا على المسامح في البيع والشّراء والقبض والإعطاء]

3 - تسليم أقلّ من المسلم فيه عددا أو كيلاً

قال المصنف:" لَا أَقَلُّ، إِلَّا عَنْ مِثْلِهِ، وَيُبْرِئُ مِمَّا زَادَ، وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ، وَعَكْسُهُ " لا يَجوزُ قبولُ شيء أقلّ مِن المُسلَم فيه قَدْرًا كعشرة عن أحد عشر، أو قنطار عن أكثر منه، ولو كان أجود منه؛ للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل له إلّا أَنْ يأخذ الأَقلّ عن مثله من المُسلَم فيه قَدْرًا ويُبرِّئ المُسلِمُ المُسلَمَ إليه من القَدْر الّذي زاد المُسلَمُ فيه على المَأخُوذ فيَجوز؛ لسلامته مِن الفضل في الطّعامَيْن المتّحِدَي الصِّنف؛ إذا لم يَشترط ولم يَعتد، وهذا في الطّعام والنَّقد اللّذَيْن حلّ أجلهما، وأَمّا غيرهما فيَجوز قَبولُ الأقلّ منه عن الأكثر؛ لأَنَّه لا يَدخله رِبا الفضل كقِنطار نُحاس عن قِنطارَيْن، وكذلك لا يجوز أخذ دقيق عن قمح مسلم فيه، ولا أخذ قمح عن دقيق بناء على أن الطحن ناقل – وإن كان ضعيفا – فصارا كجنسيْن ففي أخذ أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع.

ثالثا: أحكام قضاء المسلم فيه بغير جنسه

1- شروط قبول المسلم فيه بغير جنسه

قال المصنف:" وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً، وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ" يجوز للمسلم إليه أنْ يَقضي المسلم فيه من غير جنسه سواء حلّ الأجل أم لا، بشروط أربعة:

أ– إن جاز بيع المسلم فيه قبل قبضه: كمن أسلم دارا في سيارة فأخذ عن ذلك السيارة دراهم؛ إذ يجوز بيع السيارة قبل قبضها.

ب- أن يكون المأخوذ عن المسلم فيه مما يباع بالمسلم فيه مناجزة - يداً بيد دون تأخير - كما لو أَسلَم دراهمَ في ثوب مثلا فأَخذَ عنه آنية نحاس؛ إذ يجوز بيع الطّشت بالثّوب يدًا بيد.

ج- أَنْ يكون المأخوذُ مِمَّا يجوز أَنْ يُسلَم فيه رأسُ المال كما لو أَسلَمَ دراهمَ في حيوان فأَخَذ عن ذلك الحيوان ثوبًا فإنّ ذلك جائز؛ إذ يجوز أَنْ يُسلَم الدّراهمُ في الثّوب.

د- أن يُعجل المأخوذ؛ لِيَسلَم من فسخ دين في دين. وهذا الشرط زاده الدردير رحمه الله.

2- ما لا يجوز فيه قضاء المسلم فيه بغير جنسه

قال المصنف:" لَا طَعَامٍ، وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٍ؛ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسِهِ" بعد تعداد شروط قضاء المسلم فيه بغير جنسه بين المصنف ما لا يقضى فيه المسلم فيه بغير جنسه وهو:

أ- الطعام؛ قال المصنف:" لَا طَعَامٍ" من دفع دراهم في طعام سلما فلا يجوز له أن يأخذ عن الطعام غيرَه من نقد أو عرض أو طعام من غير جنسه كعدس عن قمح مثلا ؛ للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

ب- اللحم؛ قال المصنف:" وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ" من أسلَم دراهم أو عرضا في حيوان فلا يجوز له أن يأخذ بدله لحماً من جنسه، أو أسلم دراهم في لحم فلا يجوز أن يأخذ بدله حيوانا من جنس اللحم المسلم فيه؛ إذ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مناجزة.

ج- الذهب؛ قال المصنف:" وَذَهَبٍ؛ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسِهِ " لا يجوز أخذ ذهب عوضا عن عرض أو حيوان، ورأس المال المدفوع في العرض أو الحيوان وَرِق أو أخذ ورق عوضا عن عرض رأسُ ماله ذهب؛ لأدائه إلى الصرف المؤخر وهو لا يجوز.

رابعا: أحكام الزيادة في رأس المال والمسلم فيه وتوابعها

1- الزيادة في رأس مال السلم بعد حلول أجله

قال المصنف:" وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا: كَقَبْلِهِ، إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزْلٍ يَنْسِجُهُ، لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ" من أَسلَمَ في ثوب موصوف إلى أَجَل معلوم جاز له بعدَ حُلول أَجَل تسلم المُسلَم فيه الزِّيادةُ لِلمسلم إليه على رأس المال لِيزيده طُولا أَوْ عَرْضًا أَو صَفاقة؛ أي لِيُعطيه ثوْبًا

أطْولَ أو أعْرضَ أو أَصْفقَ مِمّا وصَفَه بشرطين:

أ- إنْ عَيَّنَ المسلَم، فإنْ لم يُعَيِّن مُنِعَ؛ لأنّه سَلَمٌ في حالٍّ.

ب- أن يعجِّل المسلم الزيادة قبل افتراقهما فإنْ لم يُعَجِّل منع؛ لأَنّه فسخ دين في دين.

2- دفع المسلم فيه بغير محله

قال المصنف:" وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ" لا يلزم المسلَمَ إليه أن يدفع المسلم فيه بغير محلّه؛ أي لا يُقضى عليه بذلك، فلو لقي مثلا المسلِمُ المسلَم إليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلَمَ فيه وامتنع من دفعه بغير محل القضاء فلا يقضى عليه بالدفع، سواء حلّ الأجل أم لم يحل، إن ثقل حمل المسلم فيه، بل ولو خفّ حمله، وكذا لا يلزم المسلِمَ قبولُ المسلم فيه بغير محله، ولو خفّ حمله، فإن رضي المسلم إليه بدفعه في غير محله ورضي المسلم بقبوله في غير محله جاز، ولو ثقل حمله بشرط حلول الأجل في العرض والطعام على المعتمد.

تتجلى في هذا الدرس التربية على السماحة، والتيسير والإرفاق، والقصد إلى تحقيق المنافع والمصالح ما أمكن، وسدّ الذرائع التي قد تفضي إلى التعامل بما لا ينبغي...

التقويـم

1. أُبيِّن حكم اقتضاء المسلم فيه قبل حلول أجله وبلوغ محله.
2. أذكر أحكام المسلم إليه قبل حلول أجله وبلوغ محله وأعلّلُ ذلك.
3. أحدّد شروط قضاء المسلم فيه بغير جنسه.
4. أشرح معنى قول الفقهاء :" حُطَّ الضمانَ وأَزِيدَكَ " وقولهم : " ضَعْ وتَعَجَّلْ " مع التمثيل لذلك.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: "إِنْ أَسْلَمْتَ إِلَى رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ فَزِدْتَهُ بَعْدَ الْأَجَلِ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَكَ ثَوْبًا أَطْوَلَ مِنْهُ مِنْ صِنْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ جَازَ إِذَا تَعَجَّلْتَ ذَلِكَ ". [المدونة 3 /114].

وقال أبو عبد الله المواق: " قَضَاءُ السَّلَمِ بِصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ جَائِزٌ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَتُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ ". [التاج والإكليل لمختصر خليل 6 /521].

أتأمل النصين وأستخرج منهما:

1. الفرق بين السلم والقرض.
2. شرط جواز الزيادة في رأس مال السلم لمصلحة بعد الأجل وأقارن ذلك بما في الدرس.

الإعداد القبلي

أَقرأُ متن الدرس الآتي وأبحث عن الآتي:

1. مفهوم القرض وحُكمه وحكمته.
2. ما يكون فيه القرض.
3. ما لا يجتمع مع القرض من المعاملات.

الدرس 20

أحكام القرض

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ مفهوم القرض وحكمه وحكمة مشروعيته.

2 - التمييز بين ما يجوز فيه القرض وبين ما لا يجوز فيه.

3 - تمثُّلُ الآثار الإيجابية للقرض الحسن على الفرد والمجتمع.

تمهيـــد

مما لا يخفى أن الإنسان لا يستطيع أن يستقلّ بنفسه في الحياة ويستغني عن الآخرين تماما مهما كانت لديه من مؤهلات، فهو بحاجة إلى من يعينه على قضاء مصالحه وتحقيق منافعه، والإسلام حريص على أن يتكافل الناس ويتعاونوا على البرّ والتقوى وبذل المعروف وإسداء الخير لأهله في وقته ممّا يحقّق لهم المصالح والمنافع الدنيوية والأخروية، وقد يمنع شيئا لمصلحة راجحة ثم يبيحه لمصلحة أرجح ومن ذلك القرض.

فما مفهوم القرض؟ وما أحكامه وحِكَمه؟ وفيم يكون وفيم لا يكون؟ وما المعاملات التي لا يمكن اجتماعهامع القرض؟

المتــن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله:" فَصْلٌ يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ... وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي وَمُبَايَعَتِهِ مُسَامَحَةً، وَجَرُّ مَنْفَعَةٍ: كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ، وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ، أَوْ خُبْزِ

فُرْنِ بِمَلَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا: كَسَفْتَجَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ، وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ: كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ، وَمُلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ: كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، إِلَّا الْعَيْنَ".

الفهم

الشرح:

القراض : الْمُضَارَبَةُ فِي لُغَةِ أَهل الْحِجَازِ، وأَقْرَضَه المالَ وَغيْرَهُ: أَعْطاه إِيّاهُ قَرْضاً.

مَلّة بفتح الميم : الرَّماد الحَارّ الذي يُحْمى ليُدفَن فيه الخُبزُ لِيَنضَج.

سَفْتَجَةٍ : بِفتح السِّين وضمّها وسكون الفاء وفتح التّاء المثنّاة من فَوْقُ وفتح الجيم: لفظة أعجميّة معناها: الكِتاب الذي يُرسله المُقتَرِض لوكيله ببلد لِيَدفع للمُقرِض نظيرَ ما أخذه منه ببلده - الصك البنكي في عصرنا -.

استخلاص مضامين المتن:

1. أَستخلصُ من المتن حكم القرض.
2. أستخلص من المتن ما يكون فيه القرض وما لا يكون فيه.
3. أستخرج من المتن بعض شروط القرض.
4. أوضحُ انطلاقا من المتن بعض صور النفع الممنوع في القرض.

التحليل

تضمن هذا الدرس المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم القرض وحُكمه

1 - مفهوم القرض لغة واصطلاحا

أ- لغة: القرض بفتح القاف وبكسرها: القَطْعُ؛ يقال: قَرَضه يَقْرِضُه قَرْضاً وقرَّضَه: قطعه،

وَمِنْهُ الْمِقْرَاضُ. وَانْقَرَض القوم: انقطع أَثَرُهم وهَلَكوا [لسان العرب مادة: قرض] قال الدسوقي: سمي المال المدفوع للمقترض قرضا؛ لأنه قطعة من مال المقرض. [حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 /341].

ب- اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله:" دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا فَضْلًا فَقَطْ لَا يُوجِبُ إمْكَانَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةٍ " . [شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله، الرصاع 1 /297]

فقول ابن عرفة:" مُتَمَوَّلٍ" خرج به دفعُ غير المتموّل فليس دفعه قرضا، وقوله:" فِي عِوَضٍ" خرج به دفع المتمول هبة ، وقوله:" غَيْرِ مُخَالِفٍ له " خرج به السلم والصرف، وقوله:" لَا عَاجِلًا" خرج به المبادلة المثلية كدفع دراهم أو قناطير في مثلها حالاً، وقوله:" تَفَضُّلًا" احترز به من قَصْد نَفع المُسلِف وَأنّه إنّما قَصد نَفْعَ المُسْتسلِف فقط لا نفعَهما ولا نَفْعَ أجنبيّ؛ لِأنّ ذلك سلَف فاسد.

2 - حكم القرض

قال المصنف:" يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ " كل ما يجوز فيه السلم يجوز فيه القرض، والقرض نوع من السلم وهو جائز بالسنة، والإجماع؛ فمن السنة ما رواه أبو رَافِع رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " [الموطأ، كتاب البيوع، بَاب: مَا يَجُوزُ مِنْ السَّلَفِ]. قال الزرقاني معلقا على هذا الحديث: وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ الدَّيْنِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كُرِهَ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ النَّفْسِ لِلْمَذَلَّةِ. وَأَمَّا السَّلَفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعْطِيهِ فَمُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:" قَرْضُ مَرَّتَيْنِ يَعْدِلُ صَدَقَةً مَرَّتَيْنِ" وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ:" دِرْهَمُ الصَّدَقَةِ بِعَشَرَةٍ، وَدِرْهَمُ الْقَرْضِ بِسَبْعِينَ ". [شرح الزرقاني على الموطأ 3 /497]. ومن الإجماع قول ابن قدامة:" وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَرْضِ". [المغني لابن قدامة المقدسي 4 /236 237]. قال الدردير: والأصل فيه الندب، قال الدسوقي: وقد يعرض له ما يوجبه: كالقرض لتخليص مستهلك، والكراهة: كقرض ممن في ماله شبهة أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحققا ذلك، أو حرمته، ولا يكون مباحا.[حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 /341 342].

ثانيا: ما يصح فيه القرض وما لا يصح فيه

1- ما يصح فيه القرض

قال المصنف: " يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ " كل ما يصح أن يسلم فيه من عَرْض وحيوان ومِثلي يصح أن يقرض. قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن استقراض الدراهم والدنانير والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مِثلٌ من سائر الأطعمة جائز، قال: وحديث استسلافه البكر من الإبل فيه دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة". [الجامع لأحكام القرآن 3/ 241]

2- ما لا يصح القرض فيه

لا يصح القرض فيما لا يصح فيه السلم كدار وبستان وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس وجزاف لا يُحرز لكثرته. وذلك مفهوم قول المصنف سابقاً:" يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ ".

ثالثاً: ما يحرم اجتماعه مع القرض

1- إهداء المقترض للمقرض

قال المصنف:" وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ، إنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ. وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي" يحرم على المقترض أن يُهدي هدية للمقرض، كما يحرم على المقرض أن يقبل هدية من المقترض؛ لأنه يؤول إلى السلف بزيادة، وذلك سلف جر نفعا وهو حرام، وهذه الحرمة مقيدة بقيدين:

أ- إن لم يتقدم قبل القرض مثلها؛ أي أن المقرض والمقترض كانا يتبادلان الهدايا بينهما قبل القرض فلا يحرم التهادي بعد القرض؛ لضعف تهمة السلف بمنفعة حينئذ. ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ب- أن لا يحدث موجب للهدية من المدين لرب الدين كصهارة أو جوار وكان الإهداء لذلك لا للدَّين، كما يحرم التهادي بين رب القراض وعامل القراض إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لها؛ لتهمة قصد العامل بالهدية استدامة العمل في مال القراض، وتحرم الهدية أيضا لذي جاه إن لم

يتقدم مثلها أو يحدث موجب لها، وتحرم الهدية أيضا للقاضي إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لها، كل ذلك لدفع تهمة الانتفاع بالقرض.

2- مبايعة المقترض للمقرض

قال المصنف:" وَمُبَايَعَتِهِ مُسَامَحَةً" يحرم على المقترض أن يبايع المقرض مُسامحةً؛ أي بغير ثمن المثل، ومثل المقرض في حرمة المبايعة المقارِض وذو الجاه والقاضي؛ لما في ذلك من تهمة سلف بمنفعة، فإن وقع البيع لهؤلاء مسامحة رُدّ إلا أن يفوت فالقيمة في المقوم والمثل في المثلي؛ لضابطِ: من أتلف مثليا فعليه مثله ومن أتلف مقوما فعليه قيمته.

3- انتفاع المقرض بقرضه

قال المصنف:" وَجَرُّ مَنْفَعَة: كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ، وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ، أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا: كَسَفْتَجَةٍ، إلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ، وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إقَامَتُهَا، إلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ: كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ " يحرم في القرض جَرُّ منفعة للمقرض، ولو كانت تلك المنفعة قليلة، ومَثَّل المصنف لجَرّ المَنفعة المحرم باشتراط المقرض على المقترض عدة أمور وهي:

أ- اشتراط قضاء عفن بسالم؛ كأن يشترط المقرض على المقترض أن يقضيه عن شيء مُتَعَفِّنٍ أو مُسوّس شيئاً سالماً من العَفَن والسُّوس وعن شيء مَبلُولٍ يابساً، وعن قديم جديداً فيُمنَع على المشهور، وقَيَّد اللَّخميّ المنعَ بما إذا لم يَقُم دليل على إرادة نفْع المُتسلِّف فقط، وإلّا جاز، والعادةُ العامّة أو الخاصّة كالشَّرط، ومفهومُ قول المصنف:" كَشَرْطِ " جواز قضاء عفن بسالم إذا كان بلا شرط ولا عادة، وهو كذلك؛ لأنّه حُسن قضاء، وقد قال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم: " إنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" [صحيح مسلم كتاب البيوع باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه] وفي ذلك قال المصنف:" كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ ".

ب- اشتراط المقرض على المقترض دفع دقيق أو كَعك ببلد غير بلد القرض؛ لأجل التخفيف من مؤنة حمله، وذلك سلف بمنفعة وهو حرام، ومفهوم الشرط أنه لو فعل ذلك بغير شرط جاز،

وفي ذلك قال المصنف:" وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ ".

ج- اشتراط دفع خبز فرن بملة؛ لحسن خبز الملة على خبز الفرن، وذلك سلف بمنفعة. وفي ذلك قال المصنف:" أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ" .

د- اشتراط دفع عينٍ عظم حملها ببلد آخر، فيُمنَع على المشهور لِنفْع المُقرِض بِدَفْع مُؤْنة حَمْلها عن نفسه وحرز ماله من غرر الطريق وآفاته، إلا أن يعم الخوفُ على النفس أو المال جميعَ طرق المحَل الذي يذهب المقرضُ منها إليه فلا حِرمة، بل يندب للأمن على النفس أو المال تقديماً لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلف جر نفعاً، بل قد يجب، ومن ذلك رد الديون عن طريق الصكوك البنكية لما فيه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإن غلب الخوف لا في جميع الطرق فلا يجوز. وفي ذلك قال المصنف:" أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا: كَسَفْتَجَةٍ، إلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ".

هـ - اشتراط دفع عين جديدة في عين قديمة خيف عليها الضياع أو التلف، فيحرم قَرْضُ عَيْنٍ؛ أي ذَاتٍ: نَقْدٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ كُرِهَتْ إقَامَتُهَا عِنْدَ مَالِكِهَا لِخَوْفِ تَلَفِهَا بِعَفَنٍ أَوْ سُوسٍ مَثَلًا لِيَأْخُذَ بَدَلَهَا جديدا؛ لأنّه سلَف جَرَّ نفعًا لغير المُقترِض إلَّا أَنْ يوجَد دليل على أنّ القصد بقرض ما كُرِهتْ إقامتُه نفَعُ المُقترِض فقط فيجوز في جميع المسائل الخمس السابقة؛ كأن يكون هناك فَدّان - مِقْدار من الزَّرع - مُسْتَحصِد أي حان حصده أقرضه ربُّه لرجل خفت وسهلت مؤنة حصده ودرسه وتذريته على مالكه ليسارته في جانب زرعه وأقرضه لمن يحصده ويدرسه ويُذَرِّيه ويضبط مكيلته ويَنْتفع بحَبِّه ثُمّ يَقضيه مِثلَه ولم يقصد المقرض نفع نفسه بفِعل المُقترض ويَرُدّ المُقترِضُ لِلمُقرِض مَكيلَتَه؛ أي الحَبَّ الذي خَرَج منه وتِبنَه لِمُقرِضه، وإنْ هَلَك الزَّرع قبلَ حصده فضمانه على مُقرِضه؛ لأنّه مما فيه حَقّ تَوْفِية.

وفي ذلك قال المصنف:" وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إقَامَتُهَا، إلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ: كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ ".

رابعاً: بماذا يملك القرض؟ ومتى يلزم ردّه ومتى لا يلزم؟

1- ملك القرض بالعقد

قال المصنف:" وَمُلِكَ" القرض يملكه المقترض ويصير مالاً من أمواله ويُقضَى له به بالعقد وإن لم يقبضه ككل معروف من هبة وصدقة وعارية وإن لم تقبض.

2 - متى يلزم ردّ القرض وقبوله ومتى لا يلزم ذلك؟

قال المصنف:" وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ، إلَّا بِشَرْطٍ، أَوْ عَادَةٍ: كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، إلَّا الْعَيْنَ" لا يَلزَم المُقْتَرِضَ ردُّ القرض لمقرِضه إلّا بعد انتفاعه به انتفاع أَمثاله، فإنْ رَدّه المقترضُ وجب على المقرِض قبوله إنْ لم يتغيَّر بنقص؛ لأنّ الأجَل حقّ للمُقترِض ولو غيرَ عَيْن. واستثنى المصنف من عدَم لزوم ردِّه قوله:" إلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ " أي بردِّه في وقت معلوم فيلزمه ردُّه عملًا بالشّرط. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا". [المعجم الكبير للطبراني برقم 30].

والعادة كالشرط فإن انتفيا فهو كالعاريّة المنتفي فيها شرط الأجل والعادة فيبقى له القدر الذي يرى أنه إعارة لمثله على الأرجح، فإن أراد المقترض ردّه قبل الأجل لزم المقرضَ قبوله؛ لأن الأجل حق لمن هو عليه ولو غير عين، كما لا يلزم المقرضَ أخذه بغير محله؛ لما فيه من الكلفة عليه إلا العين - الدنانير أو الدراهم - فيلزم ربَّها أخذُها بغير محلها؛ لخفة حَملها إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حمل.

من خلال المحاور السابقة تتجلى الحكمة في مشروعية القرض وهي الرفق بالناس ونفعهم وسد حاجتهم؛ لأنهم لا يستغنون عن القرض رغم أنه يشغل الذمة ويثقلها في بعض الأحيان، كما يتجلى في القرض مقصد التقرب إلى الله تعالى ممن يقرض الناس ويسلفهم إذا قصد بذلك وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته. والقرض يثمر المودة والمحبة والألفة بين أفراد المجتمع.

التقويـم

1. أذكر حكم القرض وحكمة مشروعيته.

2. أبينُ ما يصح فيه القرض وما لا يصح فيه.

3. أوضح ما يحرم اجتماعه مع القرض مع التعليل والاستشهاد.

الاستثمار

قال الدسوقي: " وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ إذَا قَبَضَ الْقَرْضَ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَجَلٌ مَضْرُوبٌ أَوْ مُعْتَادٌ لَزِمَهُ رَدُّهُ إذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ عَادَةَ أَمْثَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضُرِبَ لَهُ أَجَلٌ وَلَمْ يُعْتَدْ فِيهِ أَجَلٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ رَدُّهُ لِمُقْرِضِهِ إلَّا إذَا انْتَفَعَ بِهِ عَادَةَ أَمْثَالِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الَّذِي اقْتَرَضَهُ وَأَنْ يَرُدَّ عَيْنَهُ سَوَاءٌ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ غَيْرَ مِثْلِيٍّ، وَهَذَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَجَبَ رَدُّ الْمِثْلِ". [حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 /226].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

1. ماذا يلزم المقترض إذا قبض القرض؟

2. متى يلزم ردّ المثل ومتى يلزم ردّ العين في القرض؟

3. أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستشهاد: رجل استقرض طعاما أو حيوانا بمدينة فاشترط عليه المقرض أن يرد له في مدينة تبعد عن المدينة التي استقرض فيها بثلاثمائة كيلومتر.

4. أعد رفقة زملائي ورقة نتحدث فيها عن آثار القرض الحسن على الفرد والمجتمع.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. مفهوم المقاصة وحكمها.

2. شروط المقاصة. وما تجري فيه وما لا تجري فيه.

الدرس 21

أحكام المقاصة

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ مفهوم المقاصة وحكمها وشروطها.

2 - إدراكُ صور المقاصة وأحكامها.

3 - التمييز بين ما تصح فيه المقاصة وما لا تصح.

تمهيـد

إن الشريعة الإسلامية السمحة تَروم دائما السماحة والتيسير على الناس في الأمور، حتى تخفّ عليهم أحكامها وتشريعاتها، وينشطوا للقيام بها وتمثلها في حياتهم، والناسُ بحكم طبائعهم وأهوائهم والتباس الأمور عليهم في غالب الأحيان قد تدفعهم الحاجة إلى معاملات مخالفة للشرع، كبيع الدين بالدين فبادر الشرع الحكيم بالتنبيه على البدائل المباحة تحقيقا للرغبات، وتحصيلا للمصالح ومن ذلك إباحة المقاصة بضوابطها.

فما المقاصة؟ وما حكمها وشروطها؟ وفيم تصح؟ وفيم لا تصح ؟

المتـن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله: " فَصْلٌ تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنَي الْعَيْنِ مُطْلَقًا، إِنِ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً، حَلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَمْ لَا. وَإِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ أَوِ اخْتِلَافِهِ، فَكَذَلِكَ إِنْ حَلَّا، وَإِلَّا فَلَا: كَأَنِ اخْتَلَفَا زِنَةً مِنْ بَيْعٍ وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ، وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ؛ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنِ، وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تَجُوزُ، إِنِ اتَّفَقَا وَحَلَّا؛ لَا إِنْ لَمْ يَحِلَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا. وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا؛ إِنِ اتَّحَدَا

جِنسًا وَصِفَةً كَأَنِ اخْتَلَفَا جِنسًا، وَاتَّفَقَا أَجَلًا، وَإِنِ اخْتَلَفَا أَجَلًا مُنِعَتْ إِنْ لَمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا، وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ: جَازَتْ إِنِ اتَّفَقَ الْأَجَلُ؛ وَإِلَّا فَلَا مُطْلَقًا" .

الفهم

الشرح:

حلاّ : حَلَّ الدَّيْنُ يحُلُّ ويَحِلُّ حُلولًا فهو حالٌّ: انتهى أجلُه ووجب سداده.

زنةً : وزاناً ومُعادِلاً.

جنسا : الضَّرب مِن كُلّ شيء والجمع أجناس وهو أعمّ مِن النَّوع فالحيوان جِنس والإِنسان نَوع.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن حكم المقاصة وما تكون فيه.
2. أبرز من خلال المتن شروط المقاصة.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: مفهوم المقاصة وحكمها

1- مفهوم المقاصة لغة واصطلاحا

أ- لغة: هي المساواة والمماثلة، ومنه القصاص، وهو معاقبة الجاني بمثل جنايته. قال الجوهري: تَقاصَّ القومُ، إذا قاصَّ كلُّ واحد منهم صاحبَه في حساب أو غيره. [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: قصص]. وقال الفيومي: قاصصْتُه مُقاصَّةً وقصاصًا من باب قاتَل إذا كان لك عليه دَيْن مِثْلُ ما له عليك فجَعلتَ الدَّيْنَ في مُقابَلَة الدَّيْن مأخوذ مِن اقتصاص الأثَر.[المصباح المنير في عريب الشرح الكبير مادة: قصص].

ب- اصطلاحا: عرفها ابن عرفة بقوله:" مُتَارَكَةُ مَطْلُوبٍ بِمُمَاثِلِ صِنْفِ مَا عَلَيْهِ لِمَا لَهُ عَلَى طَالِبِهِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَيْهِمَا " [شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: 301]. وعرفها الدردير بقوله:" وَهِيَ إسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِك فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْك بِشُرُوطِهِ ". [الشرح الكبير على مختصر خليل 3 /227].

2- حكم المقاصة

قال المصنف:" تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنَيْ الْعَيْنِ مُطْلَقًا" يجوز لصاحب الدين أن يقاصّ بدينه؛ بأن يسقط ما له علي غيره من دين في مقابل سقوط ما لذلك الغير عليه من دين تيسيرا وتسهيلاً: كأن يكون لشخص على غيره ألف درهم، ولذلك الغير عليه ألف درهم أيضا، فيتلاقى الدينان قصاصاً، ويسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر، وعبر المصنف بالجواز؛ لأنه الغالب في المقاصة، أو لأن المراد بالجواز الإذن العام الصادق بالوجوب وهو قليل؛ إذ وجوب المقاصة في أحوال ثلاثة هي:

إذا حلّ الدينان- أو اتفقا أجلاً- أو طلبها مَن حَلّ دينه؛ فإن المذهب وجوب الحكم بها.

ثانيا: ما تجوز فيه المقاصة

1- المقاصة في ديني العين

قال المصنف: " تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنَيْ الْعَيْنِ مُطْلَقًا، إنِ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً، حَلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَمْ لَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ أَوْ اخْتِلَافِهِ، فَكَذَلِكَ إنْ حَلَّا " تجوز المقاصة في دَيْنَي العَيْن- الدّنانير والدّراهم - مطلقاً أي سواء كان الدينان من بيع أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخَر من قرض، ولديني العين صور هي:

أ- أن يتَّحدا قَدْرًا أو عدداً كقنطارين، وصِفةً كَحسنيين ومُحَمَّدِيَّيْنِ وَيَلْزَمُ من اتحادهما قدرا وصفةً اتّحادُهما في النوع كَذَهَبَيْنِ؛ لأن المراد بالصفة: الجودة والرداءة والذهبية والفضية سواء أحَلَّ دَيْنا العَيْنِ معًا أو حَلَّ أحدُهما دون الآخر أَم لا؛ بأن كانا مؤجَّلَيْن معا بأجل واحد أو بأجلَيْن عند ابن القاسم؛ إذ ليست سلَفا بزيادة.

ب- أن يختلفا صفة مع اتحاد النوع كدراهم مغربية ودنانير تونسية - مثلا - أو مع اختلافه كذهب وفضة فكذلك؛ أي تجوز المقاصة إن حلاّ معاً؛ إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة، ومع اختلافه

صرف ما في الذمة. وإن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر فلا تجوز المقاصة؛ لأنها مع اتحاد النوع بدَلٌ مستأخَر، ومع اختلافه صرف مؤخَّر وكِلاهُما ممنوع. وشَبَّه المصنف الاختلاف في الصفة مع اتحاد النوع بالاختلاف في الوزن في الجواز إنْ حَلَّا والمَنع إنْ لم يَحِلّا فقال:" كَأَنِ اخْتَلَفَا زِنَةً" أي حَال كَوْنهما مِن بَيْع فتجوز المُقاصَّةُ فيهما إنْ حَلّا وإلّا فلا.

2 - المقاصة في الطعاميْن

أ- المقاصة في الطعاميْن من قرض

قال المصنف:" وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ" تجوز المقاصة كذلك في الطعاميْن المرتبيْن في الذمة إن كانا من قرض، واتفقا صفة وقدرا سواء حلاّ أو أحدهما أم لا، كأن اختلفا صفة مع اتحاد النوع: كسمراء ومحمولة أو اختلافه: كقمح وشعير فتجوز إن حلا، وإلا فلا كأن اختلفا قدرا.

ب- المقاصة في الطعامين من بيع

قال المصنف:" وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ؛ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنِ" تُمنع المُقاصَّةُ في الطَّعامين مِن بَيْع إنْ كانا مُختَلفيْنِ في القَدْر أو النّوع أو الصِّفة، بل ولو كانا مُتّفِقَيْن نوعا وقَدْرًا وصِفَةً، وسواءٌ أحَلَّا أم لا؛ لِبيْع طعام المُعاوَضَة قَبْل قبضه فيهما، والنَّسِيئَةِ في طعام بطعام، والدَّيْنِ بالدَّيْن في غير الحالَّيْنِ، وكل ذلك منهي عنه.

ج- المقاصة في الطعامين من بيع وقرض

قال المصنف:" وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تَجُوزُ، إِن اتَّفَقَا وَحَلَّا، لَا إِنْ لَمْ يَحِلَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا " إنْ كان أحد الطَّعاميْن مِن قرض والآخَر مِن بيع جازت المقاصَّة فيهما إن اتَّفقا؛ أَي الطّعامان نوعًا وقَدْرًا وصِفةً، وحلّا معًا، وإنْ لم يَحِلّا؛ بأن كانا مؤجَّليْن أو لم يَحِلَّ أحدُ الطَّعاميْن فتمنع عند ابن القاسم؛ لاختلاف الأغراض بالتَّأجيل ولو لأحدهما فيلزَم بيعُ طعام المعاوضة قَبْل قبضه وهو منهي عنه.

د- المقاصة في العرضين

قال المصنف:" وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا؛ إِنِ اتَّحِدَا جِنْسًا وَصِفَةً كَأَنِ اخْتَلَفَا جِنْسًا، وَاتَّفَقَا أَجَلًا، وَإِنِ اخْتَلَفَا أَجَلًا: مُنِعَتْ إِنْ لَمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا، وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ

جَازَتْ إِنِ اتَّفَقَ الْأَجَلُ؛ وَإِلَّا فَلَا مُطْلَقًا " تجوز المقاصة في الدينين العَرْضين مطلقا تساويا أجلا أم لا، اتحد سببهما ككونهما من بيع أو قرض أو اختلف؛ لبُعد قصد المكايسة في العرض.

وللمقاصة في العرضين صور هي:

1 - أن يتحد العرضان جنسا وصفة فتجوز المقاصة اتَّفقت الآجال أو اختلَفت حلَّا أو لم يحِلّا، وفي هذا قال المصنف:" إنْ اتَّحِدَا جِنْسًا وَصِفَةً كَأَنْ اخْتَلَفَا جِنْسًا، وَاتَّفَقَا أَجَلًا "

2 - أن يختلف العرضان أجلا فتمنع المقاصة إن لم يحل أجلهما أو أجل أحدهما. وفي هذا قال المصنف:" وَإِنْ اخْتَلَفَا أَجَلًا مُنِعَتْ إنْ لَمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا" .

3 - أن يتحد العرضان جنسا والصفةُ متفقة أو مختلفة: كثوبي قطن والصفةُ متفقة كمغربيين أو أفريقيين أو مختلفة كأن يكون أحدهما مغربيا والآخر أُوربيّاً فتجوز المقاصة فيهما إن اتَّفق الأجل، وأحرى إن حلاّ؛ لبعد التهمة وإلاّ بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة فلا تجوز مطلقا سواء أكانا من بيع أم من قرض. وفي ذلك قال المصنف:" وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا، وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ جَازَتْ إنِ اتَّفَقَ الْأَجَلُ؛ وَإِلَّا فَلَا مُطْلَقًا".

يتجلى في إباحة بعض صور المقاصة التيسير ورفع الحرج وحسن التقاضي بالتنازل عن الدين في مقابلة الدين، والابتعاد عن التهم وسوء المقصد في التعامل، وبذلك يتحقق المقصد الجودي الإحساني المثمر للمودة والمحبة؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها. كما يتجلى في تحريم بعض صور المقاصة المقصد الحقوقي المتمثل في حفظ الأموال وحمايتها من أن تؤكل بالباطل.

التقويم

1. أذكر أحكام المقاصة وأبين عللها.
2. أوضح ما تصح فيه المقاصة وما لا تصح فيه.
3. أبرز شروط المقاصة المتعلقة بكل جنس من الأجناس التي تكون فيها.

الاستثمار

قال الدسوقي:" حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ دَيْنَيْ الْعَيْنِ إنْ اتَّفَقَا قَدْرًا وَصِفَةً فَفِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً فَفِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً ثَلَاثَةٌ جَائِزَةٌ وَتِسْعَةٌ مَمْنُوعَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَا قَدْرًا فَفِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً وَاحِدَةٌ جَائِزَةٌ وَالْبَاقِي مَمْنُوعٌ فَجُمْلَةُ مَا فِي دَيْنِ الْعَيْنِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ " . [حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 / 227 228].

وقال أيضا:" وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَنَّ الطَّعَامَيْنِ إذَا كَانَا مِنْ قَرْضٍ فَفِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً، فَإِنْ اتَّفَقَا قَدْرًا وَصِفَةً جَازَتْ فِي أَرْبَعَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا قَدْرًا مُنِعَ فِي أَرْبَعَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً جَازَ فِي وَاحِدَةٍ وَمُنِعَ فِي ثَلَاثَةٍ". [حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 /228 229].

أقرأ هذا النص بإمعان وأقوم بالآتي:

1. أحدد شروط جواز المقاصة في ديني العين.

2. أحدد صور المقاصة في ديني العين.

3. أضع رفقة زملائي خطاطة جامعة لصور المقاصة نبين فيها حكم كل صورة، مع ربطها بالمتن، ثم نعرض نتائج ذلك للمناقشة تحت إشراف الأستاذ(ة) في القسم.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1. ما مفهوم الرهن؟

2. وما حكمه؟

3. أحدّد أركان الرهن.

4. أوضح ما يكون فيه الرهن.

الدرس 22

أحكام الرهن

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ مفهوم الرهن وحكمته.

2 – إدراك أحكام الرهن وعللها وشروطه.

3 – التمييز بين ما يصح فيه الرهن مما لا يصح.

تمهيــد

لا يستقل إنسان بذاته استقلالا كليا لا يحتاج فيه إلى غيره، بل يحتاج إلى أن يتعامل مع الآخرين فيستدين، وقد لا يجد ما يسدّد به دينه في الحال، وقد يصادف مَن يثق به ويُنظِره إلى الميْسَرة بلا توثيق، وقد يعدم من يثق به فيطالبه بما يوثق به ماله، والإسلام حريص بتشريعاته الحكيمة على أن يُحرز أموال الناس ويضبطها حتى لا تضيع وتذهب هدرا، فشرع لذلك ما يوثقها ويصونها كالكتابة والرهن وغيرهما من وسائل الضبط.

فما الرهن؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما مسائله وأحكامها؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله:" بَابٌ: الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، أَوْ غررًا، وَلَوْ اُشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍّ: كَوَلِيٍّ،...، وَمَأْذُونٍ،... كَظُهُورِ حَبْسِ دَارٍ وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ؛ وَانْتُظِرَ لِيُبَاعَ، وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَإِذَا صَلُحَتْ بِيعَتْ، فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَهُ، وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ لَا كَأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَكَجَنِينٍ وَخَمْرٍ؛ وَإِنْ لِذِمِّيٍّ، إلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ، وَإِنْ

تَخَمَّرَ أَهْرَقَهُ بِحَاكِمٍ وَصَحَّ مُشَاعٌ، وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسْلِمَ، وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ، وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكًا فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا".

الفهم

الشرح :

غررا : خَطَرا، مجهول العاقبة.

مَأْذُونٍ : أَذِنَ له في الشيء إِذْناً: أباحه له.

آبق : هارب

حاص : تحاصُّوا وحاصُّوا: اقْتَسَمُوا حِصَصاً، والحِصَّةُ بالكسر: النَّصِيبُ.

مشاع : غير مقسوم.

تتخلل : تخللت الخمر صارت خلا.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: مفهوم الرهن وحكمه.

1- مفهوم الرهن لغة واصطلاحا

أ- لغة: الثُّبوت والدوام، يقال: ماء راهِن: راكد ودائِم، ونعمة راهِنة: ثابتة دائمة. وقيل: اللزوم والحبس، وكل ملزوم فهو رَهْن يقال: هذا رَهْن لك أي محبوس لك، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿38﴾﴾ [المدثر: 38] ، أي محبوسة.

ب- اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله:" ما قبض توثقا به في دين". فتخرج الوديعة والمصنوع عند صانعه؛ لأنهما مقبوضان في غير دين. وعرّفه المصنف بقوله:" الرَّهْنُ: بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا

يُبَاعُ، أَوْ غَرَرًا، وَلَوْ اُشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍّ ". وقيل في تعريفه:" احْتِبَاسُ الْعَيْنِ وَثِيقَةً بِالْحَقِّ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَنَافِعِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ". [الجامع لأحكام القرآن 3 /409].

2 - حكمه

الرهن عقد جائز، وهو من العقود العَينيّة التي لا تعتبر تامة الإلتزام إلا بالتسليم، وهو مشروع في الحضر والسفر، والأصل في الرُّهون أن تكون بالأعيان، سواء أكانت ثابتة: كالعقار، والدُّور، والمزارع ... أو منقولة: كالآلات، والسيارات. ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قولـه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 282]. ومن السنة: ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم:" اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِـنْ حَدِيدٍ" [صحيح البخاري كتاب البيوع باب شراء النّبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة] ومن الإجماع، قول ابن قدامة: أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجُمْلة. [المغني لابن قدامة 4 /245]

ثانيا: أحكام الرهن

1 - أركان الرهن

الرهن عقد تتألف ماهيته من عدة أطراف هي أركانه وأسسه إن فقد واحد منها اختلت ماهيته، وأركان الرهن أربعة هي:

أ- الراهن: وهو معطي الرهن، وهو المدين ببيع أوقرض أو غيرهما من أسباب الاستدانة.

ب- المرتهن: وهو آخذ الرهن، وهو الدائن في بيع أو غيره.

ج- المرهون أو الرهن: بصيغة اسم المفعول أو المصدر وهو: ما أُعطِي من المال العيني وثيقة للدين.

د- المرهون به أو فيه: وهو الدَّين الناشئ عن بيع أو قرض أو غيرهما.

2 - من يصح الرهن منه ومن لا يصح منه

أ- من يصح منه الرهن

قال المصنف:" كَوَلِيٍّ، ... وَمَأْذُونٍ" يصح الرهن ممن فيه أهلية البيع صحةً وهو: المميّز، ولزوما وهو: المكلف الرشيد؛ فمن يصح منه البيع يصح منه الرهن، ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه، وعليه فيصح الرهن من الوَلِيِّ على محجوره كأب أو غيره يَرهَنُ مال محجوره لمصلحة ككسوته أو طعامه، ويصح الرهن من المَأْذُون له في التجارة كذلك، ويصح من الصبي المميز والسفيه، ويتوقف رهنهم على إجازة وليّهم.

ب- من لا يصح منه الرهن

يؤخذ من مفهوم قول المصنف أنه لا يصح الرهن ممن ليس فيه أهلية البيع: كالمجنون والصبي الذي لا يميز، كما لا يصح من أحد الوصيين على يتيم والوكيلين والقيمين اللذين أقامهما القاضي للنظر في شأن اليتيم والناظرين على وقف ونحوهم من كل من توقف تصرفه على تصرف غيره، فلا يرهن كل واحد منهم كما لا يبيع ولا يشتري إلا بإذن صاحبه إذا لم يكن كل واحد منهم مطلق التصرف وإلا جاز رهنه.

3 - ما يصح رهنه وما لا يصح:

أ- ما يصح رهنه

قال المصنف:" مَا يُبَاعُ، أَوْ غَرَرًا، ... وَصَحَّ مُشَاعٌ، وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ " كل ما يصح بيعه يصح رهنه؛ من كل طاهر، منتفع به، مقدور على تسليمه، معلوم، غير منهي عنه، سواء أكان ثابتا: كالأراضي والأبنية أم منقولا: كالحيوان والسيارات ونحو ذلك، أم كان شيئا مُشاعا بين الشركاء غير مقسوم، ويصح رهن ما لم يبد صلاحه؛ من ثمر، أو زرع، بل ولو لم يوجد على المشهور؛ لأن الغرر جائز في الرهن بخلاف البيع، ولذلك يجوز رهن الحيوان الآبق ولا يجوز بيعه.

ب- ما لا يصح رهنه

لا يصح رهن المجهول: كجنين في بطن أمه، وسمك في ماء، وطير في هواء، ولا المحرَّم: كالخمر، وجلد ميتة ولو دبغ، وجلد أضحية، وكلب صيد، ولا المغصوب والمسروق؛ لأنه لا يصح بيعهما، ولا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو الجواز، أو رخصة السياقة، أو الوقف ونحو ذلك؛ لأنه لا يجوز بيعها، ولا يمكن استيفاء قيمة الرهن من ثمنها.

ثالثا: تصرفات الراهن والمرتهن والشريك

1 - تصرفات الراهن

أ- رهن الجزء المشاع

قال المصنف:" وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ " لا يلزم الراهنَ للجزء المشاع أن يستأذن شريكَه في رهنه لذلك الجزء المشاع؛ إذ لا ضرر على الشريك؛ لأن الشريك يتصرف مع المرتهِن كما كان يتصرف مع الراهن، ولا يمنعه من التصرف بالبيع وغيره رهنُ الشريك لعدم تعلق الرهن بحصته. هذا قول ابن القاسم وهو المشهور، نعم يندب له استئذان شريكه؛ لما فيه من جبر الخواطر والتوادد بين الناس.

ب- استئجار حصة الشريك

قال المصنف:" وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ" يجوز لمن رهن جُزءه المُشْتَرَك بينه وبين غيره استئجارُ حصةِ شريكه الذي لم يَرهن حصته، ولا يمنعه من ذلك رهنُ جزئه، ولكن لا يُمكَّن من جوَلان يده عليه، ولا يتولى قبض ريعه وأجرته، بل يتولّى قبضَ ذلك المرتهن ويسلمها للشريك الراهن المستأجر؛ لأن جولان يد الراهن في الرهن يبطل حيازة المرتهن له.

2 - تصرفات المرتهن

أ- استيفاء حقه من الرهن

يجوز للمرتهن أن يستوفي حقه من الرهن إذا فلس الراهن، أو مات قبل تسديد ما عليه وسيأتي تفصيل هذا في أحكام بيع الرهن.

ب- محاصصة الغرماء

قال المصنف:" وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَإِذَا صَلُحَتْ بِيعَتْ، فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَهُ، وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ " مَن رهَن ثمرا، أو زرعا لم يبد صلاحه ثم مات، أو فلس قبل بدُوّ الصلاح وخلَّف مالاً؛ من نقد أو عرْض أو حيوان غيرِ ذلك الرهن الذي لم يبد صلاحه فإن المرتهن يُحاصِص - يُقاسِم - الغرماءَ بجميع دَينه في المال الذي تركه الراهن غير الرهن، ثم إذا بدا صلاح الثمرة أو الزرع بعد المحاصة بِيعت واختص المرتهنُ بثمنها، فإن وفّى ثمنُها بالدين ردّ للغرماء جميعَ ما كان أخذه في المحاصة يتحاصون فيه ويتقاسمونه بينهم، وإن لم يَفِ الثمنُ بدينه قُدِّر أولاً مُحاصّا للغرماء بما بقي له من دينه بعد اختصاصه بما أخذه من الثمن لا بالجميع؛ كما لو كان عليه ثلاثمائة درهم لثلاثة أشخاص لكل واحد مائة ورهَن لأحدهم ما لم يبد صلاحه ففلس أو مات فوجد عند الراهن مائة وخمسون درهما فإن الثلاثة يتحاصون فيها فيأخذ كل واحد خمسين نصفَ دينه، وإنما دخل المرتهن معهم؛ لأن دينه تعلّق بذمة الراهن لا بعين الرهن، والرهن لا يمكن بيعه الآن - لأنه لم يبد صلاحه - فإذا حلّ بيعه ببدوّ الصلاح بيع واختص المرتهن بالثمن، فإن كان الثمن مائة ردّ الخمسين التي كان أخذها.

ج- تصرفات الشريك

قال المصنف:" وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ " للشَّريك الذي لم يَرهن نصيبه أن يَقسم المشترَك الذي يَقبل القسمة بحضور شريكه الراهن، والرَّهنُ في حوْز مُرتهِنه، وله أن يبيع مَنَابَهُ ويُسلِم للمشتري ما باعه له، ولا يَمنعه رهنُ شريكه حصته مِن ذلك؛ إذ لم يتعلق الرَّهن بحِصَّة الشريك.

د- رهن أحد الشريكين حصته من أجنبي

قال المصنف:" وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكًا فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ: بَطَلَ حَوْزُهُمَا "

لو رهن أحدُ الشريكيْن حصته مِن أجنبي، وأمّن الراهنُ والمرتهن شريكاً؛ أي جعلا الشريك الذي لم يرهن أمينا لهما على الرهن ووضعا الحصة تحت يده فرهن الشريكُ الأمينُ حصتَه للمرتهن - الذي هو الأجنبي - أو لغيره وأمّنا أي الأمينُ - وهو الراهن الثاني - والمرتهنُ - الذي هو الأجنبي الراهنَ الأولَ على هذه الحصة الثانية وهي شائعة بطل حوزهما - حوز الراهن الأول

والثاني - للحصتين معا؛ لجَولان يد الراهن الأول على ما رهنه لأنه أمين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده، والراهن الثاني - الذي هو الأمين الأول - يدُه جائلة أولا على حصة شريكه بالاستئمان الأول - وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده - فلو جعلا حصة الثاني عند أجنبي بطل رهن الثاني فقط؛ لجولان يده في حصته بالاستئمان على حصة الأول وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده.

وتتطلب هذه المسألة كثيرا من التأمل لاستيعابها؛ لأنها مركبة، وهي واحدة من آلاف الصور والمسائل التي لا يستوعبها إلا من مارس لغة الشيخ خليل وأسلوبه المتميز بالدقة والإيجاز.

يتضح من مشروعية الرهن حرص الإسلام على تحقيق مصالح الخلق التي شرعها الله تعالى بتوثّق العقود بعدة وسائل مخافة ما يطرأ من الأعذار، وتجسيد قيم العدل والإنصاف بتقاسم الأشياء المشتركة بالعدل والإنصاف كقضية المحاصة في الدين، والتيسير ورفع الحرج لتحقيق النفع العام في مسألة رهن المشاع، والتنويه بشأن الأمناء؛ حيث جعلوا محلا لحفظ الودائع، ووُضِع عنهم الضمان حيث لم يفرطوا، إبرازا لمكانة الأمانة وأهميتها في المعاملات المالية.

التقويم

1. أعرف الرهن وأذكر حكمه ودليل مشروعيته.
2. أُبرِز الحكمة والفائدة من مشروعية الرهن.
3. أوضح أحكام الرهن وعللها.
4. أبين ما يصح رهنه وما لا يصح رهنه.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ:" لَا بَأْسَ بِرَهْنِ جُزْءٍ مُشَاعٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ مِنْ رَبْعٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عَرْضٍ وَقَبْضِه إنْ كَانَ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَحُوزَ الْمُرْتَهِنُ حِصَّةَ الرَّاهِنِ وَيُكْرِيهِ وَيَلِيهِ مَعَ مَنْ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ لِرَبِّهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَاهُ عَلَى يَدِ الشَّرِيكِ وَالْحَوْزُ فِي ارْتِهَانِ نِصْفِ مَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ جَمِيعَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ قَبْضَ جَمِيعَه" [التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق 6 /541].

أتأمل النص جيدا وأنجز الآتي:

1. أُعد ملخصا مركزا أحدد فيه مضامين النص مع تحليلها وربطها بالمتن.
2. أبحث رفقة زملائي عن تعريف للعلامة أبي عبد الله المواق وكتابه: التاج والإكليل لمخْتصر خليل.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن حكم الآتي:

1. ما يصح رهنه بشروطه.
2. ما يُضمن من الرهون؟ ومتى يُضمن؟
3. شروط ضمان الرهن وعلته؟

الدرس 23

أحكام الرهن ﴿تابع﴾

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ ما يصح رهنه بشروطه.

2 – إدراكُ أحكام ضمان الرهن وعللها.

3 – إدراك أثر النزاعات في المعاملات الرهنية على الفرد والمجتمع.

تمهيـــد

مضى معنا في الدرس السابق بعض ما يصح رهنه، ونتابع الحديث عن البعض الآخر مع التنبيه على بعض مسائل الضمان للرهن، وبعض صور التنازع بين الراهن والمرتهن والحَل لذلك؛ لأنه قد تحصل بين الناس في المعاملات والعقود بحسب طباعهم وأهوائهم نزاعات وخصومات ودعاوى يلتبس فيها الحق بالباطل، والصدق بالكذب، فتضيع الحقوق على أهلها، فجعل الشرع لذلك حدّاً وحَلاًّ حسما للنزاعات، وإحقاقا للحقوق.

فما الذي يصح رهنه؟ وما صور النزاع بين الراهن والمرتهن؟ وبماذا تُفض النزاعات بين المتراهنين؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَالْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسَاقَى، وَحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ، وَالْمِثْلِيِّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ، إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ. وَفَضْلَتُهُ إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ: كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ. وَمُعْطىً دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ، فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلَا

قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا. وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا، وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفْ الْمُعِيرُ؟ تَأْوِيلَانِ".

الفهـم

الشـرح :

المساقى : بفتح القاف: الذي يعمل في ضَيعة بمقابل.

وحوزهما : الحَوْزُ: الجمعُ، وضمُّ الشيء، كالحِيازة والاحتياز.

طبع عليه : ختم عليه بطابع ليعرف ويحفظ من التغيير.

فضلته : الزائد فيه على مقدار الدين.

المستعير : الطالب للإعارة.

المعير : المعطي والدافع للإعارة.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن بعض ما يصح رهنه.
2. أَستخرج من المتن بعض صور التنازع بين الراهن والمرتهن.

التحليـل

تضمن هذا الدرس المحاور الآتية:

أولا: ما يصح رهنه- تتمة -

سبق الحديث عن بعض ما يصح رهنه، وهذه أمثلة أخرى لما يصح رهنه:

1- رهن المستأجَر

قال المصنف:" وَالْمُسْتَأْجَرُ " إذا استأجر شخص مثلا دارا من صاحبها شهرا فيجوز لربّها إذا تداين من المستأجر أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الإجارة.

2- رهن المساقَى

قال المصنف:" وَالْمُسَاقَى " يصح رهن الحائط المساقَى عند العامل فيه قَبْل تمام عمله، وتكفي في حيازة الرهن الحيازة الأولى وفي ذلك قال المصنف:" وَحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ " أَيْ أن الحيازة الأولى السابقة على عقد الرهن من المُستأجِر بعَقد الإجارة والمُساقاةِ كافية في حَوْز الرهن عن الحيازة الثانية على الأصح عند ابن الحاجب، وهو مذهب ابن القاسم [منح الجليل لمحمد عليش5/ 426].

3 - رهن المِثلي

قال المصنف:" وَالْمِثْلِيِّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ، إنْ طُبِعَ عَلَيْهِ " يصح رهن المثلي – المكيل والموزون والمعدود – إن لم يكن عينا بل ولو كان عينا؛ أي دراهم – مثلا – إن جُعِل بيد أمين، بل ولو جُعِلَ بيد المرتهِن، إن خُتِم على المِثليِّ ختما مُحكَمًا لا قدرة على فكه غالبا أو متى أُزِيل عُرِف حماية وسدّا للذرائع؛ لاحتمال أن يكون المتراهنان قصدا به السلف وسمّياه رهنا، والسلف مع المداينة ممنوع.

4 - رهن فضلة الرهن

قال المصنف: " وَفَضْلَتُهُ، إنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ" إن رهن شخص رهنا يساوي ألف درهم في ديْن قدره خمسمائة مثلا فيصحّ أن يرهن الفضلة – الزائد على قدر الدين الأول – في دين آخر إن علم المرتهنُ الأولُ برهنها ورضي برهنها عند غيره، وهذا إذا كان الرهن بيده، فإن كان بيد أمين اشتُرط رِضَى الأمين دون المرتهن. ثم قال في تتميم المسألة:" فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلًا قُسِمَ، إنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا" أي فإن حَضَر أجلُ الدين الثاني قبلَ حلول أجل الأول قُسِمَ الرهن بين المرتهِنيْنِ إن أمكن قَسْمُه؛ بأن يدفع للأول قدْرَ ما يَتخلص منه لا أَزْيدَ، وباقيه للثاني إلَّا أن يكون باقيه يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلَّا مقدار دين، وتكون بقية الرهن كلُّها للدين الأول، فإن لم يمكن قسمه بِيع الرهن وقضي الدينان معا أي من ثمنه، وصفة القضاء

أن يُقضى الدين الأول كله أولاً لتقدم الحق فيه، ثم ما بقي للثاني حيث كان فيه فضلة عن الأول، وإلاّ لم يُبع حتى يحل أجلُ الأول.

5 - رهن الشيء المستعار للرهن

قال المصنف:" وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا " يصح رهنُ الشيء المستعار- المملوك لغير الراهن - للرهن، فإن أدّى الراهنُ الديْنَ للمرتهِن رَجَع الرهنُ لمُعيره، وإن لم يُؤده وأعْسَر الراهنُ بِيع الرهنُ ووُفِّي الدَّينُ المرهونُ فيه من ثمنه، ورجع صاحبُه أي مُعيرُ الرهن على الراهن المُستعيرِ بقيمة الرهن المُعارِ المَبيعِ في وَفاء الدين، أو يرجع صاحبه بما أدّى الراهِنُ في الدين مِن ثمن الرهن قولان؛ رويت واختُصِرت المدونة عليهما؛ أي الرجوع بقيمة الرهن، والرجوع بالمُؤَدَّى كما قال المصنف.

ثانيا: مسائل ضمان الرهن

1 - ضمان فضلة الرهن

قال المصنف:" وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ: كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ، وَمُعْطًى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ. فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلًا قُسِمَ، إنْ أَمْكَنَ. وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا" أي أن الفضلة المرهونة للمرتهن الثاني لا يضمنها المرتهِنُ الأولُ إذا كانت بيده وهي مما يغاب عليها- يمكن إخفاؤها- وتلفت ولم تقم بينة على هلاكها؛ لأنه فيها أمين.

والقاعدة الفقهية: أن الأمناء لا يضمنون حيث لم يفرطوا، وإنما يضمن المرتهن الأول قدرَ دينه إن أحضر الرهنَ وقت ارتهان الفضلة أو علم بقاؤه ببينة حينئذ، وإلا ضمن الجميع. وذكر المصنف أمثلة مما لا ضمان فيه تتميما للفائدة وهي:

أ- ترك الحصة المستحقة

قال:" كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ " إذا ترك المُستحِقُّ حصتَه من غيره بيد المرتهن فضاعت لم يضمن المرتهِنُ إلّا نِصْفَ قيمتها للراهن؛ لأنه صار أميناً عليها لخروجها من الرهنية باستحقاقها.

ب- رهن نصف الشيء مع قبض جميعه

قال المصنف:" أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ " إذا ارتهن شخص نصف ثوب مثلا فقبض جميعه ثم هلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته، وهو في النصف الآخر مؤتمن، والمؤتمن لا يضمن.

ج- مُعطىً دينارا ليستوفي منه

قال المصنف:" وَمُعْطًى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ " إذا أُعطِيَ شَخْص دينارًا - أعطاه له مَدين - ليستوفي نصفَه قضاء لحقه أو قرْضًا ويَردّ نصْفَه لمُعطيه، فزعم تلفه قَبْلَ صرفه أو بعده فلا يضمنه كله، بل يضمن نصفَه إن أعطاه له ليكون له نصفه من حين الإعطاء، وأما لو أعطاه له ليصرفه ويأخذ نصفه فضاع قَبْل الصرف فضمانه من ربه، فإن ضاع بعده فضمانه منهما، فإن أعطاه له ليكون رهنًا عنده حتى يوفيه حقَّه ضَمِن جميعه ضمانَ الرِّهان.

2- ضمان المستعير

قال المصنف:" وَضَمِنَ إنْ خَالَفَ، وَهَلْ مُطْلَقًا؛ أَوْ إذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفْ الْمُعِيرُ؟ تَأْوِيلَانِ" يضمَن المستعيرُ الرهنَ المُعارَ إن خالف برهنه في غير ما استعاره له: كمن استعار سلعة ليرهنها في دراهم مُسماة فرهنها في طعام. وهل يضمن المستعير المخالف مطلقا سواء أوافق المرتهنُ على التعدي أم خالف؟ حلف المعير أم لا نظرا لتعديه أم محل الضمان إذا أقر المستعير على نفسه لمعيره بالتعدي وخالف المرتهن أي خالفهما في التعدي، وقال للمعير: إنما أعرته ليرهنه في عينِ ما رهن فيه ولم يتعد، ولم يحلف المعير على تعدي المستعير، فإن وافق المرتهن على المخالفة أو حَلفَ المعير عليها فلا ضمان، ويكون رهنا فيما أقر به من الدراهم أي قدرِها من قيمة الطعام.

يتجلى مما سبق حرص الإسلام على تحقيق التيسير على الناس في المعاملات شرط المحافظة على حقوقهم المالية وتضمين من يعرض مال غيره للضياع، مع القصد إلى ترسيخ معاني الإيمان، والإخلاص في القصد وتحسين النيات.

التقويـم

1. أُبيّنُ بعض الأنواع التي يصح رهنها.
2. أَذكرُ بعض مسائل الضمان للرهن.
3. أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستشهاد بالمتن: رجل استعار سيارة ليرهنها في دار مُعينة فرهنها في طعام أو دار أخرى.

الاستثمار

قال عبيد الله ابن الْجَلَّاب:" مَنْ أَجَّرَ دَاره مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَهَنَهَا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَّرَهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَهَنَهَا مِنْ غَيْرِه فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَاقَى حَائِطَهُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَهَنَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ، ويَنْبَغِي لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَعَ الْعَامِلِ فِي الْحَائِطِ غَيْرَه ". قَالَ مَالِكٌ: " جَعْلُهُ بِيَدِ الْمُسَاقِي أَوْ أَجِيرٍ لَهُ يُبْطِلُ رَهْنَهُ ". [التفريع 2 /262 بتصرف].

أَقرأ النص وأجيب عما يأتي:

1. هل يجوز رهن الشيء المستأجر مع التعليل؟
2. ماذا ينبغي للمرتهن في الحائط المساقَى؟

الإعداد القبلي

أبحث عن مبطلات الرهن.

الدرس 24

مبطلات الرهن

أهداف الدرس

1 - تعرُّفُ مبطلات الرهن.

2 - إدراكُ أحكام تصرفات المتراهنين.

3 - تمثُّلُ هذه الأحكام في حياتي المالية.

تمهيـد

قد يشترط أحد المتراهنين بعلم أو جهل شرطا يكون منافيا ومناقضا للعقد، وقد يدفع الإنسان شيئا لغيره اعتقادا منه أنه لازم له وواجب عليه وهو ليس كذلك، وقد يتهاون الإنسان في حيازة حقه من شخص حتى يفلس من بيده حق غيره أو يموت، وقد يأذن المرتهن للراهن في التصرف في الرهن: كأن يأذن للراهن بإسكان الدار التي ارتهنها منه أو يأذن له بإجارة ما أرهنه. كل هذه القضايا قد تثير نزاعا بين المتراهنين وتنتج عنها الأسئلة الآتية:

ما حكم اشتراط أحد المتراهنين شرطا في الرهن؟ وما حكم تهاون المرتهن في حيازة حقه حتى طرأ مانع؟ وما حكم إذن المرتهن للراهن في التصرف في الرهن؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله: "وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ: كَأَنْ لَا يَقْبِضَ وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ، أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ، وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ، وَبِإِذْنِهِ فِي... إِسْكَانٍ، أَوْ

إجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالْأَوَّلِ: كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ، وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَمٍ وَبِعَارِيَّةٍ أُطْلِقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ، أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا، فَلَهُ أَخْذُهُ، إلَّا بِفَوْتِهِ...، أَوْ حَبْسٍ...، أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْبًا، فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا ".

الفهم

الشرح :

الدية : يقال: وَدَى القاتِلُ القتيلَ يَدِيهِ دِية إذا أَعطى وَلِيَّهُ المالَ الذي هو بدَل النفْس.

بعارية : بتشديد الياء وتخفيفها: تمليك منفعة بلا بدَل.

الغرماء : الدائنون.

غصبا : أَخْذ مال الغير ظلما وعدوانا.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن مبطلات الرهن.
2. أستخلص من المتن أحكام تصرف المتراهنين في الرهن.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: مبطلات الرهن

1 - اشتراط الراهن شرطا منافيا للعقد

قال المصنف:" وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ: كَأَنْ لَا يَقْبِضَ" يبطل الرهن باشترط الراهن شرطا مناقضا لما يقتضيه عقد الرهن من الأحكام: كأن يشترط أن لا يُقبض منه الرهن، أو أن لا يباع في الدين الذي رُهن فيه؛ لأن من مقتضى عقد الرهن أن يُقبض الرهن من الراهن لقوله

تعالى:﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ [البقرة 282]. وأن يباع إذا لم يُسدِّد الراهنُ دينه في الأجل المسمى بينهما؛ إذ الشريعة الغراء تلغي من الشروط ما يفوت المنافع ولا يحقق المصالح حرصا على ترسيخ قيمة العدل بين الناس جميعا.

2 - اشتراط الرهن في بيع فاسد

قال المصنف:" وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ " يبطل الرهن إذا اشتُرط في بيع فاسد ظَنَّ الراهنُ فيه لُزومَ الوفاء بالشرط، وأولى إن لم يَظُنَّ لُزومَه فالرهن باطل، وعليه فللراهن أخذُه مِن مرتهنه، ومثل ذلك مَن ظَنَّ أن عليه ديْنا فدفع لصاحبه رهنا فيه ثم تَبيَّن أنه لا دَيْن عليه فله أخذ الرهن من المرتهن، ومِثْلُ البيع في ذلك القرضُ الفاسد.

3 - اشتراط الرهن في قرض جديد مع دين قديم

قال المصنف:" أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ " من مبطلات الرهن اشتراطه في قرض جديد اقترضه المدين فطلب منه الدائن رهنا يكون في القرض الجديد مع دين قديم من بيع أو قرض؛ لأنه سلف جر نفعا وهو توثقه في القديم بالرهن، وصح الرهن في القرض الجديد؛ بمعنى أنه إذا لم يُطَّلَع على ذلك حتى قام الغرماء على الراهن أو عند موته كان المرتهن أحق به في الجديد فقط، ويحاصص بالقديم، فالمراد بالصحة الاختصاص به عند حصول المانع للراهن، لا الصحة المقابلة للفساد؛ إذ هو فاسد فلذا يجب رده قبل المانع، فقد تجوز المصنف بإطلاق الصحة على الاختصاص قاله الدردير.

وذلك كمَن أَقرض شخصا ألف درهم مثلا وأخذ فيها رهنا قيمتُه ألف درهم، ثُم استقرضه ألفا أخرى فَشرط عليه أن يَرهنه في الألف رهنا آخر قِيمتُه ألف درهم، لم يَجز؛ لأنه انتفع بزيادة تَوثّقٍ في الألف الأُولى، فهو سلف جَرّ منفعة. والسلف إنما شرع لتحقيق النفع للغير لا للنفس.

4 - موت الراهن أو فلسه قبل حيازة الرهن

قال المصنف:" وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ " إذا لم يَحز المرتهِن الرهن حتى مات الراهن أو فلس بطل الرهن، ولو اجتهد المرتهن في حوزه فلا يفيده، بخلاف الهبة والصدقة فإن الجِدّ في حوزهما يفيد؛ لأنهما خرجا عن ملكه بالقول، بخلاف الرهن فإنه لم يخرج

عن ملك راهنه فلا بُدّ في حوزه من القبض.

5 - رجوع الرهن لراهنه

أ- رجوعه إليه اختيارا

قال المصنف:" أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا، فَلَهُ أَخْذُهُ، إلَّا بِفَوْتِهِ" إذا عاد الرهن للراهن اختيارا أو بعارية مقيدة فللمرتهن أخذه ما لم يفت عند الراهن قبل أخذه منه كتحبيس الرهن أو قيام الغرماء على الراهن ، وذلك قول المصنف:" أَوْ حَبْسٍ...، أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ".

ب- رجوعه إليه غصباً

قال المصنف:" وَغَصْبًا، فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا" إن غُصب الرهن من المرتهن ورجع لراهنه فللمرتهن أخذه من الراهن مطلقا فات أو لم يفت. قال ابن عرفة:" وَرُجُوعُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ دُونَ اخْتِيَارِ الْمُرْتَهِنِ لَا يُبْطِلُ حَوْزَهُ " [المختصر الفقهي لابن عرفة 6 /353] وذلك؛ لأن الشرع الحكيم لا يَعتدّ بالغصب ولا يُرتب عليه أثراً؛ لأنه ظلم وعدوان على حق الغير.

ثانيا: تصرفات الراهن والمرتهن

1. تصرفات الراهن

قال المصنف:" وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ " من جنَى خطأ جنايةً تَحمِلها عاقلته وعشيرته وظَنَّ أن ديته لَزِمته وحده فرَهن بسببها رهنا، ثُم تَبيّن أنها تَلزم العاقِلة، حلَف المُخطِئ الراهنُ على أنه ظَن لزوم الدية له وحده ورجَع في رهنه في جميع الدية.

من خلال قضية تحليف الراهن والمرتهن يبرز الوازع الإيماني فمَن قوي إيمانه، ورسخ في قلبه أحجم عن الحلف كذبا، ومَن ضعف إيمانه أقدم على الحلف ولو كان كاذباً، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن حلف يمينا كاذبة يقتطع بها حق غيره.

2- تصرفات المرتهن

أ- إذنه للراهن في الرهن بالإجارة أو الإسكان

قال المصنف:" وَبِإِذْنِهِ فِي...إسْكَانٍ، أَوْ إجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ" يبطل الرهن بإِذْنِ المرتهنِ للراهن في أن يَسكن بنفسه الدار المرهونة أو يُسكن غيره فيها، أو إِذنٍ له أيضا في أن يؤاجر الذات المرهونة سواء أكانت عقارا أو حيوانا أو عرضا. وردّ المصنف بقوله:" وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ" قول أشهب: إنه لا يبطل الرهن بمجرد الإذن فيما ذكر بل حتى يسكن أو يؤاجر بالفعل. وهذا ينبني على القاعدة الفقهية: هل الإذن في الشيء كالفعل له؟

وكما يبطل الرهن بإذن المرتهن للراهن في الإسكان والإجارة ونحوهما يبطل بإذن المرتهن للراهن في بيع الرهن، والحال أنه قد سَلَّمَه له وباعه ويبقى الدين بلا رهن، وإن لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع إذنه له في بيعه، بأن أبقاه تحت يده وقال: إنّما أَذِنتُ له في بيعه خوفا عليه من عفن أو أكل أو سوس أو نحو ذلك، أو ليأتي له برهن ثقة بدلَه لا ليكون دينُه بلا رهن حلف المرتهِنُ على ذلك وبقي الثمن الذي بيع الرهن به رهنًا في الدين لحلول الأجل إن لم يأت الراهن برهن كالأول في قيمته. وفي ذلك قال المصنف:" أَوْ فِي بَيْعٍ وسَلَمٍ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالْأَوَّلِ: كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ، وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ ".

ب- إعارته الرهن للراهن أو لغيره

قال المصنف:" وَبِعَارِيةٍ أُطْلِقَتْ " يبطل الرهن بإعارة المرتهِن الرهن لراهنه أو لغيره بإذنه إعارة مطلقة، قاله المازري؛ لأن إذن الراهن في الإعارة كجولان يده في الرهن لِيُنتفع به بلا عوض.

ثم صرح المصنف بمفهوم قوله:" أطلقت " فقال: " وَعَلَى الرَّدِّ " أي وإن لم تطلق العارية، بل أعاره الرهنَ على شرط الرَّدّ للمرتهن قبل حلول أجل الدين؛ بأن قيدها بزمن، أو عمل ينقضي قبلَه، أو قال له: إذا قُضِيت حاجتُك فرُدَّه إلَيَّ فله أخذه من الراهن، وكذلك لو رجَع الرهنُ لراهنه اختيارًا مِن المرتهِن بغير إعارة؛ بإيداع، أو إجارة، وانقَضتْ مُدَّتُها قبل حلول أجل الدين،

فاللمرتهِن أخذ الرهن مِن راهنه، وجعله رهنا كما كان بلا يمين، وله أخذه قبل انقضاء مُدَّتها أيضا، لكن بعد حلفه أنه جهِل أن ذلك نقض لِلرهن.

يتبن مما سبق حرص الشريعة على حماية العقود المالية وصيانتها من كل ما يعود عليها بالإبطال كبعض الشروط المنافية لمقتضيات العقود ومقاصدها، وبذلك يتحقق المقصد الحقوقي كما أباحت الشريعة من الشروط ما لا يتنافى ومقتضيات العقود ومقاصدها، وبذلك يتحقق المقصد الجودي النفعي والكوني في اعتبار المال وسيلة لعمارة الأرض بالخير والتعارف بين الناس.

التقويـم

1. أذكر مبطلات الرهن.
2. أبرز أحكام تصرفات الراهن والمرتهن.
3. أوضح متى يكون المرتهن أحق بالرهن ومتى لا يكون.
4. أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل: شخص ارتهن سيارة في دين وأذن للراهن في ركوبها.

الاستثمار

قال مالك:" لَوْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْكُنَ أَوْ يُكْرِيَ فَقَدْ خَرَجَتْ الدَّارُ مِنَ الرَّهْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ يُكْرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَهَنَ بِئْرًا أَوْ عَيْنًا فَأَذِنَ لِرَبِّهَا أَنْ يَسْقِيَ بِهَا زَرْعَهُ لَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ ارْتَهَنَ رَهْنًا فَقَبَضَهُ ثُمَّ أَجَّرَهُ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهُ أَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهٍ حَتَّى يَكُونَ الرَّاهِنُ هُوَ الْحَائِزَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ". [الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس 12 /561]

قال ابْنُ الْحَاجِبِ:" لَوْ رَهَنَهُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ الْقَدِيمِ فَسَدَ وَلَمْ يَكُنْ رَهْنًا إِلَّا فِي الْجَدِيد ِ". [جامع الأمهات لابن الحاجب ص:377].

أتأمل النصين وأجيب عما يأتي:

1. أعرف بمصدري النصين ومؤلفيهما.

2. ما حكم الرهن إذا رجع للراهن؟

3. أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستشهاد: رجل طلب قرضا جديدا مع وجود قرض قديم في ذمته للمقرض فطلب منه المقرض رهنا في القرض الجديد.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. حكم الحيازة والتحويز.

2. أحكام ضمان الرهن

3. متى يجوز شرط منفعة الرهن ومتى لا يجوز؟

الدرس 25

أحكام حيازة الرهن

أهداف الدرس

1 - تَعرُّفُ أحكام حيازة وتحويز الرهن.

2 - التمييزُ بين حيازة الرهن وتحويزه.

3 - تمثُّلُ هذه الأحكام في رهوني.

تمهيـــد

جُبل الإنسان على الاستئثار والاستفراد لذلك يحرص على تحقيق مصالحه وحفظها ولو كان في ذلك ضياع مصالح غيره، ويسعى في المطالبة بحقوقه وقد يمنع حقوق غيره؛ فقد يرهن ولا يسلم ما رَهن، وقد يسلم ما رهن ويزعم أنه لم يسلم، وقد يرتهن للتوثيق ويريد أن ينتفع بما ارتهن، وقد يدفعه حرصه على مصالحه إلى التفريط في مصالح غيره، فيؤدي ذلك إلى تلف ما بيده من مال غيره.

فما العمل إذا تنازع الراهن والمرتهن فيمن يحوز الرهن؟ وما ذا يلزم الأمينَ على الرهن إذا سلمه لغيره؟ وما أسباب الرهن؟ ومن يستحق منافعه؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله: " وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ: كَأَنْ لَا يَقْبِضَ وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فيهِ اللُّزُومَ وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ، أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ، وَبِمَوْتِ رَاهِنِه أَوْ فَلَسِه قَبْلَ حَوْزِه، وَلَوْ جَدَّ فيهِ، وَبِإِذْنِه فِي... إسْكَانٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالْأَوَّلِ:

كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ، وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَمٍ وَبِعَارِيَّةٍ أُطْلِقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ، أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا، فَلَهُ أَخْذُهُ، إِلَّا بِفَوْتِهِ...، أَوْ حَبْسٍ...، أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْبًا، فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا ".

الفهم

الشرح:

تَحْوِيزِهِ : دفعه.

فَرْخُ نَخْلٍ : فسيله وخلفه.

جُعْلٍ : عوض يدفع للعامل مقابل القيام بالعمل.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن أثر التنازع في حيازة الرهن.
2. أستخرج من المتن أسباب الرهن وما يندرج فيه.
3. أستخرج من المتن أحكام ضمان الرهن ومنافعه.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: التنازع في حيازة الرهن

1 - التنازع في مكان وضع الرهن

قال المصنف:" وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ، وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ " حيازة الرهن من قبل المرتهن أو من يقوم مقامه شرط في صحة الرهن؛ إذ القبض جزء من ماهيته، وقد قال الله تعالى:﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة 282] وموت الراهن أو تفليسه قبل الحيازة مانع من موانع الرهن كما سبق، غير أن الراهن والمرتهن بعد اتفاقهما على ضرورة حيازة الرهن قد يتنازعان فيمن

يحوزه؛ فقد يتمسك المرتهن بحقه في حيازته، ويطلب الراهن وضعه عند أمينٍ غيرِه خوف دعوى المرتهن ضياعه، أو معاملةً له بنقيض قصده فيبادله عدم الثقة بعدمها، وقد يطلب المرتهن وضعه عند غيره خوفا من ضمانه إن ضاع عنده؛ لأن الغُنْم بالغُرْم، ويتمسك الراهن بضرورة حيازة المرتهن له؛ لأنه إن ضاع عند أمين دون تفريط منه ضاع حق الراهن في توثيق دينه، فالحكم عند حصول هذا النزاع هو وضع الرهن عند طرف ثالث أمين للطرفين، حسما للنزاع مع تحقيق المقصد من الرهن وهو ضمان حق المرتهن بتوثيق دينه، وذلك قول المصنف:" وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ" .

فإن اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند أمين واختلفا في تعيينه؛ بأن قال أحدهما: نضعه عند فلان أو في مكان ما، وقال الآخر نضعه عند آخر أو في مكان آخر نظر القضاء في الأصلح من الأمينين فيُدفع له الرهن تحقيقا للغاية من الرهن وحماية لمصالح الطرفين، وهذا معنى قول المصنف:" وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ ".

2 - تسليم الأمين الرهن لغيره

قال المصنف: " وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوْ الثَّمَنَ" الأصل أن الأمين على الرهن أمين للطرفين لا يتصرف فيه إلا بإذنهما، فإن تصرف دون إذنهما؛ بأن سلم الرهن لأحدهما دون إذن الآخر فهو في ذلك مفرط يلزمه الضمان للمتضرر من الطرفين نتيجة تفريطه إن تلِف الرهن، ربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وفي ضمانه التفصيل الآتي:

أ- إن سلَّم الرهنَ للمرتهن فتلف لزمه ضمان قيمته يوم تلفه للراهن؛ فإن كانت قيمته قدر الدين سقط دين المرتهن لتلف الرهن بيده وبرئ الأمين، وإن زادت على قدر الدين ضمن الأمين الزيادة للراهن ورجع بها على المرتهن، وإن كانت أقل من قدر الدين فإنه يُحَطُّ عن الراهن من الدين بقدر قيمة الرهن ولا شيء على الراهن.

ب- إن سلَّم الرهن للراهن فتلف لزمه ضمان الأقل من قيمته أو ثمنه للمرتهن؛ حيث تلف الرهن عند الراهن ورجع الأمين على الراهن بكل ما غرمه للمرتهن من القيمة أو الثمن.

والحكمة من تضمين الأمين على الرهن التنبيه على أهمية حفظ حقوق الغير كحفظ حقوق النفس أو أكثر لما في حفظها من توثيق عرى الثقة بين الناس.

ثانيا: أسباب الرهن وما يندرج فيه وما لا رهن فيه

1 - ما يندرج فيه وما لا يندرج

أ- ما يندرج في الرهن

قال المصنف :" وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ، وَفَرْخُ نَخْلٍ " يندرج في الرهن ويلحق به ما يأتي:

- **الصوف التام**؛ فمن رهن غنما عليها صوف تم نضجه فإنه يلحق بالغنم في الرهنية، ولا حق للراهن في التصرف فيه؛ لأنه سلعة مستقلة قُصدت بالرهن، فإن كان غير تام فإنه لا يندرج في الرهن، ويكون الراهن أحق به، وذلك هو مفهوم الصفة في قول المصنف:" صُوفٌ تَمَّ " .

الأجنة في بطون أمهاتها؛ فمن رهن حيوانا حاملا فإن جنينه يعتبر مرهونا معه؛ لأنه جزء منه يتبعه في الرهن كما يتبعه في البيع، والأتباع تعطى حكم متبوعاتها.

فسائل النخل؛ فمن رهن نخلا لها فسائل فإنها تعتبر مرهونة معها؛ لأن الفروع تتبع أصولها، ويلحق بهذه الأمثلة كل ما في معناها فيجعل تابعا للرهن ويعطى حكمه ولا يكون الراهن أحق به.

ب- ما لا يندرج في الرهن

قال المصنف:" لَا غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ، وَإِنْ وُجِدَتْ" لا تندرج في الرهن الأمور الآتية:

- **غلة الرهن**؛ فمن رهن مبيعا ذا غلة فلا تدخل غلته في الرهن بل للراهن أخذها؛ لأن منافع الرهن لمالكه وهو الراهن، وذلك: كأجرة كراء العقار، ولبن الحيوان، وعسل النحل وغيرها من المنافع؛ لأن الرهن يقبض لتوثيق الدين لا للانتفاع إلا أن يشترط المرتهن دخولها لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً " [أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصداق باب الشروط فى النكاح].

- **الثمار**؛ فمن رهن شجرا فلا تندرج في الرهن ثماره إن لم توجد حال العقد، بل وإن وجدت حين رهن الشجر، وظاهر المصنف ولو أبرت الثمرة حين رهن الشجر، وهو كذلك على المشهور قاله الدسوقي.

والفرق بين الرهن والبيع حيث كانت الثمرة للبائع بعد التأبير وللمشتري قبله عملا بمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " [الموطأ كتاب البيوع باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله] أن الرهن ليس ناقلا للملك، وأن الثمرة من عمل الراهن فهي حق من حقوقه ملكا وانتفاعا مع تحقق المقصد من الرهن وهو حماية حق المرتهن بتوثيق دينه.

2- أسباب الرهن

قال المصنف:" وَارْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوْ يَعْمَلُ لَه وَإِنْ فِي جُعْلٍ..." الرهن قائم مقام الإشهاد أو الكتابة في توثيق الديون؛ لقول الله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة 282] والرهن كما يكون عن دين ثابت في الذمة يكون عن دين سيترتب في المستقبل سواء أكان هذا الدين ناشئا عن بيع أم غيره، وعليه فمن أسباب الرهن:

أ- القرض للراهن قبل الرهن أو بعده فيجوز ويلزم عقد رهن يقبضه المرتهن من الراهن على أن يقرضه أو يقرض غيره في المستقبل؛ كأن يقول شخص لآخر: خذ هذه الدار عندك رهنا على ما أقترضه منك، أو على ما يقترضه منك فلان أو على ثمن ما تبيعه لي أو لفلان؛ لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتا قبل الرهن.

ب- البيع للراهن أو لغيره؛ فيجوز الارتهان على دينِ بيعٍ سابق أو على أن يبيعه شيئا ويكون الرهن رهنا في ثمنه.

ج- العمل؛ فيجوز للعامل بنفسه أو دابته أو غير ذلك أخذُ الرهن من المعمول له ضمانا لأجرة العمل؛ كخياطة ثوب أو نسجه أو حراسة أو خدمة... بأن يدفع رب الثوب رهنا للخياط مثلا في الأجرة التي تجب عليه عند إتمام العمل، وسواء أكان العمل إجارة أو جعلا؛ بأن يأخذ العامل من

رب العمل رهنا على الأجرة التي تثبت له بعد العمل؛ لأن الجعل وإن لم يكن لازما فهو يؤول إلى اللزوم بالعمل كما قال الدردير رحمه الله. وفي شمول العمل للجُعْل قال المصنف: " أَوْ يَعْمَلَ لَه وَإِنْ فِي جُعْلٍ".

والقصد من دفع الرهن للمقرض أو البائع أو العامل هو توثيق العقود بالكتابة أو ما يقوم مقامها، حماية للأموال من عبث العابثين، وبذلك يتحقق المقصد الحقوقي المتمثل في حماية حقوق العامل والمقرض والبائع، والمقصد الجودي المتمثل في التشجيع على الإحسان كالقرض ونفع الغير بالعمل البدني والفكري وغيرهما، والمقصد الكوني المتمثل في كون المال نعمة ربانية سخرها الله للإنسان ليحقق بها عبوديته لله تعالى.

3- ما لا رهن فيه

الأصل في الرهن أنه يكون عن دين مضمون في الذمة فلا يصح الرهن في دينِ بَيْعِ شيء معين: كبيع دابة أو دار معينة مثلا يأخذ المشتري من البائع رهنا على أن المبيع إن استُحق منه أو ظهر به عيب أتى البائع له بعين المبيع من ذلك الرهن؛ لأنه مستحيل، كما لا يصح الرهن في منفعة الشيء المعين: كاكتراء دابة بعينها على أن يدفع المكري رهنا للمكتري على أنها إن تلفت أو استُحقت من المكري أتى له بعينها ليستوفي العمل منها؛ لاستحالة ذلك. وفي عدم صحة الرهن في بيع شيء معين أو منفعته قال المصنف:" لَا فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ " .

ثالثا: منافع الرهن وضمانه

1- منافع الرهن

قال المصنف:" وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ لَا قَرْضٍ" الأصل في غلات الرهن ومنافعه أنها للراهن؛ لأنه المالك لذات الرهن فيملك منافعه وغلاته بالتبع، ويجوز للمرتهن أن يشترط منفعة الرهن بشرطين هما:

أ- أن تكون مدة المنفعة معينة للخروج من الجهالة في الإجارة المؤدية إلى فساد العقود؛ لما فيها من أكل الأموال بالباطل.

ب- أن يكون سبب الرهن بيعا لا قرضا؛ لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز، وفي القرض سلف جر نفعا وهو لا يجوز، فيمنع شرط المنفعة والتطوع بها في رهن سببه القرض عينت أم لا، ومفهوم قول المصنف:" شَرْطُ " أن تبرع الراهن بالمنفعة للمرتهن بعد البيع أو القرض لا يجوز؛ لأنها هدية مِديان، وهي لا تجوز؛ لما فيها من التهمة وجعل الإحسان وسيلة لتحقيق المصالح الشخصية، بطرق ملتوية، ولما فيها من تهمة الإكراه على الإحسان من المديان لدائنه، ومن أصول المالكية العمل بسد الذرائع.

2- ضمان الرهن مع اشتراط منفعته

إذا تلف الرهن عند المرتهن وكان مما يغاب عليه فإنه ضامن لمثله أو قيمته؛ لأن القاعدة الفقهية: أن كل من قبَض لنفسه فهو ضامن لما ضاع منه، وهذا فيما إذا لم يشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن اشترطها فقد ترددت في ضمانه أقوال علماء المذهب فقيل: يضمنه المرتهن إذا تلف عنده في المدة المشترطة للمنفعة وهو مما يغاب عليه؛ لصدق اسم الرهن عليه، وهو مضمون من قِبل المرتهن، وقيل: بعدم ضمانه؛ لأنه مع اشتراط منفعته من قبل المرتهن صار مستأجَرا كسائر المستأجَرات. وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله:" وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ: تَرَدُّدٌ" .

والقصد من تضمين المرتهن للرهن إبراز أهمية حقوق الغير وضرورة المحافظة عليها؛ ففي ذلك حفظ لحقوق المجتمع، وفي إضاعتها إضاعة لحقوقه.

رابعا: رفض الراهن تسليم الرهن وحصول مانع قبل تسليمه

1 - رفض الراهن لتسليم الرهن

قال المصنف:" وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ إنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وَعُيِّنَ وَإِلَّا فَرَهْنٌ ثِقَةٌ " من اشترى سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم بشرط رهنِ شيء معين فيه، ثم امتنع من دفع الرهن فإنه يجبر على دفعه للمرتهن أو لأمين يقوم مقامه إن شُرِط الرهن في البيع أو القرض، وكان الرهن معينا: كثوب مثلا؛ إذ المؤمنون عند شروطهم، فإن لم يكن الرهن المشترط في البيع معينا فيلزم الراهنَ رهنُ مثلٍ يُوفي بالدين، واعتيد رهن مثله في مثله، قال ابن عبد السلام: هذا هو المذهب، وقال ابن الحاجب: لا يجبر الراهن، ويخير البائع في فسخ البيع وبقاء دينه بلا رهن، قاله الدسوقي.

2 - حصول مانع قبل تسليم الرهن

قال المصنف:" وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يُفِيدُ، وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ. وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ؟ أَوْ التَّحْوِيزُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا " من شروط صحة الرهن حيازة المرتهن له قبل حصول مانع من الموانع كموت الراهن أو فلسه، فإن ادعى المرتهن أنه حاز الرهن قبل حصول المانع، ونازعه غرماء الراهن بأنه حازه بعد حصول المانع فإن دعواه لا تقبل، ولو شهد له الأمين الذي وضع عنده الرهن بذلك، بل لا بد من بينة غير الأمين؛ لأن شهادة الأمين شهادةٌ على فعل نفسه وهي غير مقبولة، واختُلف هل تكفي بينة للمرتهن على حوز الرهن قبل المانع، ولا تشترط الشهادة على التحويز والمعاينة وبه العمل، أو لا تكفي البينة على الحوز بل لا بد من بينة تشهد على التحويز أي معاينة الشهود تسليم الراهن للمرتهن قبل المانع، وفي المدونة دليل القولين كما قال المصنف.

التقويم

1. أبين أثر تنازع الراهن والمرتهن في حيازة الرهن.
2. أحدد ما يندرج في الرهن وما لا يندرج مع الاستشهاد بالمتن.
3. أوضح أسباب ضمان الرهن ومن يضمنه.
4. أبين الفرق بين الشهادة بالحيازة والشهادة بالتحويز.
5. أشرح قول المصنف:" وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل".

الاستثمار

قال الباجي: مسألة: وأما إن تلف بغير بينة فلا خلاف في المذهب في أنه مضمون خلافا لسعيد بن المسيب والزهري وعمرو بن دينار في قولهم: إن الرهن كله أمانة ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، وبه قال الشافعي، والدليل على ما نقوله أن قبض ما يملك فمنفعته للقابض مؤثرة في الضمان كالشراء. [المنتقى شرح الموطأ باب القضاء في الرهن من الحيوان]

أقرأُ النص جيدا وأقوم بالآتي:

1. أبحث عن تراجم الأعلام الواردين في النص.

2. أبرز جهود الإمام الباجي في خدمة المذهب المالكي.

3. أستخرجُ ما تضمنه النص من أحكام، وأقارنُ ذلك بما في الدرس.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. حكم تصرف الراهن في الرهن.

2. صلاحيات الأمين على الرهن.

3. أحكام نفقة المرتهن على الرهن.

الدرس
26

أحكام تصرف الراهن في الرهن

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ أحكام تصرف الراهن في الرهن.

2 – تعرُّفُ حدود صلاحيات الأمين على الرهن.

3 – تعرُّفُ أحكام نفقة المرتهن على الرهن.

4 – تمثُّلُ هذه الأحكام في معاملاتي.

تمهيـــد

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قالَ: " لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ ". [صحيح البخاري كتاب الرهن باب الرهن محلوب ومركوب]

ما حكم تصرف الراهن في الرهن؟ وما حدود صلاحيات الأمين على الرهن؟ ومن ينفق على الرهن؟ ولمن تعود منافعه؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ... ولِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إنْ لَمْ يَقُلْ: إنْ لَمْ آتِ: كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ، وَلَيْسَ لَهُ إيصَاءٌ بِهِ. وَبَاعَ الْحَاكِمُ، إنْ امْتَنَعَ. وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إلَّا أَنْ يُصَرِّحَ

بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُكَ فِي الرَّهْنِ؟ تَأْوِيلَانِ. فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ: تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى: كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ".

الفهم

الشرح:

تَعَجَّلَ : أخذ المرتهن دينه قبل أجله من ثمن الرهن.

إِيصَاءٌ : أي وصية بحفظ الرهن.

جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ : أي إلزام الراهن على الإنفاق على الرهن.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن حكم تصرف الراهن في الرهن.
2. أستخرج من المتن أحكام تصرف الأمين على الرهن فيه.
3. أستخلص من المتن حكم بيع القاضي للرهن.
4. أبين انطلاقا من المتن حكم النفقة على الرهن.

التحليل

يشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام تصرف الراهن في الرهن

1- تصرف الراهن في الرهن بعوض

قال المصنف:" وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ " الأصل أن الراهن لا يجوز له أن يتصرف في الرهن

ببيع أو كراء أو غير ذلك في مدة الرهنية، فإن تصرف فيه ببيع ونحوه فإما أن يكون ذلك قبل أن يحوزه المرتهن أو بعد حيازته، فهل يصح بيع الراهن للرهن أم لا؟ في ذلك التفصيل الآتي:

أ- بيع الراهن للرهن قبل قبض المرتهن له، وفي ذلك التفصيل الآتي:

- إن فرط المرتهن في طلب الرهن المعين المشترط في البيع مضى البيع إذا وقع وإن لم يجز الإقدام عليه ابتداء، ويبقى دين المرتهن بلا رهن؛ لتفريطه في حيازة الرهن فيتحمل مسؤولية تفريطه، وذلك قول المصنف:" وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ ".

- إن لم يفرط المرتهن في طلب حيازة الرهن وبادر الراهن ببيعه في ذلك تأويلان للمدونة وفيها:" وإن بعتَ من رجل سلعة على أن يرهنك حيوانا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا ما لم تقم الغرماء فتكون أسوتهم، فإن باعه قبل أن تقبضه منه مضى البيع، وليس لك أخذُه برهن غيره؛ لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك، وبيعك الأول غير منتقض". [المدونة 4 /155] بتصرف

قال الحطاب: " تأول ابن القصار قول المدونة: " لأن تركك إياه " على أن المرتهن فرط في قبض الرهن، ولو لم يكن من المرتهن تفريط ولا توانٍ لكان له مقال في رد البيع، فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا، وتأوله الشيخ ابن أبي زيد على أنه تراخى في القبض، وإن لم يتراخ فبادر الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا ". [مواهب الجليل 5 /19] بتصرف

وقال محمد عليش: إن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتهن إذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية، وإنما اختلفوا هل له رد المبيع إن لم يفت وأخذ الرهن، وإن فات كان الثمن رهنا أو ليس له رد المبيع فات أو لم يفت، ويكون الثمن رهنا [منح الجليل 5 /465]. وإلى التأويلين للمدونة أشار المصنف:" وَإِلَّا فَتَأْوِيلَان " أي وإن لم يفرط المرتهن في طلب الرهن ففي ذلك تأويلان لشارحي المدونة في مضي البيع فات المبيع أم لا ويكون الثمن رهنا، وفي رد البيع إن لم يفت ويبقى رهنا، فإن فات المبيع فالثمن.

ب- بيع الراهن للرهن بعد قبض المرتهن له

قال المصنف: " وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ " إذا باع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن بلا إذنه فللمرتهن رد البيع في حالتين:

أولاهما: إن بيع الرهن بأقل من الدين المرهون فيه عينا كان الدين أو عرضا من بيع أو قرض؛ لإضرار البائع بالمرتهن، والنبي صلى الله عليه وسلم يقــول:" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِــرَارَ" [الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق] والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانيهما: إن بيع الرهن بقدر ثمن الدين أو أكثر وكان دين المرتهن عرضا من بيع؛ إذ لا يلزم المرتهنَ قبولُ العرض من بيع قبل حلول أجله؛ لأن الأجل فيه حق للبائع والمشتري، فالراهن البائع للرهن يكون بتصرفه هذا قد اعتدى على حق غيره، فيعامل بنقيض قصده في إعطاء الخيار للمرتهن في إمضاء هذا البيع أو رده، فإن أجاز المرتهن بيع الرهن بأقل من الدين أو بمثله ودينُه عرض من بيع تعجل أَخْذَ دينه قبل أجله من ثمن الرهن، فإن وفَّى ثمن البيع به فذاك وإن لم يوف طالب الراهنَ بما بقي من دينه بعد حلفه أنه إنما أجاز البيع ليتعجل دينه.

وهاتان الحالتان هما منطوق كلام المصنف، ومفهومهما أن الراهن إن باع الرهن بقدر الدين العينِ مطلقا من بيع أو قرض، أو العرض من قرض فليس للمرتهن رده ويتعجل دينه إن شاء؛ لأن الأجل فيه للمقترض وحده.

2- تصرف الراهن في الرهن بغير عوض

إذا تصرف الراهن في الرهن بغير عوض كهبته أو تحبيسه أو إعماره أو غير ذلك من وجوه الإحسان فهل تمضي تصرفاته أم لا؟ في ذلك تفصيل:

أ- إن كان الراهن موسرا جاز تصرفه التبرعيُّ في الرهن ابتداءً ومضى إن وقع، ويجب عليه تعجيل الدين المرهون فيه للمرتهن، ولا يلزمه قبول رهن آخر.

ب- إن كان معسرا جاز تبرعه ابتداء وبقي الرهن على حاله بيد المرتهن فإن أيسر في الأجل أخذ المرتهن الدين من الراهن ونفذ التبرع، وإن لم يوسر في الأجل بطل التبرع وبقي الرهن بيد المرتهن.

ويتجلى في جواز تبرع الراهن ومضيه إن كان موسرا المقصد الجودي المتمثل في التحفيز على التبرع والإحسان للفقراء والمحتاجين وتقديم العون لهم، كما يتجلى في ذلك المقصد الحقوقي

المتمثل في وجوب تعجيل دين المرتهن مراعاة لحقه عند تبرع الراهن فلا يجوز نفع أحد مع إلحاق الضرر باللآخر إلا إذا ترجح ذلك، وهذا من فقه الموازنات.

ثانيا: صلاحيات الأمين على الرهن

1 - بيع الأمين للرهن

قال المصنف:" وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إنْ لَمْ يَقُلْ: إنْ لَمْ آتِ: كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا " إذا جُعل الرهن بيد أمين وحل أجل الدين وتعذر استيفاؤه من الراهن فهل يجوز للأمين بيع الرهن لتوفية دين المرتهن أم لا؟ في ذلك التفصيل الآتي:

أ- إن أذن الراهن للأمين في بيع الرهن وقت عقد البيع أو القرض المرهون فيه فيجوز له بيع الرهن ليوفي الدين المرهون فيه، وأولى إن أذن له في البيع بعد العقد؛ لأنه محض توكيل وظاهر كلام المصنف سواء أكان دين المرتهن من بيع أم قرض وهو كذلك عند ابن رشد. [منح الجليل 5 /463]

ب- إن لم يأذن الراهن للأمين في البيع فلا يجوز له بيعه ولا تسليمه للمرتهن كما سبق؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

ج- يجوز للأمين بيع الرهن بإذن من الراهن إن لم يقل الراهن في صيغة إذنه للأمين في بيعه: بِعْهُ إن لم آت بالدين في أجل كذا، فإن قال ذلك فليس له بيعه إلا بأمر قضائي؛ لأن القضاء هو الذي يكشف عن مجيئ الراهن من غيبته أو عدم مجيئه، وتتبع في ذلك مسطرة الحكم على الغائب أو المتغيب.

وكما يجوز للأمين بيع الرهن يجوز للمرتهن استقلاله بالبيع إذا كان الراهن أذن له في البيع بعد عقد الرهن، ولم يقل إن لم آت، فإن لم يأذن له في البيع فلا يجوز له بيعه، فإن أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه إلا بأمر قضائي، وقد شبه المصنف الأمين في بيع الرهن بالمرتهن فقال:" وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إنْ لَمْ يَقُلْ: إنْ لَمْ آتِ: كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ ".

وكما يجوز للأمين والمرتهن بيع الرهن فللقاضي بيعه كذلك إذا امتنع الراهن من أداء ما عليه من دين. وفي ذلك قال المصنف:" وَبَاعَ الْحَاكِمُ، إنْ امْتَنَعَ ".

2 - عزل الأمين على الرهن

قال المصنف:" وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ " ليس من حق الراهن وحده أو المرتهن وحده عزل الأمين على الرهن ولو إلى أمين أوثق منه؛ لرضاهما به أمينا على الرهن حتى لا يتحول الأمر إلى عبث، فإن اتفقا على عزله فلهما ذلك، وليس للأمين عزل نفسه.

3 - إيصاء الأمين غيرَه بالرهن

قال المصنف:" وَلَيْسَ لَهُ إيصَاءٌ بِهِ" ليس من صلاحيات الأمين أن يوصي غيره بالرهن عند سفره أو موته؛ لأن الحق في ذلك للمتراهنين، وهما لم يرضيا إلا بأمانته لا أمانة غيره كما قال الدردير، فإن أوصى غيره به وتلف ضمنه.

ثالثا: نفقة الرهن

نفقة الرهن تابعة لمنافعه وغلته؛ فمن له المنافع والغلة عليه النفقة؛ لأن الغنم بالغرم، فعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ " [سنن النسائي كتاب البيوع باب الخراج بالضمان] ومنافع الرهن لمالكه وهو الراهن؛ لأن الانتفاع أثر من آثار التملك، وعليه فإن الذي تجب عليه نفقة الرهن هو الراهن، فإن أنفق عليه المرتهن ففي ذلك التفصيل الآتي:

1 - نفقة الحيوان والعقار

قال المصنف:" وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ " إذا احتاج الرهن إلى نفقة فأنفق عليه المرتهن فإنه يرجع بما أنفق في ذمة الراهن لا في عين الرهن، ولو زادت نفقة الرهن على قيمته، سواء أكان الرهن حيوانا، أم عقارا، وسواء أكان الراهن حاضرا أم غائبا، مليا كان أو معدما، وسواء أذن الراهن له في الإنفاق على الرهن أم لا على المشهور؛ لأنه قام عنه بواجب الإنفاق، ولأن غلته له ومن له الغلة عليه النفقة. قال مالك رضي الله عنه: وإن أنفق

المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره رجع بما أنفق على الراهن. وأشار المصنف بقوله: " وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ " لرد قول أشهب: إن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن من الراهن فنفقته في عين الرهن. [منح الجليل 5 /463].

فإن قال الراهن للمرتهن أنفق على الرهن ونفقتك في عين الرهن فإنها تكون في عين الرهن لا في ذمة الراهن، وذلك قول المصنف:" إلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُك فِي الرَّهْنِ؟ تَأْوِيلَانِ " أي فإن صرح الراهن بأن الرهن رهن في الدين وفي نفقته أيضا فإنها تؤخذ من عين الرهن، فإن قال له: أنفق ونفقتك في الرهن ففي ذلك تأويلان للمدونة.

2 - افتقار الرهن إلى لفظ صريح

قال المصنف:" فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ: تَأْوِيلَانِ" وقع خلاف بين الفقهاء في الرهن هل يحتاج للفظ مصرح به؛ بأن يقول الراهن خذ هذه رهنا على أن يكون دينك برهن كذا، أو لا يحتاج لذلك، بأن يقول: أمسك هذه مثلا دون أن يصرح بأنها رهن في الدين، القول الأول لابن القاسم، والثاني لأشهب، وعليه فإذا دفع المدين لرب الدين سلعة ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت تلك السلعة رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم. [حاشية الدسوقي بتصرف]

3 - نفقة المرتهن على الشجر

قال المصنف:" وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ " إذا أنفق المرتهن من ماله على شجر أو زرع خيف عليهما التلف بعدم الإنفاق؛ حيث انقطع الماء عنهما فاحتيج لإجرائه أو لإصلاح البئر أو نحو ذلك وامتنع الراهن من الإنفاق، ولم يأذن للمرتهن في ذلك فإن المرتهن يبدأ بالنفقة التي صرفها في ذلك فيأخذها من الثمر أو الحب قبل الدين الذي رهن فيه الشجر أو الزرع، ولا تكون النفقة في ذمة الراهن، والفرق بين الشجر والزرع وبين قوله قبله:" في الذِّمَّةِ" أن نفقة الحيوان والزرع لا بد منها فكأن المرتهن دخل على الإنفاق عليهما، فإذا لم يشترط على الراهن كونَ الرهن رهنا فيها كان الإنفاق سلفا منه للراهن، بخلاف هدم البئر ونحوه فإنه غير مدخول عليه فيؤخذ الإنفاق عليه من عينه. شرح الدردير بتصرف

تتجلى في الدرس قيمة العدالة؛ حيث ترتبط النفقة على الشئ بمنافعه، وغُنْمُهُ بِغُرْمِهِ وذلك من عدل الإسلام وواقعية تشريعاته.

التقويـم

1. أبين أحكام تصرف الراهن في الرهن.
2. أحدد صلاحيات الأمين على الرهن.
3. أوضح أحكام النفقة على الرهن.

الاستثمار

قال القاضي عبد الوهاب: نفقة الرهن على راهنه؛ لأن الذي للمرتهن فيه حقُّ التوثيق، وذلك لا يستحق به نفقة عليه كالكفارة، ومنافعه وخراجه له دون مرتهنه؛ لأنه على ملكه وإنما للمرتهن منه حق التوثق وهو أخذ دينه من ثمنه عند تعذر أدائه.[المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب1 /1163]

وقال ابن الجلاب: ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه، ومن ارتهن رهنا على ثمن سلعة فاشترط الانتفاع بالرهن في أجل الثمن فلا بأس به، ومن أقرض رجلاً مالاً وارتهن منه بذلك رهناً واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض فلا يجوز ذلك.

[التفريع 2 /260]

أتأمل النصين جيدا وأقوم بالآتي:

1. أعرف بمصدري النصين ومؤلفيهما
2. أستخرج ما تضمناه من أحكام مع تعليلها وأقارن ذلك بما في الدرس.
3. أعد رفقة زملائي ورقة نحدد فيها من ينفق على الرهن وصور النفقة عليه.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

1. أحكام ضمان الرهن.

2. أحكام جناية الرهن.

الدرس 27

أحكام ضمان الرهن

أهداف الدرس

1 – تعرُّفُ أحكام ضمان الرهن.

2 – إدراك أحكام جناية الرهن.

3 – إدراك مقاصد ضمان الرهن.

4 – تمثُّلُ أحكام ضمان الرهن في رهوني.

تمهيـــد

الرهن المنقول معرض للضياع والإضاعة؛ فقد تتم سرقته، أو اختطافه، أو غصبه، وقد يتم إخفاؤه وتغييبه من قبل من هو بيده وادعاء أنه تعرض للتلف حتى لا يضمنه لصاحبه حرصا من الإنسان على مصلحته وإهماله لمصلحة غيره، وقد تصدر من الرهن جناية تتسب عنها أضرار بنفس الغير أو ماله.

فمن يضمن الرهن عند تلفه؟ ومن يدفع عوض ما أحدثه الرهن من أضرار بمال الغير أو نفسه؟ وما العمل عند سقوط بعض الدين أو هبته عن المرتهن؟

المتـن

❐ قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ، إنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ، أَوْ عُلِمَ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ، إلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا، وَأَفْتَى بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ

أَنَّهُ تَلِفَ بِلَا دُلْسَةٍ، وَلَا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ، إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ، أَوْ وُهِبَ، إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ يَدْعُوَهُ لِأَخْذِهِ، فَيَقُولُ: أَتْرُكُهُ عِنْدَك. وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ: لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ، وَإِلَّا بَقِيَ، إِنْ فَدَاهُ، وَإِلَّا أُسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ، وَدَفْعِ الدَّيْنِ، وَإِنْ ثَبَتَتْ أَوْ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ، وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ، إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ يُبَعْ إِلَّا فِي الْأَجَلِ، وَإِنْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ، وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ".

الفهم

الشرح :

الْبَرَاءَة : عدم الضمان للرهن.

دُلْسَةٍ : بضم الدال وسكون اللام أي كذبٍ في دعوى تلف الرهن.

جَنَى الرَّهْنُ : صدرت منه جناية على نفس أو مال.

أَعْدَمَ : كان معسرا.

فَدَاهُ : خلصه من يد المجني عليه.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من المتن أحكام ضمان الرهن.
2. أستخرج من المتن أحكام جناية الرهن.
3. أستخلص من المتن حكم سقوط بعض الدين أو هبته.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: ضمان الرهن

1 - شروط ضمان المرتهن للرهن

قال المصنف:" وَضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ، إِنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ " إذا سلم الراهنُ للمرتهن دينه وطلب منه إرجاع الرهن فادعى المرتهن تلفه أو ضياعه أو رده للراهن فإنه لا يصدق فيما ادعى بل يضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما عملا بالقاعدة الفقهية من أتلف مثليا فعليه مثله ومن أتلف مقوما فعليه قيمته، وذلك بثلاثة شروط كما قال المصنف وهي:

أ- أن يكون ضياعه بعد حيازة المرتهن له، فإن ضاع قبل الحيازة أو ضاع بيد الأمين ضمنه الراهن، أو الأمين إن فرط في حمايته وصيانته، ولا مسؤولية للمرتهن في الضمان في ذلك. وذلك قول المصنف:" إِنْ كَانَ بِيَدِهِ ".

ب- أن يكون الرهن من المنقولات التي يغاب عليها ويمكن إخفاؤها من قِبل المرتهن وادعاء ضياعها: كحلي وثياب وكتب وسيارة وغيرها من كل ما يمكن إخفاؤه ونقله فلا يصدق في دعوى الضياع لتهمة الإخفاء. وذلك قول المصنف:" مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ " .

ج- أن لا تشهد للمرتهن بينة بضياع الرهن بحرق أو سرقة أو غيرهما من أشكال الضياع. وذلك قول المصنف:" وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ" فإن توفرت هذه الشروط مجتمعة وجب على المرتهن ضمان الرهن لتهمته بإخفائه وإن اختل شرط منها لم يجب على المرتهن ضمان. ومع كون المرتهن ضامنا للمثل أو القيمة فإنه يحلف على أن الرهن تلف دون تدليس منه وأنه لا يعلم موضعه وتسمى هذه اليمين يمين استظهار. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله:" وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلِفَ بِلَا دُلْسَةٍ، وَلَا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ ".

يتجلى في تضمين المرتهن عند توفر الشروط الثلاثة، وتضمين الراهن أو الأمين عند عدمها المقصد الحقوقي المتمثل في ضرورة حفظ المال سواء أكان بيد صاحبه ومالكه أم كان بيد مرتهنه

أو الأمين عليه؛ فأي هؤلاء فرط في حفظه وصيانته وجب عليه ضمانه، وبتحقق هذا المقصد يتحقق المقصد الكوني المتمثل في كون المال وسيلة من وسائل تحقيق السعادة وإعمار الأرض ونفع عباد الله تعالى مصداقا لقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ (60) ﴾ [هود 60].

2 - شرط البراءة والضمان في الرهن

أ- شرط المرتهن البراءة

قال المصنف: " وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ، أَوْ عُلِمَ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ، إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا، وَأَفْتَى بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ " المرتهن يضمن الرهن بالشروط الثلاثة المذكورة إن لم يشترط عدم الضمان في عقد الرهن، بل ولو شرط في عقد الرهن أنه لا ضمان عليه، فلا يفيده هذا الشرط شيئا؛ لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه، ولأن تهمة إخفائه للرهن قائمة مع عدم البينة، وأشار المصنف بقولــه:" وَلَوْ" لقول أشهب: بانتفاء الضمان عن المرتهن عند اشتراطه عدم الضمان.

وكما يضمن المرتهن إذا توفرت شروط الضمان ولو مع اشتراط عدم الضمان فإنه يضمن إذا عُلم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا ينقل منه عادة إلا إن أتى ببعض الرهن مُحرقا أو مكسورا مع علم احتراق محله فإنه لا ضمان عليه حينئذ، فإن لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتهن، ولو أتى ببعض الرهن محرقا، فلا يبرئه من الضمان إلا مجموع أمرين: العلمِ باحتراق محله، وإتيانِ المرتهن ببعضه محرقا، زاد ابن المواز: وعلم أن النار من غير سببه، وإلا ضمن، وأفتى الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي بعدم ضمان المرتهن إذا عُلم احتراق محل الرهن، وذلك لما احترقت أسواق طرطوشة من بلاد الأندلس، قال الدسوقي: وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ست وثمانين وأربعمائة لما فَتح الروم زُوَيْلَةَ والمهدية ونهبوا الأموال، وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع، وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم، وأفتيت بتصديقهم، قال: وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ

الجماعة السّيُورِيِّ أفتى بما أفتيت به، ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت وذكر كلام الباجي. اهـ. [حاشية الدسوقي 5 /456]

ب- شرط الراهن الضمان

قال المصنف:" وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ " إذا اشترط الراهن على المرتهن ضمان الرهن إذا ضاع ولو لم تتوفر الشروط؛ بأن لم يكن بيد المرتهن بل بيد أمين أو تُرك في موضعه كثمار بشجرة وزرع بأرضه، أو كان الرهن بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه كدور وأراض، أو شهدت بينة بحرقه أو سرقته، أو وُجد بعضه مُحرقا أو مقطوعا أو مبلولا... مع علم احتراق محله، فلا ضمان على المرتهن ولا أثر لشرط الراهن لانتفاء أسباب الضمان إلا إذا ادعى المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده، وكذبه شهودٌ عدول في دعواه تكذيبا صريحا؛ بأن قالوا: باعها أو أودعها أو هي عنده في محل كذا مثلا، أو ضِمناً؛ بأن قالوا: لم نعلم موت دابة له، ونحن ملازمون له فإنه يضمن لقوة التهمة.

ج- مدة ضمان المرتهن للرهن

قال المصنف: " وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ، إنْ قُبِضَ الدَّيْنُ، أَوْ وُهِبَ، إلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ، فَيَقُولُ: أَتْرُكُهُ عِنْدَك " إذا كان الرهن مما يُضمن؛ بأن كان مما يغاب عليه، ولم تشهد بينة بضياعه فإن ضمان المرتهن له يستمر إلى أن يسلمه لربه، ولو قَبض دينه من الراهن، أو وهبه للراهن؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، إلا إذا أحضَرَ الرهنَ للراهن بعد قضاء الدين أو هبته، أو دعا الراهنَ لأخذه فقال له: اتركه عندك فضاع بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه حينئذ صار أمانة عنده. قال الخرشي: ونبه بهذا لئلا يتوهم أن الرهن بعد قبض الدين، أو هبته يصير كالوديعة؛ لأنها في الأصل قُبضت على الأمانة، والنفع خاص بربها، والرهن لم يقبض على الأمانة، والمنفعة فيه لهما معا. [شرح الخرشي على مختصر خليل 5 /257]

ثانيا: أحكام جناية الرهن

إذا حصل من الرهن بعد أن حازه المرتهن إضرار بنفس الغير أو ماله واعترف الراهن بأن رهنه أحدث ضررا بمال الغير فإن في ذلك التفصيل الآتي:

1 - ثبوت الجناية باعتراف الراهن

إذا اعترف الراهن بأن الرهن ألحق ضررا بنفس الغير أو ماله فالحكم في اعترافه هو الآتي:

أ- إن كان الراهن مُعدِما فلا يصدق في اعترافه لتهمته بتخليص الرهن من يد المرتهن ودفعه للمجني عليه.

ب- إن كان موسرا يصدق في إقراره ويبقى الرهن على رهنيته إن دفع الراهن للمجني عليه أرشَ الجناية فإن لم يدفع الراهن أرش الجناية سُلم الرهن وجوبا للمجني عليه بعد مضي الأجل ودفع الدين لربه؛ لأن الرهن وثيقة مقدمة على الجناية.

2 - ثبوت الجناية ببينة أو اعتراف المرتهنين

إذا ثبتت جناية الرهن ببينة أو اعتراف المرتهنين فالحكم في ذلك هو:

أ- إن أدى الراهن أرش الجناية بقي الرهن رهنا فيما كان.

ب- إن سلمه المرتهنان للمجني عليه فهو له بما معه ويبقى الدين بلا رهن.

ج- إن فداه المرتهن بإذن الراهن فالفداء سلف في ذمة الراهن، ولا يؤخذ من عين الرهن.

هذه بعض التفاصيل التي ذكرها المصنف في هذا المقام، وتم الإعراض عن بعض التفاصيل الأخرى طلبا للاختصار.

التقويم

1. أحدد الحالات التي يضمن فيها الراهن والتي يضمن فيها المرتهن.

2. أبين حكم شرط الراهن الضمان.

3. أفصل القول في أثر جناية الرهن.

4. أشرح معنى:" يمين الاستظهار" ومتى تكون؟ وما وجه تسميتها بهذا الاسم؟

الاستثمار

قال القرافي: قاعدة : أسباب الضمان ثلاثة : الإتلاف: كحرق الثوب، والسبب للإتلاف: كحفر البئر فيقع فيها ما يُملك، أو وضع اليد غير المؤتمنة: كيد الغاصب أو القابض المبيعَ الفاسدَ. وقال أيضا: قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإنما يضمن قيمة ما ضاع وقت ضياعه لا وقت ارتهانه؛ لأن يده غير يد ضمان قال اللخمي: يضمن كل ما يغاب عليه أو لا يستقل بنفسه. [الذخيرة 8 /110]

أتأمل النص جيدا وأنجز الآتي:

1. أعرف بالأعلام الواردة في النص.
2. أحدد أسباب الضمان ووقته مع التعليل.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن الآتي:

1. أحكام تنازع المرتهنين.
2. آثار تنازع المرتهنين.

الدرس 28

أحكام تنازع الراهن والمرتهن

أهداف الدرس

1 - تَعرُّفُ أحكام تنازع المرتهنين.

2 - إدراكُ آثار تنازع المرتهنين.

3 - تمثُّلُ هذه الأحكام في رهوني.

تمهيد

يحصل بين الناس بمقتضى مخالطة بعضهم بعضا نزاع وخصام، وخصوصا في باب المعاقدات والمعاملات، ومن ذلك: تعاقد الراهن والمرتهن على الرهن في الدين، فقد تحصل بينهما نزاعات، وخصومات في الرهن، سواء في أصل رهنية الرهن، أو في صفته، أو قدره، فيدّعي كل منهما أنه صاحب الحق فيُحتاج إلى فض النزاع بينهما ليأخذ صاحب الحق حقه.

فما العمل عند تنازع الراهن والمرتهن في الرهن؟ ومتى يضمن الراهن الرهن؟ ومتى يضمنه المرتهن؟ ومتى يوزع الرهن عليهما؟

المتن

❑ قال الشيخ خليل رحمه الله: "وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، لَا الْعَكْسُ إِلَى قِيمَتِهِ، وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الْأَصَحِّ، مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ، فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ، ثُمَّ قُوِّمَ فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَجَاهَلَا، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ،

وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِنْ بَقِيَ، وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ إِنْ تَلِفَ؟ أَقْوَالٌ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ: عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا: كَالْحَمَالَةِ".

الفهـم

الشـرح :

يفتكه : افتَكّ الرهنَ: خلَّصَه.

تالف : هالك وضائع.

كالحمالة : بفتح الحاء: الدِّيَة والغَرامة الَّتِي يَحْمِلها قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ. قال الأَصمعي: الحَمَالة الغُرْم تَحمله عن القوم ونحو ذلك.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام تنازع الراهن والمرتهن في الرهن

في تنازع الراهن والمرتهن صور، بيانها كالآتي:

1- تنازعهما في أصل الرهن

قال المصنف:" وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ" إذا تنازع الراهن والمرتهن في أصل رهن شيء معين؛ بأن قال واضعُ اليَد على شيء: هو رهْن، وقال صاحبه: بل هو أمانة، أو عارية، أو وَضَعْتَ يدَك عليه بلا إذْني، فالقول المعتبر المعمول به هو قول مُدَّعِي نَفي الرَّهنيَّة؛ لِتمسُّكه بالأصل، وهو عدم الرهن، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فمَن ادَّعى خِلافَه فعليه البَيانُ.

2 - تنازع الراهن والمرتهن في قَدْر الدَّين

قال المصنف:" وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، لَا الْعَكْسُ " إذا تنازع الراهن والمرتهن في قدر

الدين، فالرَّهن المَحُوز باعتبار قيمته كالشَّاهد للراهن أو المُرتهن المُختلِفَيْن في قَدْر الدَّين؛ لأن المُرتهن أخَذَه وثيقة بِدَيْنه، والشَّأْنُ أنه لا يَتوثَّقُ أحد إلّا بمقدار دَينه أو أكثر، فإن قال الراهن: إنه رهن في ألف درهم، وقال المُرتهِن: في ألفين، صُدِّق مَن شَهِد الرَّهنُ لَه، وحلف لاستكمال بينته؛ لأن العرف كالشاهد، واليمين بمثابة شاهد ثان فهي يمين استحقاق، وكما يكون الرَّهن شَّاهدا في قَدْر الدَّيْن إذا كان بيد المرتهن فإنه يكون أيضا شاهدا في قدر الدين إذا كان بيد أمين؛ لِأَنَّه حَائِزٌ لِلْمُرْتَهِنِ. قال ابن يُونس:" اُخْتُلِفَ إنْ كَانَ الرَّهْنُ قَائِمًا بِيَدِ الْأَمِينِ هَلْ يَكُونُ شَاهِدًا أَمْ لَا؟ فَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ شَاهِدٌ كَانَ عَلَى يَدَيْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ غَيْرِهِ ". وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله:" وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الْأَصَحِّ" .

ومَحَلُّ كوْن الرَّهْن الذي بيد الأمين شَاهِدًا في قدر الدين إذا كان قائما، فإن فات فلا يكون شاهدًا. وفي ذلك قال المصنف: " مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ " أي يكون الرهن شاهدا مُدَّةَ كَوْنه قائما أو فات في ضمان المُرتهِن؛ بأن كان ممَّا يمكن إخفاؤه وهو بيده ولا بَيِّنة بهلاكه، وإلا فلا يكون شاهدا. ولا يعتبر الدَّيْنُ شاهدا على قَدْر الرهن. وذلك قول المصنف:" لا العَكْسُ"

ثانيا: أحوال شهادة الرهن في قدر الدين

سبق أن الرهن كالشَّاهد في قَدْر الدَّيْن، وأن من شهد له الرهن لا بُدَّ أَنْ يَحلِف لاستكمال بينته وللرهن في شهادته ثلاثة أحوال وهي: أن يشهد للراهن، أو للمُرتهِن، أو لا يَشْهَد لواحد منهما وتفصيل ذلك في الآتي:

1- أن يشهد للمرتهن

قال المصنف:" وَحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ وَأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ" يحلف المرتهن الذي شهد الرهنُ له بقدر دينه، ويأخذ الرهنَ في دينه؛ لِثُبوت حقه بشاهد ويَمين على المشهور؛ لأن المُدَّعِيَ بِمالٍ إذا أقام على المال شاهدا وحَلَف معه استحق ما ادعى ولا يَحلِف المُدَّعَى عليه معه، وهذا إن لم يُخلِّص الراهنُ الرهنَ بما ادَّعاه المُرتهِنُ وشَهِد له به الرهنُ مِنْ قَدْر الدَّيْن. وذلك قول المصنف: " إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ ".

2- أن يشهد للراهن

قال المصنف:" فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ" إذا زاد ما ادَّعاه المُرتهِنُ من الدين على قيمة الرهن، ووافَقَتْ دَعوى الراهن حلف الراهنُ، وأخَذه ودَفَع ما أقَرَّ به من الدين، فإن نَكَل حَلَف المُرتَهِنُ وعُمِل بقوله، فإنْ نَكَل أيضا عُمِل بقول الراهن كما يعمل بقوله إذا نكلا معا؛ لأن نكول المرتهن إقرار منه بما ادعاه الراهن من قدر الدين.

3 - أن لا يشهد لواحد منهما

قال المصنف:" وَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ " إذا نقص قَولُ الراهن عن قيمة الرهن، ونقَصَتْ قيمتُه عن دعوى المُرتهِن؛ بأن قال المُرتهِنُ: رَهَن على ألفين، والراهنُ على ألف، وقيمةُ الرهن ألف وخمسمائة مثلا حلف الراهنُ والمُرتهِنُ كُلٌّ منهما على نفي دَعوَى الآخر وتحقيق دعواه، ويَبدَأُ المُرتهِنُ بالحَلِف؛ لأن الرهن كالشاهد للمُرتهن ويأخذ المُرتهِنُ الرَّهْنَ في دَيْنه، إنْ لَمْ يُخلِّص الرَّاهِنُ الرهنَ بقيمته وهو الألف وخمسمائة.

ثالثا: اختلاف المرتهنين في قيمة رهن ضائع

قال المصنف:" وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ، ثُمَّ قُوِّمَ فَإِنِ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِنْ تَجَاهَلَا، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِنْ بَقِيَ. وَهَلْ يَوْمُ التَّلَفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ إِنْ تَلِفَ؟ أَقْوَالٌ" إذا اختلف المرتهنان في قيمة رهن تالف لتكون شاهدا على الدين أو ليضمنها المرتهن حيث توجه عليه ضمانها فالحكم في ذلك هو أن يَقوم كل منهما بوصف الرهن، ثم إن اتفقا على وصفه فإنه يُقَوَّم من أهل الخبرة ويُقضى بقولهم ويكفي الواحد في ذلك، وإن اختلفا في وصفه فالقول قول المرتهن بيمينه؛ لأنه غارم، وقيل: إلا أن يتبين كذبه، فإن تجاهلا وصفه؛ بأن قال كل منهما: لا علم لي فالرهن بما فيه من الدين، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، وتُعتبر قيمته يوم الحكم بها لا يوم الارتهان إن بقي الرهن؛ لأنها شاهدة والشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم.

وهل تعتبر القيمة إن تلف الرهن يوم التلف أو القبض أو الرهن؛ لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا أقوال ثلاثة لابن القاسم قاله الدردير.

التقويـم

1. أوضح أحكام تنازع المرتهنين في قدر الدين.
2. أبين أثر اختلاف المرتهنين في قيمة الرهن.
3. أحدد مفهوم:" يمين الاستحقاق" مع التمثيل لها ومتى تجب؟

فهرس الأعلام

1- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث أصله من بطليوس، رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. له مصنفات عديدة منها: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى: شرح موطأ مالك، توفي بالمرية سنة: 474 هـ.

2- الدَّمِيري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء تاج الدين السلمي الدميري القاهري: فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى دميرة قرية قرب دمياط. أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر، واستقل به سنة 791-792 هـ. له مؤلفات منها: الشامل في فقه الإمام مالك، وثلاثة شروح على مختصر خليل في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول. توفي سنة: 805 هـ.

3- الزُّرْقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان - من قرى منوف بمصر- من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، وشرح البيقونية في المصطلح، وشرح موطأ الإمام مالك. توفي سنة: 1122 هـ.

4- الشنقيطي: أحمد بن محمد الأمين بن أحمد بن المختار المحضري، ثم الإبراهيمي، ثم الجكني، له مؤلفات منها: مواهب الجليل من أدلة خليل، وعمود النسب في أنساب العرب، واختصار زهر الأفنان على حديقة ابن الونان في الأدب، وشرح على لامية الأفعال في الصرف وغير ذلك. توفي بالمدينة المنورة يوم الخميس سنة: 1434هـ.

5- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وكان آية في الحفظ، ولد ونشأ في الكوفة، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له مصنفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. توفي سنة:161هـ.

6- عِكْرِمة: عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا.توفي سنة: 105هـ.

7- الزُّهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الإمام الشهير، من فقهاء التابعين، وهو أول من بدأ جمع الحديث النبوي بأمر من الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، توفي في رمضان سنة 124هـ، وهو من شيوخ الإمام مالك بن أنس إمام المذهب رحمه الله.

8- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو 600 مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، وإسعاف المبطإ في رجال الموطأ، والأشباه والنظائر في العربية، والألفية في مصطلح الحديث، والألفية في النحو، وغير ذلك. توفي سنة: 911هـ.

9- أَبُو الدَّرْدَاء: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي من الحكماء الفرسان القضاة. ولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم بلا خلاف. وروى عنه أهل الحديث 179 حديثا، توفي بالشام سنة: 32 هـ.

10- عمر بن الخطاب: عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي رضي اللَّه عنه أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، قال عبد اللَّه بن مسعود: وما عبدنا اللَّه جهرة حتى أسلم عمر. وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم يدعو فيقول:" اللَّهمّ أعزّ الإسلام بأحبّ الرّجلين إليك: بعمر بن الخطّاب، أو بأبي جهل بن هشام". وكان أحبّهما إلى الله عمر بن الخطاب. توفي سنة: 23 هـ.

11- الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة، والشعر والبُلدان، نسبته إلى جده أصمع. تصانيفه كثيرة، منها: الإبل، وخلق الإنسان، والمترادف، وشرح ديوان ذي الرمة، والنبات والشجر. توفي بالبصرة سنة: 216 هـ.

12- **القاضي عِيَاض:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. له مصنفات بديعة منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وإكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وغيرها. توفي بمراكش سنة: 544 هـ.

13- **أبو عبيدة:** معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري أديب، لغوي، نحوي، عالم بالشعر، والغريب، والأخبار والنسب، له تصانيف عديدة منها: معاني القرآن، ونقائض جرير والفرزدق، ومقاتل الفرسان، وأخبار قضاة البصرة، توفي بالبصرة سنة: 209 هـ.

14- **أبو حنيفة:** النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي بالولاء أبو حنيفة، فقيه، مجتهد، إمام الحنفية، أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة، وتفقه على حماد بن سليمان، من آثاره : الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث، العالم والمتعلم في العقائد والنصائح، الرد على القدرية، والمخارج في الفقه. توفي ببغداد سنة: 150هـ.

15- **ابن الزبير:** أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر: محدث مؤرخ، من أبناء العرب الداخلين إلى الأندلس، انتهت إليه الرياسه بها في العربية ورواية الحديث، والتفسير، والأصول. له مصنفات متعددة، منها: صلة الصلة، وملاك التأويل في المتشابه اللفظ في التنزيل، والبرهان في ترتيب سور القرآن، والإعلام بمن ختم به القطر الأندلسي من الأعلام، ومعجم: جمع فيه أسماء شيوخه وتراجمهم. توفي بغرناطة سنة: 708هـ.

16- **ابن قُدَامَة:** عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف عديدة، منها: المغني شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، ولمعة الاعتقاد: رسالة، وفضائل الصحابة. توفي بدمشق سنة: 620هـ.

17- **ابن أبي زيد القيرواني:** عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ابن أبي زيد المالكي فقيه القيروان، وشيخ المالكية بالمغرب، لخص المذهب، وَكَانَ يُسمى مَالكاً الصَّغِير، له مصنفات رائعة ومفيدة، منها: النَّوَادِر والزيادات، واختصار المدوَّنة، والرسالة، والرسالة فِي الرَّد على الْقَدَرِيَّة ورسالة التَّوْحِيد، وغير ذلك. توفي سنة:386 هـ.

18- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي. من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة - من برابرة المغرب - وإلى القرافة - المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ - بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، والذخيرة في فقه المالكية. توفي سنة: 684 هـ.

19- البراذعي: خلف بن أبي القاسم، الأزدي، أبو سعيد ابن البراذعي: فقيه من حفاظ المذهب المالكي، ولد وتعلم في القيروان، انتقل إلى صقلّيّة فاتصل بأميرها وصنف عنده كتبا، منها: التهذيب في اختصار المدونة، وتمهيد مسائل المدونة، واختصار الواضحة، ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرّس فيها الأدب إلى أن توفي بها سنة: 372 هـ.

20- ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم: فقيه من علماء الأصول واللغة. من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة، والتسهيل لعلوم التنزيل في التفسير. توفي سنة:741 هـ.

21- ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى المنستير بين المهدية وسوسة بإفريقية ولي القضاء بتونس سنة 734 هـ واستمر إلى أن توفي. من مصنفاته: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في فقه المالكية، وديوان فتاوي. توفي بالطاعون الجارف سنة: 749 هـ.

22- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها. من كتبه الرائعة: الجامع لأحكام القرآن، يعرف بتفسير القرطبي، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. توفي سنة:671 هـ.

23- الأبي: محمد بن خلفة بن عمر الأَبِّي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس. نسبته إلى آبَهْ من قراها، ولي قضاء الجزيرة سنة 808 هـ. من مصنفاته الفريدة : إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم: في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة... توفي بتونس سنة 827 هـ.

24- **ابن الجَلَّاب:** عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة ، تفقه بالأبهري، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، من كتبه: التفريع في الفقه المالكي، ومسائل الخلاف. توفي عائدا من الحج سنة: 378 هـ.

فهرس المصادر والمراجع

1 - المعجم الصغير لمؤلفه: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط 1405/1هـ - 1985م.

2- صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمؤلفه: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

3- المدونة لمؤلفها: سحنون بن عبد السلام التونسي (المتوفى: 240هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

4- صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمؤلفه: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، 1422هـ.

5- الموطأ لمؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ).

6- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمؤلفه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية 1414هـ.

7- الاستذكار لمؤلفه: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

8- المختصر الفقهي لمؤلفه: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى 1435هـ - 2014 م.

9- المصنف لمؤلفه: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

10- الذخيرة لمؤلفه: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

11- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمؤلفه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة 1412هـ - 1992م.

12- سنن أبي داود لمؤلفه: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمؤلفه: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

14- تهذيب اللغة لمؤلفه: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 2001/1م.

15- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لمؤلفه: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.

16- منح الجليل شرح مختصر خليل لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمؤلفه: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ودار الكتب العلمية.

18- التهذيب في اختصار المدونة لمؤلفه: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

19- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لمؤلفه: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

20- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمؤلفه: محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350 هـ.

21- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لمؤلفه: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.

22- الجامع لأحكام القرآن لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

23- مواهب الجليل من أدلة خليل لمؤلفه: أحمد بن محمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي (المتوفى سنة: 1434هـ عني بمراجعته:عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

24- القاموس المحيط لمؤلفه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005 م.

25- المغني لمؤلفه: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م.

26- سنن الدارقطني لمؤلفه: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1/1424هـ - 2004م.

27- المقدمات الممهدات لمؤلفه: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1408هـ.

28- المنتقى لأبي الوليد الباجي الطبعة الفاسية الحفيظية.

29- شرح مختصر خليل للخرشي لمؤلفه محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبـي عبـد الله (ت:1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة.

فهرس المحتويات

